

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

رقم التسجيل: 16/EMG/10

فرع: إدارة مالية

الموضوع

دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج
الخصخصة
" دراسة التجربة الجزائرية "

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

إشراف الأستاذة:

د. غربي فوزية

إعداد الطالب:

صوفان العيد

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. سحنون محمود
مقررا	جامعة قسنطينة	أستاذة محاضرة	د. غربي فوزية
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. بن حسين ناجي
عضوا	جامعة قسنطينة	أستاذة محاضرة	د. حبشي فتيحة

السنة الجامعية: 2011/2010

الإهداء

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا

ثم أتقدم بخالص شكري وامتناني لكل من أعانني على إتمام هذا العمل، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

الدكتورة فوزية غربي على ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات طول فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول الاشتراك في

مناقشة هذا البحث وتقييمه.

المقدمة

المقدمة

حظيت سياسات التحول لاقتصاد السوق باهتمام السياسيين والاقتصاديين منذ الثمانينات، وأصبحت التخصصية محور النقاش في الكثير من الدوائر السياسية والأكاديمية هذه الأخيرة الداعية إلى إعادة النظر في نطاق تدخل الدولة في الاقتصاد، وزاد الاهتمام كثيرا بهذه السياسات بعد انهيار الإتحاد السوفياتي والذي حمل معه تغيرا جذريا في النظرة إلى التخطيط المركزي وهيمنة الدولة على الاقتصاد، ونالت فكرة التخصصية الاهتمام الكبير باعتبارها وسيلة أساسية لإصلاح المشروعات والمؤسسات العامة ولتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، الأمر الذي سينعكس إيجابيا على أدائها.

إن المتتبع للأحداث يرى أن العالم يشهد تغيرات اقتصادية ومصرفية سريعة، تؤثر على اقتصادات جميع الدول، وبخاصة الدول النامية التي تسعى إلى هيكلة اقتصاداتها للاندماج في الاقتصاد العالمي عن طريق تطوير دور القطاع الخاص والعمل على تطبيق برامج التخصصية على نطاق واسع في إطار برامج التعديل الهيكلي. لقد التجارب أبرزت بأن أداء القطاع العام في معظم الدول النامية ومنها الجزائر خلال الثلاثون عام الماضية تميز بضعف كفاءته الاقتصادية وعدم مساهمته للتطورات العالمية وعدم قدرته على الاندماج في الاقتصاد الدولي، وبالتالي ضعف قدرته على تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، فغالبية مؤسساته تتكبد خسائر كبيرة لضعف إنتاجيتها وربحياتها، كما تعاني من انخفاض شديد في نسبة العائد على استثماراتها ومن ارتفاع مديونيتها، ولهذا فقد كانت هذه المؤسسات تشكل عبئا ثقيلا على موازنات الحكومة، ويعود تدني الإنتاجية والربحية لدى هذه المؤسسات العمومية إلى عدة عوامل منها: انعدام التنافسية واحتكار القطاع العام للإنتاج والتسويق والتصدير، تدخل الحكومة في معظم الأحيان في قرارات هذه المؤسسات وخصوصا تلك المتعلقة بالتسيير والعمالة والأجور والأسعار والاستثمار... الخ، بالإضافة إلى ضعف الانضباط المالي والفساد.

ولمعالجة هذه الأوضاع لجأت الجزائر إلى التخصصية وعملت على تطوير الأدوات الكفيلة بتنفيذها وتحقيق أهدافها كالبנק والسوق المالي، مع تخصيص دور أكبر للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية الاقتصادية، وقد جاءت سياسة التخصصية في الجزائر لتصحيح الاختلالات التي حصلت في الأدوار بين القطاعين العام والخاص. يلعب الجهاز المصرفي دورا كبيرا في تفعيل وتنشيط برامج التخصصية من خلال أوجه إسهاماته المختلفة في عمليات التخصصية باعتباره أهم عناصر سوق المال وأكثرها فاعلية، وخاصة في ظل غياب باقي عناصر سوق المال (سوق الأوراق المالية، الأدوات المالية) التي لا تزال في مراحل البناء والتكوين في أغلب الدول العربية ومنها الجزائر، ولهذا يعول عليه في تدعيم برامج التخصصية وإفساح المجال للقطاع الخاص للإسهام بالنصيب الأكبر في التنمية، من هنا يظهر مدى الارتباط بين نجاح عملية التخصصية وبين تطوير أداء الجهاز المصرفي، فنجاح برنامج التخصصية يتأثر إلى حد كبير بكفاءة الجهاز المصرفي.

وبالنظر إلى الجهاز المصرفي الجزائري وفي ظل التطورات المصرفية الجارية، كتنوع هيكل الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء والمستثمرين، التحول إلى العمل بمفهوم البنوك الشاملة.. الخ، فيمكن أن يلعب دورا فعالا في تدعيم برامج الخصخصة في الجزائر.

إشكالية البحث:

برزت الخصخصة في الجزائر كأحد الحلول المطروحة لعلاج الاختلالات التي أفرزتها سيطرة القطاع العام على المؤسسة العمومية، فباشرت الجزائر في تنفيذ عمليات الخصخصة وذلك ضمن برامج التعديل الهيكلي، إلا أنه وبتتبع أداء برنامج الخصخصة في الجزائر ونتائجه، يتضح لنا أنه لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن معدل أداء وتنفيذ عمليات البيع سواء من خلال البورصة أو من خلال البيع لمستثمرين رئيسيين لا يزال يسير ببطء وهذا راجع لحدثة بورصة الجزائر، الأمر الذي يتطلب وجود قوة دافعة متمثلة في جهاز مصرفي قوي وقادر على إدارة وتسريع تنفيذ برنامج التحول نحو توسيع قاعدة الملكية. هذا يقودنا إلى الإشكالية التالية:

ما هي أوجه إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم برامج الخصخصة ؟

للإلمام بالجوانب المتعددة لهذه الإشكالية، تم اعتماد مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو واقع الجهاز المصرفي الجزائري ؟
- كيف نقيم مسار الخصخصة في الجزائر ؟
- كيف ساهم الجهاز المصرفي الجزائري في دعم القطاع الخاص ؟

فرضيات البحث:

لمعالجة هذا البحث تم صياغة الفرضيات التالية كإجابات محتملة للأسئلة المطروحة:

- إن الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تملحها التطورات العالمية، ولهذا فهو مطالب بالمزيد من الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات.
- على الرغم من تزايد أهمية تطبيق سياسات الخصخصة في الجزائر في إطار السعي للتحول نحو تطبيق فلسفة الملكية الخاصة والعمل بآليات السوق، ما يزال البرنامج الجزائري للخصخصة يسير ببطء على غير ما تم التخطيط له.
- إن الجهاز المصرفي الجزائري بما يمتلكه من قوة التأثير في النشاط الاقتصادي من خلال الأدوات المصرفية يساهم بشكل مباشر في دعم برامج الخصخصة وبالتالي القطاع الخاص.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الطرق المتبعة في الإصلاح الاقتصادي في الجزائر والهدف منها.
- تحديد طبيعة علاقة البنوك ببرامج الخصخصة بشكل عام.

- إبراز دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعمه للقطاع الخاص باعتباره شريك في التنمية.
- تحديد العقبات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري كآلية لدعم برامج الخصخصة.

أهمية البحث:

إن أزمة القطاع العام في الجزائر تجعل من دراسة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر في مرحلة التوجه الجديد وعلى رأسها عملية الخصخصة ضرورة ملحة، كما أن تحديد الأدوات الكفيلة بتحقيق هذه الإستراتيجية ومنها الجهاز المصرفي، هو محور بحثنا في هذه الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- أهمية الموضوع في ظل التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر في السنوات الأخيرة، وبخاصة ببرامج الخصخصة التي تتباين نتائجها هذا من جهة، وللوقوف على مستوى تطور أداء الجهاز المصرفي ومدى مساهمته في إنجاح هذه الإصلاحات من جهة أخرى.
- اهتمام الطالب بالتطورات العالمية وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري.

المنهج المتبع في الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع فقد تم استعمال المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: وهذا من خلال دراسة تطور الجهاز المصرفي الجزائري وتتبع مسار الخصخصة في الجزائر.
- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك لفهم علاقة الجهاز المصرفي ببرامج الخصخصة، بالإضافة إلى تحليل مختلف الأرقام والإحصائيات والتقارير التي تم الحصول عليها بهدف الوصول إلى نتائج الدراسة.

صعوبات البحث:

- في إطار إعداد هذا البحث، اعترضت الطالب مجموعة من الصعوبات أهمها:
- النقص الفادح في المراجع التي تتناول علاقة الجهاز المصرفي ببرامج الخصخصة.
- نقص البيانات والمعلومات المتعلقة بالبرنامج الجزائري للخصخصة.
- عدم تجدد البيانات المتعلقة بنشاط الجهاز المصرفي الجزائري.
- تأخر نشر بعض الإحصائيات مما يفقدها المصداقية.

تقسيمات البحث:

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: يتناول عموميات حول الجهاز المصرفي والخصخصة في الجزائر وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري، المبحث الثاني أهم التطورات

- الاقتصادية العالمية وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى نظرة عامة للخصخصة في الجزائر.
 - الفصل الثاني: بعنوان أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في عملية الخصخصة وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ونتطرق فيه إلى دور الجهاز المصرفي في بيع وحدات القطاع العام باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة، المبحث الثاني نتناول دور الجهاز المصرفي في تدعيم القطاع الخاص الاستثماري، أما المبحث الثالث فتتطرق إلى دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل سوق الأوراق المالية.
 - الفصل الثالث: تم التطرق فيه إلى إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة ، وقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعم الخصخصة باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة، أما المبحث الثاني فتتناول فيه إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الجزائري، المبحث الثالث فتتطرق فيه إلى دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل بورصة الجزائر.
- أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة لهذا البحث تتضمن بعض النتائج والاقتراحات، وفي الأخير أرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت في دراسة وتحليل وعرض هذا الموضوع.

الفصل الأول
عموميات حول الجواز المصرفي
والخصخصة في الجزائر



الفصل الأول

عموميات حول الجهاز المصرفي والخصخصة في الجزائر

تمهيد

شهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات وتطورات وإصلاحات تمت على عدة مراحل فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا قائما على النظام الليبرالي، لكن المفارقة أن المنهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر في هذه المرحلة هو النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التخطيط مما خلق نوعا من التناقض في هذه المرحلة، لتأتي بعد ذلك مرحلة جديدة وهي مرحلة التأميمات التي انعكست سلبا على بعض الجوانب خاصة مع عدم وجود إطرار وطنية قادرة على التسيير مما أدى إلى هجرة الأموال إلى الخارج مع المهاجرين.

هذه المفارقات والتناقضات نتج عنها إختلالات هيكلية ووظيفية على مستوى الجهاز المصرفي، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى القيام بإصلاحات على مستوى الجهاز المصرفي.

كما أن المتتبع للتغيرات العالمية يلحظ أن هناك تحديات كبيرة تواجه الجهاز المصرفي الجزائري، كالتحرير المصرفي، عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي، الأزمات المالية والبنكية، اتفاقات الشراكة... الخ، فكل هذه التغيرات والتطورات لها تأثيرات واسعة على الجهاز المصرفي.

ضف إلى ذلك أن الجزائر شرعت في تطبيق وتنفيذ عملية الخصخصة للمؤسسات العمومية، لأن هذه العملية مرتبطة بالتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالتوجه الجديد للاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق.

كل هذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثالث : التطورات الاقتصادية العالمية وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني : نظرة عامة على الخصخصة في الجزائر.

المبحث الأول : نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري

عملت الجزائر بعد الاستقلال على تكوين نظام مصرفي مستقلا وخاصة بها، وتشكل في البداية من مؤسسات تابعة للاقتصاد الفرنسي مبنية على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية، واستمر الوضع حتى منتصف الستينات أين بدأت مرحلة التأمينات، ثم تلتها في السبعينات والثمانينات مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والتي عكست التوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المدعومة في التسعينات.

المطلب الأول : مرحلة الإصلاح الذاتي (62 - 1989)

قامت الجزائر في هذه المرحلة بمجموعة من الإصلاحات تمثلت في:

- مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني (1962 - 1965).

- تأميم البنوك الأجنبية (1966 - 1967).

- الإصلاح المالي والمصرفي 1971.

- قانون القرض والبنك 1986.

- قانون استقلالية البنوك 1988.

أولا- مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني (1962 - 1965)

بعد الاستقلال عملت الجزائر على تشكيل النظام المصرفي وذلك من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وبدأت بإنشاء أربع مؤسسات رئيسية وهي:

الخزينة، بنك الجزائر، الصندوق الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

1- الخزينة

أنشأت الخزينة في أوت 1962، وأسندت لها المهام التقليدية، مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا¹.

2- البنك المركزي الجزائري

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 1 جانفي 1963 وفقا للقانون رقم 62-149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي².

¹ عبد الرحمان بلخفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، جامعة سطيف، الجزائر، 1999، ص 25.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1962.

أسندت للبنك المركزي وظيفة الإصدار النقدي، ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، توجيه ومراقبة القروض، وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف، كما كلف البنك المركزي بشكل استثنائي ومرحلي بالمنح المباشر للقروض تحت شكل تسيقات، وخاصة قروض الاستغلال للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا¹.

3- الصندوق الجزائري للتنمية

أنشأ الصندوق الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963. بموجب القانون رقم 63-165 ومنح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل².

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964. بموجب القانون رقم 64-227 وتمثل مهمته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات، أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي : تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.

ثانيا- تأميم البنوك الأجنبية (1966-1967)

تقرر تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966، ونتج عن ذلك ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كلياً إلى الدولة وهي :

البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الجزائر الخارجي.

1 - البنك الوطني الجزائري

أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة .

2- القرض الشعبي الجزائري

تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع، عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية، كالصناعات التقليدية الحرفية، السياحة، الفنادق، قروض للمجاهدين، البيع بالتقسيط.

¹ مفتاح صالح، الأداء المتميز للحكومات، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر 8-9 مارس 2005، ص50.

² Ammor Benhalima, le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997, p56.

3- بنك الجزائر الخارجي

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1967 وأسندت له مجموعة من المهام، كمنح الضمانات للمستوردين والمصدرين، تنفيذ عمليات التجارة الخارجية، منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة، كما تمتد النشاطات الاقراضية لهذا البنك إلى قطاعات أخرى، كما أن الشركات الكبرى تركز عملياتها المالية على مستوى هذا البنك¹.

إذن في هذه المرحلة واصلت الجزائر في بسط سلطتها السيادية من خلال تأميم المصارف الأجنبية.

ثالثا - الإصلاح المالي والمصرفي 1971

تبلور هذا الإصلاح في شكله القانوني سنة 1971، وذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، حيث أدخلت تعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة، خاصة أمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، وكان هذا الإصلاح يهدف إلى تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أن هذا الإصلاح وطد فكرة تخصص البنوك (التوطين المصرفي)²، إذ يستطيع البنك مراقبة كل الحركات والتدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد، فيقوم هذا الأخير بمراقبة نشاطها وتسيير حساباتها.

كما انبثق على هذا التعديل هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك وهما: مجلس القرض، اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

1 - مجلس القرض

تأسس مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 وحسب المادة الأولى ينص على ((يحدث تحت سلطة وزير المالية، مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض)).

وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية:

- حسب المادة الرابعة: ((المساعدة على تعزيز علاقة القطاع المصرفي مع القطاعات الاقتصادية في البلاد وتشجيع تمويل المصارف للمشاريع الاقتصادية في البلاد)).
- حسب المادة الخامسة: ((تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود والقرض)).
- حسب المادة الثامنة: ((الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود، والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج الاقتصاد الوطني)).

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 190.

² عاشور كتوش وبن علي بلعوز، واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح، ملتقى وطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 2004، ص 492.

والملاحظ أن هذه المهام لم تتحقق وسبب ذلك أن مجلس القرض لم يباشر مهامه على الإطلاق¹.

2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 وتنص المادة التاسعة منه على:

((تحدثت تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية))، وأسندت لها المهام التالية:

- حسب المادة العاشرة: ((تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور المصرفية والمجالات المرتبطة بهذه المهنة....)).

- حسب المادة الحادية عشر: ((تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسة المالية وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشآت الاقتصادية...)).

- حسب المادة الثانية عشر: ((دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها ودرس التدابير الكفيلة بتطوير استعمال اللغة الوطنية...)).

- حسب المادة الثالثة عشر: ((دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية....)). والملاحظ أيضا على مهام اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، انه لم يتحقق منها شيء وذلك أن هذه اللجنة لم تباشر عملها على الإطلاق.

ما يمكن الخروج به هو أن الإصلاح الذي أدخلته الدولة على النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمارات المخططة أو إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ومجلس القرض، أو إلغاء الصندوق الجزائري للتنمية وتعويضه بالبنك الجزائري للتنمية، كل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى ضمان المساهمة الفعلية لموارد الدولة في تمويل الاستثمارات المبرجة في المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والرباعي الثاني (1974-1977)².

رابعا- قانون القرض والبنك 1986

شهدت سنوات السبعينات تناقضات على مستوى التمويل، إذ تزايد دور الخزينة سواء من ناحية التمويل، أو كأداة لضبط الاقتصاد³، في حين لم يكن للبنك المركزي أي إشراف أو توجيه للسياسة النقدية، واقتصر دوره على إمداد الخزينة بالأموال الكافية لتمويل المشاريع المخططة، ولهذا شرعت الدولة في بداية الثمانينات في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات وعملية التطهير المالي، وفي هذا الشأن صدر القانون المتعلق بنظام البنوك والقروض بموجب الأمر رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية⁴، ومما جاء فيه:

¹ يحيى محمد الحجاوي، دور الجهاز المصرفي في التنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1987، ص 80.

² عاشور كتوش و بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص 493.

³ زكرياء دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2002، ص 120.

⁴ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 194.

- ((يعد بنكا كل مؤسسة تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:
 - تجمع من غيرها الأموال بصفقتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
 - تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.
 - تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
 - تتولى تسيير وسائل الدفع.
 - توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية.
 - تساعد على تقديم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها)).
 - حسب المادة 18 ((تعد مؤسسة قرض كل مؤسسة لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد ولا تمنح من القروض إلا التابعة لهدفها...)).
 - حسب المادة 19 ((يتولى على الخصوص البنك المركزي تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض....)).
 - حسب المادة 37 ((يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة العمومية ديونا على الحساب، يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض.....)).
- بالنظر إلى هذه المواد يتضح لنا أن البنك المركزي استعاد دوره كبنك للبنوك، في حين تقلص دور الخزينة في نظام التمويل، كما تم أيضا بموجب هذا الإصلاح الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخيرا للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية، كما استعادت المصارف ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة المدخرات وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وتم تأسيس كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية.

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية

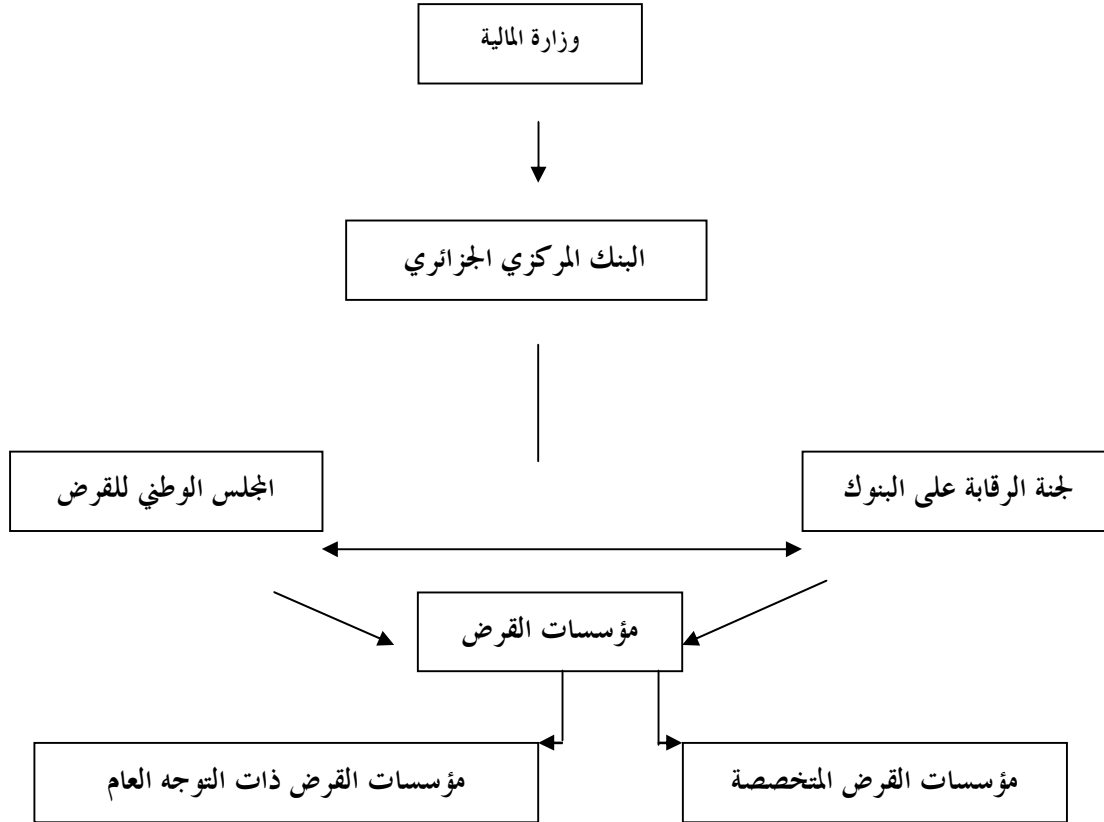
تأسس هذا البنك في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 ويتولى مهمة تجميع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويقوم بمنح قروض للقطاع الفلاحي والحرفي وتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

2- بنك التنمية المحلية

تأسس بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985، يتولى مهمة تجميع الودائع بالإضافة إلى تقديم القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية. والشكل التالي يلخص لنا أجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12.

الشكل رقم 01 :

النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 12-86



Source : Ammor Benhalima, le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997,p71.

يتضح لنا من الشكل الخاص بالنظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 12-86 أن البنك المركزي استعاد دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

خامسا - قانون استقلالية البنوك 1988

صدر القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وضمن هذا الإطار جاء هذا القانون كتمم ومعدل للقانون 12-86، وبموجب هذا القانون يمنح للبنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة¹.

¹ المادة 3 من القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988.

كما تم التغيير في بعض مواد القانون 86-12، فالمادة 2 من القانون 88-06، تنص على تعديل المادة 15 من القانون 86-12 كما يلي: ((يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة وتسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88-06....)).

- المادة 19 من القانون 88-06 أعطت أهمية قصوى للمجلس الوطني للقرض.

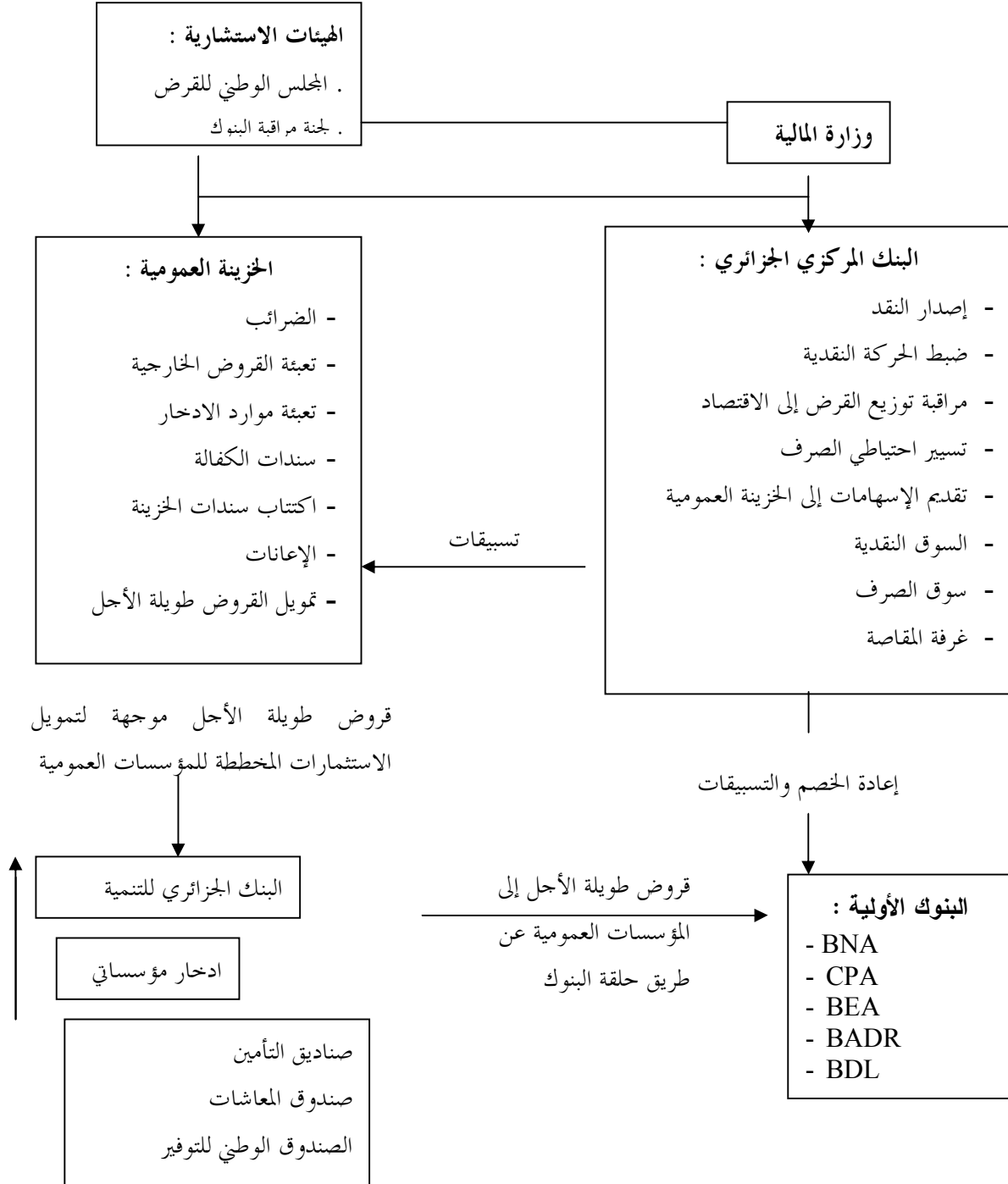
- المادة 25 إدراج مواد جديدة تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الأعمال كما تطرق القانون أيضا إلى صناديق المساهمة باعتبارها شركات تسيير القيم المنقولة التي تحوز الدولة فيها كل الأسهم مقابل الرأسمال المكتتب والمدفوع بشكل نقدي أو أسهم عينية حسب مفهوم الأحكام الواردة في القانون التجاري.

ويمكن حصر أهداف هذا القانون فيما يلي:

- منح استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية من أجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- كما أشرنا سابقا اعتبار البنوك مؤسسات ذات شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن الحسابي، أي خضوع نشاط البنك ابتداء من هذا التاريخ لقواعد التجارة.
- السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكن أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ التوطين البنكي.
- ويمكن تلخيص مكونات الجهاز المصرفي في الشكل التالي وذلك حتى 1988.

الشكل رقم 02 :

النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988



Source : Ammour Benhalima, le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997, p72.

إن الملاحظ على فترة الثمانينات أنها مرحلة للتقنين والتشريع لمرحلة قادمة للتنفيذ، إلا أن الأحداث التي عرفت الجزائر في أكتوبر 1988 أفرزت اتجاهها آخر لمسار الاقتصاد الجزائري وذلك بالانفتاح الكلي على

الاقتصاد الرأسمالي المبني على ميكانزمات السوق، ولمواكبة ذلك صدر قانون النقد والقرض، هذا القانون الذي تزامن مع إعداد اتفاقيات التثبيت مع صندوق النقد الدولي، وهكذا دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات وهي مرحلة الإصلاحات المدعومة.

المطلب الثاني : مرحلة الإصلاحات المدعومة (89- 1998)

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية، فلا المؤسسات زادت إنتاجيتها وتحسن أداؤها، ولا البنوك قامت بمهامها كوسيط مالي، خاصة في ظل الظروف الصعبة التي عرفت الجزائر في تلك الفترة والتي تمثلت في¹:

- تدهور حاد في أسعار المحروقات على المستوى الدولي.
 - تزايد عبء المديونية وخدمة الدين.
 - أحداث أكتوبر وما ارتبط بها من انعكاسات على الحياة السياسية والتوجهات الاقتصادية للجزائر.
- في خلال هذه الظروف المشار إليها صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

أولا - مبادئ قانون النقد والقرض

يعتبر القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 نصا تشريعا لدعم الإصلاحات الاقتصادية، كما أنه من بين القوانين الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، إذ حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بالتنظيم البنكي وأدائه، ويقوم قانون النقد والقرض على مجموعة من المبادئ².

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين السلطة النقدية والسلطة الحقيقية، ومعنى ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن تتخذ على أساس الوضع النقدي السائد الذي تقدره السلطة النقدية.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

بعد تبني قانون النقد والقرض لهذا المبدأ، أصبحت الخزينة مقيدة في لجوءها إلى عملية الإصدار النقدي، أي منع تداخل صلاحيات الخزينة مع صلاحيات البنك المركزي³.
فالخزينة في السابق كانت تلعب دورا أساسيا في الحصول على التمويل اللازم وذلك باللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي، مما خلق كما أشرنا تداخلا بين الصلاحيات وبين الأهداف .

¹ زكرياء دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص125.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196.

³ وهيبة خروتي، تطور النظام المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص91.

3 - الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الرئيسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، في حين كان دور الجهاز المصرفي يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات الأمر الذي ترتب عنه غموض على مستوى نظام التمويل. لكن بصدر القانون 90-10 أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها هو تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة¹. ومن ثمة أصبح منح الائتمان لا يخضع لقواعد إدارية وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

إن السلطة النقدية في النظام السابق كانت موزعة على عدة مستويات، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها السلطة النقدية، والبنك المركزي يمثل سلطة نقدية لاحتكاره عملية الإصدار النقدي. ولكن بصدر قانون النقد والقرض ألغي هذا التعدد، وبرزت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة وهي مجلس النقد والقرض وجعلها:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5 - وضع نظام بنكي على مستويين

لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وذلك من أجل التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا القانون أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، أيضا فإنه نتيجة لترأس البنك المركزي للنظام النقدي أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة الأهداف النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

ثانيا - أهداف قانون النقد والقرض

جاء هذا القانون للانتقال من نمط التسيير المركزي إلى قواعد وآليات اقتصاد السوق وكان يرمي إلى تحقيق نوعين من الأهداف: أهداف اقتصادية، وأهداف نقدية مالية.

¹ عاشور كنوش و بن علي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 496.

1 - الأهداف الاقتصادية

تتمثل في:

- إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي، أي لابد للمؤسسات المالية والبنكية أن تقوم بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي فحسب المادة 183 من قانون النقد والقرض ((العمل على تشجيع الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا...)).
- المادة 171 رسمت الآليات التجارية للقطاع البنكي منها إلغاء التمييز بين المتعامل الخاص والعمومي والمساواة بينهما فيما يخص الحصول على المنتجات البنكية.
- انفتاح الوظيفة البنكية على رأس المال الأجنبي أو الوطني للقضاء على احتكار القطاع العمومي.
- المادة 174 وضعت ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.

2 - الأهداف النقدية والمالية¹

- استعادة البنك المركزي لدوره كسلطة نقدية وذلك من خلال:
- المادة 04: ((له حق امتياز إصدار الأوراق النقدية)).
- المادة 12: ((التسمية الجديدة له بنك الجزائر)).
- المادة 44: ((يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته ومحافظه ويساعده في ذلك ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبان...)).
- المادة 58: ((يصدر البنك المركزي مجانا الأوراق النقدية، كما يساوي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ذلك.....)).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثالثا - هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام النقدي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو مختلف البنوك، أو بالسماح للبنوك الأجنبية بأن تباشر أعمالها في الجزائر أو بإنشاء بنوك خاصة بموجب نفس الأحكام.

1 - بنك الجزائر

¹ نور الدين جليل، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص28.

بعد صدور القانون 90-10 تغيير اسم البنك المركزي وأصبح بنك الجزائر، وحسب المادة 11 ((مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ...)) وبهذا أصبح يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير¹.
ويسير بنك الجزائر جهازين هما: المحافظ، ومجلس النقد والقرض.

1-1 - المحافظ ونوابه

إن محافظ بنك الجزائر ونوابه يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط العجز الصحي المثبت بسلطة القانون والخطأ الفادح.

يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ ورتبة كل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك، وتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى....) كما يقوم بتمثيل السلطات العمومية أمام الهيئات المالية والدولية، كما يمكن أن تستشير الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

1-2 - مجلس النقد والقرض

هو مجلس وطني له وظيفة تسيير بنك الجزائر عوض المجلس الوطني للقرض ويتشكل من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة .

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين:

- وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر: فبصفته مجلس إدارة البنك يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، ويجوز له أن يحدد من بين أعضائه لجانا استشارية ويحدد صلاحياتها وقواعدها، ويمكنه استشارة أي مؤسسة أو أي شخص².
- وظيفة السلطة النقدية في البلاد: باعتباره سلطة نقدية فإنه يسن القوانين البنكية والمالية المرتبطة بإصدار النقود وتغطيتها وشروط عمليات بنك الجزائر، كما يحدد شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص200.

² محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص35.

والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت في المادتين 44 و45 من قانون النقد والقرض.

2 - البنوك التجارية¹

بموجب المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها ((أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110-113....)) والتي تتمثل في:

- جمع الودائع من الجمهور.
- منح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

3 - المؤسسات المالية²

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها ((أشخاصا معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 ...)). كما يمكن للمؤسسات المالية بفعل قانون 90-10 إجراء العمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة والاستشارة المالية.

4 - البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية

إن قانون النقد والقرض فتح المجال أمام البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأسمال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية كما هو محدد بواسطة النظام 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وبصفة عامة فإن شروط تأسيس وإقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر محددة في النظام 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 ، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

¹ المادة 114 من قانون النقد والقرض.

² المادة 115 من قانون النقد والقرض.

رابعاً - هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي

إن قانون النقد والقرض زود السلطة النقدية بآليات وهيئات للرقابة وذلك حتى يتسنى للنظام المصرفي ممارسة أعماله في نوع من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار ويتعلق الأمر ب:

1 - مركزية المخاطر

هي لجنة تقوم بتنظيم وتسيير البنك المركزي، حيث تكلف بجمع كل المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة وهي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض، الضمانات المقدمة مقابل هذه القروض بعد تحديد كل مخاطر القرض، وكل هذا منصوص عليه في المادة 160 من قانون النقد والقرض، وعليه لا تمتح القروض من البنوك التجارية إلا بعد حصولها على كل المعلومات الخاصة عن المستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته¹.

كما صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 وذلك بغية تحقيق الأدوار التالية :

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية.
- نشر هذه المخاطر أو منحها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك.

2 - لجنة الرقابة المصرفية

لقد تطرق قانون النقد والقرض إلى الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ويتضح ذلك في المادة 134 منه ((تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة...)).

كما حدد هذا القانون صلاحيات هذه اللجنة وموقعها في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية، إذ تتألف اللجنة من المحافظ ونائبه وأربعة أعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدره الوزير الأول، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان يتم اختيارهما حسب كفاءتهما المصرفية والمالية يقترحهما وزير المالية وهذا حسب المادة 144.

وتمارس اللجنة أعمالها الرقابية على أساس تفقد الوثائق المستندية، وكذلك عن طريق الزيارات الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية، ويمكن أن تمتد صلاحيات هذه اللجنة إلى طلب الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون ذلك مبررا للتحفظ من قبل البنك أو المؤسسة المالية بدافع السر المهني،

¹ صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005،

ونتيجة لممارسة العمليات الرقابية فإن هذه اللجنة تتخذ جملة من الإجراءات والتدابير كالعقوبات التأديبية والمالية.

3- مركزية عوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع وتتلخص في¹:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المتعلقة بمشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبلغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى معنية.

4 - جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون².

خامسا - تعديلات قانون النقد والقرض

أدخلت على قانون النقد والقرض عدة تعديلات لعل أهمها تعديل 2001، 2003، 2009.

1 - تعديلات قانون النقد والقرض 2001

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين³:

¹ عبد القادر بريس، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 114.

² نفس المرجع، ص 116.

³ نفس المرجع، ص 120.

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.
- فالمادة 3 من الأمر 01/01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتأفي مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.
- كما أن المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض، والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و 5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة.
- أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01/01 يتكون من:
 - أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
 - ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتمثل صلاحياته حسب المادة 10 في:
 - للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل.
 - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.
 - لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
 - يجتمع المجلس كل 3 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

2 - تعديلات قانون النقد والقرض 2003

يعتبر الأمر 11/03 الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون 10/90 وجاء هذا الأمر ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي بإعداد منظومة مصرفية تكيف مع البيئة الدولية والمقاييس العالمية، وكاستجابة أيضا للتطورات التي تحدث داخل المحيط المصرفي الجزائري، خاصة بعد أزمة بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي، ويهدف هذا التعديل إلى ما يلي:¹

¹ رشيد دريس، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر،

- تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي، إضافة إلى إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

- دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته وذلك من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، ومن خلال تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك، بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها .

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11/03 حدد بوضوح العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية ومنح الحكومة السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ويعود السبب في ذلك إلى حالي الإفلاس والفساد التي شهدتها كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي.

3- تعديلات قانون النقد والقرض 2009

إن قانون النقد والقرض 2009 صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل والذي يهدف إلى:

3-1- على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك

في هذا المجال تنص المادة 33 من الأمر 03/09 على أنه:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية ومعدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد.

- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكاً أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلاً بحصة لا تتعدى 49 في المائة ومنح نسبة 51 بالمائة من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر.

- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008، وخصوصاً إعصار الأزمة المالية العالمية، والمشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية الجزائرية.

- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمانه لأمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة، وإلزامها بحماية مصالح زبائنهم والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد ووضعها المالي، ويخص هذا تحديداً حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد والقرض التي تحول دون تعرضها للاختلال، وينشط في الجزائر حالياً 21 بنكاً منها 6 بنوك عمومية تسيطر على 90 بالمائة من الساحة المالية، مقابل حوالي 10 بالمائة لصالح 14 بنكاً عربياً وأجنبياً، كما تنشط في الساحة خمس مؤسسات مالية عمومية وخاصة أجنبية.

3-2- تعديلات خاصة بهيكل الجهاز المصرفي

بعد صدور القانون 10/90 بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع خصوصاً بعد 1998 سنة الانتهاء من إنجاز برامج التصحيح الهيكلي وبصدور القانون 01/09 المؤرخ في 22 جانفي 2009 والذي تضمن قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما يلي:

أ - البنوك الخاصة الجزائرية

مع نهاية 2009 كانت البنوك الخاصة الجزائرية كما يلي:

- البنك التجاري والصناعي الجزائري، تم اعتماده في 24-90-1998.
- المجمع الجزائري البنكي اعتمد في 28-10-1999.
- البنك العام للبحر المتوسط، تم اعتماده في 30-4-2000.
- البنك الدولي الجزائري 21-2-2000.

ب - البنوك الخاصة الأجنبية

قام مجلس النقد والقرض باعتماد أربعة عشر بنكاً خاصاً أجنبياً وبنكاً مختلطاً:

- البنك الاتحادي وذلك بتاريخ 7-5-1995.
- سيتي بنك تم اعتماده بتاريخ 18-5-1998.

- البنك العربي للتعاون اعتمد بتاريخ 24-9-1998.
- مونا بنك بتاريخ 8-8-1998.
- ناتاكسي أمانة بنك اعتمد بتاريخ 27-10-1999.
- الشركة العامة بتاريخ 4-11-1999.
- بنك الريان الجزائري بتاريخ 8-10-2001.
- بنك العربي تم اعتماده بتاريخ 15-10-2001.
- سوفي ناس بنك 9-1-2001.
- البنك الوطني لباريس بتاريخ 31-1-2002.
- بنك البركة المختلط بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة.

ج - المؤسسات المالية

يوجد خمس مؤسسات مالية تم اعتمادها من قبل مجلس النقد والقرض :

- السلام بتاريخ 28-6-1997.
- فينالاب بتاريخ 6-4-1998.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون 20-2-2002.
- شركة إعادة التمويل الرهني.
- المغاربية للإيجار المالي.

ورغم الانفتاح الذي عرفه القطاع المصرفي إلا أن البنوك العمومية الوطنية بقيت مسيطرة على ما يقارب 90% من الموارد وتمنح ما يقارب 95% من القروض¹، وللإشارة فإن الهيئات المالية ممثلة ببنك الجزائر تعزز إدراج تعديلات على قانون القرض والنقد للسماح للبنوك الوطنية بفتح شبائيك خاصة بتقديم خدمات ومنتجات بنكية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تماشياً مع سياسة الانفتاح التي تنتهجها الجزائر في القطاع المالي وبما يرفع قدرات البنوك الجزائرية لاستيعاب ودائع المواطنين ويرجح دخولها حيز التنفيذ في 2011.

من خلال هذه النظرة العامة على الجهاز المصرفي الجزائري والإصلاحات التي مر بها يتبين لنا أنه لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات مختلفة ناجمة عن التطورات والتغيرات الجارية على المستوى العالمي وبالأخص على المستوى المالي والمصرفي كالتحرير المصرفي والتوجه نحو البنوك الشاملة بالإضافة إلى الأزمات المالية والمصرفية.

¹ علي بطاهر، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد التجريبي، السادس الثاني، ص 45.

المبحث الثاني : التطورات الاقتصادية العالمية و أثرها على الجهاز المصرفي في الجزائر

إن المتتبع للواقع الاقتصادي العالمي، يلحظ تطورات وتغيرات سريعة مست اقتصاديات مختلف الدول وانعكست على سياساتها الاقتصادية، خاصة بالنسبة للجهاز المصرفي الذي هو عرضة لمجموعة من الآثار والانعكاسات التي تتركها هذه التطورات.

فقيام منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من تحرير في تجارة الخدمات المالية، سيفرض نوعا من المنافسة القوية في القطاع المصرفي، و هو ما يتطلب معه المزيد من التحرر في أداء الخدمات المصرفية وتطويرها وفقا لأحدث تكنولوجيا العمل المصرفي وذلك حتى تستطيع البنوك الجزائرية منافسة البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية سواء في السوق المحلي أو السوق الخارجي.

و على الرغم من أهمية التحرر المصرفي خلال المرحلة المقبلة إلا أن تطوير نظام الرقابة المصرفية سيكون أكثر أهمية وذلك للاستفادة من تأثير اقتصاديات بعض الدول بسبب الأزمة الحالية.

المطلب الأول : تحرير تجارة الخدمات وآثارها على الجهاز المصرفي الجزائري

تضمنت الاتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات إثنا عشر قطاعا كان من بينها قطاع الخدمات المالية الذي يشمل الخدمات المصرفية والأسواق المالية والتأمين، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في اتجاه المصارف نحو التحرير المالي (العولمة المالية).

أولاً- الإطار العام لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من النتائج المميزة لجولة الأوروغواي فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصورا على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات¹.

إن تحرير تجارة الخدمات يختلف عن تحرير تجارة السلع، ذلك أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود والتعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، وأن القيود المفروضة على تجارة الخدمات تأتي من خلال القوانين والإجراءات والقرارات التي تسنها الدول². ويشمل قطاع الخدمات المالية كما حدد في جولة الأوروغواي ما يلي:

- قطاع التأمين والخدمات المتعلقة به مثل خدمات التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين وخدمات إعادة التأمين، ونشاط شركات السمسرة التي تعمل بهذا المجال.
- البنوك والخدمات المالية الأخرى وتشمل المؤسسات التي تقبل الودائع وتقدم القروض للعمل وتمول المعاملات التجارية، والشركات التي تعمل في محل بيع وشراء الأسهم والسندات، والشركات والمؤسسات التي

¹ إبراهيم العيسوي، الغات وأحوالها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997، بيروت، لبنان، ص72.

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص109.

تعمل في مجال أسواق النقد و المشتقات المالية، إدارة المحافظ، الشركات الاستشارية التي تعمل في مجال المعلومات المالية.

ثانيا- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات

إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تقوم على عدد من المبادئ والقواعد التي يجب أن تراعى عند تطبيقها ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعني هذا المبدأ عدم التمييز بين موردو الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل، وبالتالي فإن أي ميزة تتصل بتجارة الخدمات تمنح لأي طرف تمتد تلقائيا لتشمل الأطراف الأخرى، وقد استثنت الاتفاقية من هذا الشرط الدولة العضو التي تمنح مزايا خاصة لبعض الدول من خلال اتفاقيات ثنائية شريطة ألا يتجاوز سريانها عشر سنوات.¹

2- مبدأ الشفافية

طبقا لهذا المبدأ فإنه يجب على كل دولة عضو في الاتفاقية الالتزام بالإعلان عن جميع القوانين والإجراءات والتشريعات السارية المتعلقة بتنظيم تجارة الخدمات، كما يجب إخطار مجلس تجارة الخدمات التابع للمنظمة العالمية للتجارة بأية قوانين جديدة أو تعديلات في القوانين السارية المفعول.

3 - مبدأ التحرير التدريجي

يعني هذا المبدأ أنه يمكن لكل عضو القيام بتحرير الخدمات من القيود والتشريعات بشكل تدريجي يضمن حماية الخدمات، وذلك من خلال ترك الحرية للدول في تحديد جداول التزاماتها ومراجعة تلك الالتزامات بشكل يسمح تدريجيا بالتحرير الكامل لقطاع الخدمات للبلد العضو.

4 - مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية

حسب نص المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية تحرير تجارة الخدمات فإنه يتوجب على مختلف الأعضاء القيام بتسهيل زيادة مشاركة ومساهمة الدول النامية في التجارة الدولية من خلال تقديم التسهيلات التي تعمل على تعزيز وتقوية قدرات توفير الخدمات في هذه البلدان وزيادة كفاءتها وقدرتها التنافسية، مع إمكانية وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع وشبكة المعلومات المرتبطة بهذه الخدمات.

5 - مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة

تم الاتفاق على هذا المبدأ بهدف إزالة الأساليب الحمائية التي يمكن أن تعوق تحرير تجارة الخدمات والتي تتمثل في بعض الممارسات غير المشروعة التي قد يتبعها مقدمي الخدمات الوطنيين أو بعض محتكري الأسواق المحلية لنوعيات معينة من الخدمات، مما يحد من منافسة الأجانب في تلك الأسواق.

¹ عبد الواحد العفوري، العولمة واللغات (التحديات والفرص)، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2000، ص 85.

6 - مبدأ التغطية والشمولية

يعني هذا المبدأ أن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات تغطي جميع أشكال تجارة الخدمات ومنها الخدمات المالية والمصرفية، فتنص المادة الأولى من الاتفاقية أنها تشمل جميع الخدمات وفي مختلف القطاعات، باستثناء الخدمات التي تقدمها الحكومات أو ما يعرف بالخدمات السيادية كخدمات البنوك المركزية وخدمات هيئات الضمان الاجتماعي.

ثالثا- الخدمات المالية التي شملتها الاتفاقية

تتمثل أهم الخدمات المصرفية والمالية التي شملتها اتفاقية تحرير تجارة الخدمات ما يلي¹:

- قبول الودائع والأموال بين الأفراد والمؤسسات.
- الإقراض بكافة أشكاله بما فيها القروض الاستهلاكية والائتمان العقاري وتمويل العمليات التجارية.
- التأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات والتحويلات، بما فيها إصدار مختلف بطاقات الائتمان والخصم على الحسابات والشيكات المصرفية.
- خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.
- عمليات النقد الأجنبي.
- المشتقات المالية والمصرفية بمختلف أنواعها.
- أعمال السمسرة والنقد.
- التجارة لحساب المؤسسات المالية أو للغير في السوق الأولية أو غيرها من الأدوات.
- إدارة الأموال مثل إدارة المحافظ.
- خدمات المقاصة والتسوية للأصول المالية.
- تقديم خدمات الاستشارة أو الوساطة المالية.

رابعا- الآثار المتوقعة لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري

إن تحرير تجارة الخدمات له جملة من التأثيرات والانعكاسات على الجهاز المصرفي الجزائري منها ما هو إيجابي وآخر سلبي:

1- الآثار الإيجابية

- زيادة كفاءة وفعالية واستقرار الجهاز المصرفي، خاصة مع مبدأ التحرير التدريجي، ففي ظل السوق المصرفية المفتوحة تزداد حدة المنافسة وهذا ما يدفع كل بنك إلى السعي لتقديم أفضل الخدمات وأجودها وبالتالي تزداد

¹ عبد المطلب عبد الحميد، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد 2، المجلد 21، 2003، ص 14-15.

- كفاءة الجهاز المصرفي، كما أن تعزيز الإفصاح المالي عن المؤسسات والخدمات المالية يعتبر أحد أهم العناصر الأساسية لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى الميدان المالي ومن ثمة توزيعه على المشروعات التنموية.
- انخفاض تكاليف الخدمات البنكية وسبب ذلك أن اتساع السوق المصرفية سوف يؤدي إلى تزايد عمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي مما يعمق درجة المنافسة وهذا ينعكس على تكاليف الخدمات البنكية بالانخفاض والجودة بالتحسن¹.
 - تحفيز البنوك المحلية على تحسين أداؤها وتنويع خدماتها، وذلك حتى تستطيع المنافسة في السوق، ويتم ذلك من خلال التخلي عن أساليب التسيير القديمة وإتباع الأساليب الحديثة في إدارة البنوك وتطوير الخدمات المصرفية.
 - توفير المزيد من الخدمات البنكية للعملاء، ذلك أن التحرير المصرفي ينوع ويطور الأدوات المصرفية كما يحسن في أساليب العمل في المجال المصرفي وهذا كله ينعكس على مصلحة العميل ويوفر احتياجاته من الخدمات.
 - تحسين مناخ عمل البنوك وذلك من خلال تطوير نظم الإشراف و الرقابة مما يضمن سلامة الجهاز المصرفي واستقراره خاصة في ظل الاحتكاك مع البنوك الأجنبية هذا الاحتكاك يؤدي بدوره إلى تبادل الخبرات و المهارات.
 - اتساع السوق المصرفية، ذلك أن التحرير يسمح بفتح فروع للبنوك الوطنية في الخارج وهذا سوف ينعش البنوك.
 - نتيجة المنافسة يتجه العائد على الودائع للارتفاع، أما الإقراض فسوف ينخفض عائده.

2- الآثار السلبية

- بالرغم من الآثار الإيجابية المشار إليها إلى أن عملية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية سينتج عنها العديد من الآثار السلبية نشير إلى البعض منها:
- إن البنوك الجزائرية ستتأثر بالمنافسة غير المتكافئة من طرف البنوك الأجنبية التي يتجاوز رأس مالها الدخل الوطني للجزائر فما بالك برؤوس أموال البنوك الجزائرية وتطور خدماتها و جودتها و تنوع قدراتها التسويقية مما يتيح لها كسب السوق عكس البنوك الجزائرية التي ستخسر جزءا كبيرا من سوقها المحلية.
 - قيام البنوك الأجنبية بتركيز جهودها في الخدمات والقطاعات المربحة فقط، وهذا يؤثر على باقي القطاعات كما أن هذه البنوك تنتهج خطة عمل تتوافق مع توجهات و سياسات المؤسسات المالية والمصرفية من أجل تحقيق مصالحها، وليس بالضرورة أن تكون هذه المصالح متوافقة ومتطابقة مع المصالح الوطنية والتي غالبا ما تكون متناقضة مع خطط وأهداف السياسة العامة للدولة.

¹ بلقاسم زايري وهواري بلحسن، أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص25.

فمثلا إذا كان هدف البنوك الأجنبية هو زيادة حجم إقراضها لمختلف القطاعات الاقتصادية فإن هذا سيولد المزيد من الضغوط التضخمية الأمر الذي يتعارض مع رغبة الدولة في التحكم في نسب التضخم وبالمقابل فقد تكون سياسة البنوك الأجنبية هي التخفيض من نشاطها التمويلي محليا وزيادة استثمار جزء من ودائعها في الخارج من أجل زيادة المكاسب هذا الأمر سيؤدي إلى خروج رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا يضر بالسوق المحلي.

- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية يضعف من قدرة البنوك المحلية على الاستمرار، ذلك أن حدة المنافسة خاصة في مجال الخدمات المصرفية الحديثة سيؤدي إلى خروج بعض البنوك من السوق المصرفي وإفلاسها، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في الجهاز البنكي، وهذا الأمر يدفع بالمدعّين إلى سحب ودائعهم من البنوك مما يؤثر على الاستقرار والنشاط الاقتصادي.

- إن السياسة النقدية للدولة ستتأثر، خاصة في ظل قيام البنوك الأجنبية بحجب بعض العمليات المصرفية عن السلطة الرقابية للدولة.

من هنا ولكي تتمتع البنوك الجزائرية بميزة نسبية في مجال تجارة الخدمات المالية فإنه يجب عليها بذل الكثير من الجهد لزيادة كفاءة هذه البنوك وذلك من خلال العمل على:

- تعديل القوانين الخاصة بالبنوك والائتمان بما يتماشى والتطورات العالمية.
- تطوير وتنويع الأدوات المصرفية.
- زيادة دور الأجهزة الرقابية في قطاع البنوك.
- تنمية الموارد البشرية وذلك برفع كفاءة العاملين بالبنوك بما يتماشى مع متطلبات مرحلة التحرر.
- إن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات ستضع البنوك الجزائرية أمام تحديات كبيرة، تحتم عليها الاستعداد الجيد للاستجابة لمقتضيات هذا التحرير سواء من خلال تحسين وتنويع الخدمات أو من خلال إدخال تقنيات حديثة في التسيير وتبني الشفافية والمراقبة الداخلية المستمرة خاصة في ظل العمل وفق مبدأ التحرير التدريجي والامتيازات الممنوحة للدول النامية.

المطلب الثاني : الأزمة العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري

شهد الاقتصاد العالمي منذ سبتمبر 2008 أزمة مالية تعد من أسوأ الأزمات في تاريخ النظام الرأسمالي، هذه الأزمة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية تم بدأت وتمتد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات تمويل عقاري وصناديق استثمار، كما امتدت تأثيراتها أيضا إلى أسواق المال والبورصات العالمية والتي انعكست في صورة انخفاضات حادة ومنتالية في مؤشرات أداء هذه البورصات، إلا أن الأزمة لم تتوقف عند هذا الحد بل امتدت إلى الجانب الاقتصادي في صورة ركود وانخفاض في معدلات النمو.

أولاً - مفهوم الأزمة المالية

هناك تعريفات متعددة للأزمة المالية نذكر منها:

- " الأزمة هي ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة وحدوث مضاربات نقدية كبيرة وبطالة دائمة " ¹.

- وتعرف الأزمة أيضا بأنها " انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي ككل " ².

والملاحظ أن معظم التعاريف المقدمة للأزمة تتفق على كونها اختلالا عميقا ومفاجئا وحادا في بعض التوازنات الاقتصادية العالمية يتبعها انهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، وتمتد آثار ذلك كله إلى القطاعات الأخرى ³.

نستخلص إذن أن الأزمة هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر جزئيا أو كليا على مجمل المتغيرات المالية وعلى حجم الإصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف وتعبر على انهيار شامل في النظام النقدي والمالي.

من هذه التعاريف تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية ⁴:

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ.
- التعقيد والتشابك والتداخل في عواملها وأسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عنها.
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمواجهة الأحداث المسارعة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها.

ثانياً - أنواع الأزمات المالية

يمكن أن نفرق بين ثلاث أنواع من الأزمات المالية:

1 - الأزمات المصرفية ⁵

¹ دنيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، صص 11-12.

² عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق المالية (نظرة معاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، صص 39.

³ جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجدورها، ملتقى دولي الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، الأردن، 13-14 مارس 2009، صص 4.

⁴ فريد كورتل، الأزمة المالية وأثرها على الاقتصاديات العربية، ملتقى دولي الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، الأردن، 13-14 مارس 2009، صص 3.

⁵ Robert Boyer, Mario Dehou, les crises financiers, paris, la documentation française, 2004, p15.

وتتخذ شكلان: أزمة سيولة، أزمة ائتمان.

أ - أزمة سيولة : تحدث أزمة السيولة عندما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلب السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة وبالتالي تحدث الأزمة، وإذا امتدت إلى بنوك أخرى ستصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب- أزمة ائتمان : تحدث لما تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب فيؤدي ذلك إلى حدوث أزمة في الاقتراض.

2- أزمات أسواق المال (حالة الفقاعات)

تحدث الأزمات في الأسواق المالية نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة (الفقاعة) والتي تحدث عندما يرتفع سعر الأصل بشكل يتجاوز قيمته العادلة نتيجة شدة المضاربة، ويكون الهدف من شراء الأصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، أي ليس الهدف من شراء الأصل هو الاستثمار وفي هذه الحالة يصبح انهيار أسعار هذه الأصول مسألة وقت فقط، حيث أنه لما يكون هناك اتجاهها قويا لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط، ومن ثمة تبدأ حالات الذعر في الظهور فتتدهور الأسعار ويمتد هذا الأثر إلى الأصول الأخرى في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

3 - أزمات العملات

يطلق عليها أحيانا أزمة الصرف الأجنبي، أو أزمة سعر الصرف، أو أزمة ميزان المدفوعات، وتحدث الأزمة في النقد الأجنبي، أو العملة عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي (السلطات النقدية) على الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطياته، أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة¹.

ثالثا- الأزمة العالمية الراهنة

يواجه الاقتصاد العالمي أزمة حقيقية عصفت بالأسواق المالية الدولية والمحلية، وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة، لتشمل تداعياتها الاقتصاد العالمي في مجمله.

1- تشخيص الأزمة

يعتبر موضوع الرهن العقاري السبب الرئيسي والمباشر للأزمة، حيث شجع الازدهار الكبير لسوق العقارات الأمريكية ما بين 2001 و 2006 البنوك وشركات الإقراض على اللجوء إلى الإقراض العقاري مرتفع المخاطر².

¹ كريستيان ملدر، " عين العاصفة "، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 39، عدد4، ديسمبر2002، ص60.

² جميلة الجوزي، مرجع سبق ذكره ، ص9.

فالمؤسسات المالية الأمريكية توسعت في منح قروض سكنية لعدد كبير من الأفراد لتمويل شراء سكنات، ومع توسع البنوك والمؤسسات المالية في نسب التمويل العقاري دون ضمانات كافية أثر ذلك بالسلب على قدرتها المالية رغم محاولاتها الإقراض من بنوك أخرى عبر السوق النقدية، فتدخل البنك الفيدرالي من خلال تقديم مليارات الدولارات كقروض لهذه البنوك، إلا أن اتساع رقعة البنوك التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، الأمر الذي أدى في مرحلة تالية إلى ظهور حالات الإفلاس وهكذا بدأت الأزمة في أوت 2007، بعد ارتفاع حالات عدم القدرة على السداد، ومما أدى إلى تفاقم الأزمة:

- اتجاه البنوك المانحة لهذه القروض إلى بيع ديونها إلى شركات التوريد التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خلال ما يعرف بالتسديد أو التوريد، وتوالي عمليات التوريد هذه أدى إلى توسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي، بمعنى أن البنوك باعت جزء من ديونها على شكل سندات إلى مؤسسات استثمارية و مستثمرين، مما ساهم في زيادة عدد المتضررين من هذه الأزمة، سواء على مستوى الشركات أو الأفراد¹.

- إصدار أدوات مالية جديدة تسمى المشتقات المالية للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وطرحها في الأسواق وبصورة منفصلة عن السندات وكتيجة لتلك الفروقات السعرية التي أرهقت أصحاب العقارات قامت البنوك ببيع العقارات محل النزاع هذا الأمر أدى إلى انخفاض قيمة تلك العقارات وأصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها، ونتيجة لعدم السداد تضررت المصارف وهبطت قيمة أسهمها في البورصة².

- نقص الرقابة والإشراف فالبنوك التجارية تخضع في معظم الدول لرقابة دقيقة من طرف البنوك المركزية، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية والرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية، أو الرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية وصناديق التحوط وبالتالي تشجع المستثمرين على الإقبال على الأوراق المالية³. وعليه فإن أسباب الأزمة تمكّن في:

- أزمة الرهن العقاري.

- التوريد (التسديد).

¹ فتيحة حبشي، الأزمة المالية الحالية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص4.

² فريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص8.

³ هارون الطاهر ونادية العقون، الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص11.

- المشتقات المالية.
- نمو نشاط المضاربات.
- بعض الأسباب الأخلاقية والسلوكية.

2 - مراحل الأزمة

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمختلف جوانب الأزمة والمظاهر المصاحبة لها لا بد من إبراز التسلسل التاريخي لها، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1):

مراحل الأزمة العالمية وتسلسلها الزمني

التاريخ	تسلسل الأحداث
2001	-انفجار فقاعة "التكنولوجيا الحديثة"
2001-2006	-تضخم الفقاعة العقارية فرؤوس الأموال تركت قطاعات التكنولوجيا الحديثة باحثة عن منافذ جديدة والتي تحقق نفس العائد وهو ما سرع أيضا من الفقاعة العقارية في ظل النمو المتزايد لأسعار العقارات، والقروض الممنوحة للأجراء الأمريكيين الفقراء (قروض subprime أي القروض الأقل جودة). كما أن مؤسسات الإقراض لم تحتفظ بالاعتمادات المرتبطة بهذه الديون في ميزانيتها، بل قامت بتوريق هذه الديون في شكل أدوات مالية مختلفة ثم قامت بطرحها في الأسواق المالية.
2006	-المعدل الأساسي للاحتياطي الفدرالي الأمريكي بلغ 5.75% وبالتالي زاد عدد المقرضين العاجزين عن التسديد عند آجال الاستحقاق.
2004 - 2007	1.2 مليون أمريكي طردوا من منازلهم.
فيفري 2007	-أولى عمليات إفلاس مؤسسات مصرفية متخصصة كإعلان مؤسسة مالية عملاقة، هي "ليمان براذرز" عن إفلاسها الوقائي وهذه كانت بداية رمزية خطيرة، لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من مذبحة الكساد الكبير في عام 1929.
جوان 2007	-إعلان مصرف الاستثمار الأمريكي "Stearns Bear"، عن خسائر قروض الرهن العقاري. وأصبحت البنوك حذرة من بعضها البعض، ولا تقدم قروض إلا مع تحفظ كبير ومعدلات جد مرتفعة -البنوك المركزية (البنك الفدرالي الأمريكي، البنك المركزي الأوروبي، بنك اليابان، البنك الإنجليزي) تدخلت بقوة ومنحت للمؤسسات المصرفية (في شكل قروض) حوالي 400 مليار أورو في شكل سيولة (دولار، أورو، ين، ليرة).
أوت 2007	-البنك المركزي الأوروبي يضخ 94 مليار يورو من السيولة، والخزينة الفدرالية الأمريكية تضخ من جانبها 24 مليار دولار، كما تدخلت العديد من البنوك الأخرى، مثل بنك اليابان والبنك الوطني السويسري.
سبتمبر 2007	بنك إنجلترا يمنح قرضا استعجاليا لمصرف "Nothorn Rock" لتجنيبه الإفلاس، وقد تم بعد ذلك

تأميمه.	
أكتوبر 2007	مصرف "يو بي إس" السويسري يُعلن عن انخفاض قيمة موجوداته بـ 4 مليار فرنك.
جانفي 2008	الخزينة الفدرالية الأمريكية تُخفض نسبة الفائدة الرئيسية بثلاثة أرباع النقطة، لتصل إلى 3% وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم تخفيضها تدريجيا إلى 2% بين جانفي و أفريل.
مارس 2008	العلاق المصرفي الأمريكي "Chase JP Morgan" يعلن شراءه لمصرف "Bear Stearns"، الذي يعاني من صعوبات.
يوليو 2008	الضغط يشتد على مؤسستي "Freddie Mac" و "Fannie Mae" والخزينة الأمريكية تُعلن عن خطة لإنقاذ القطاع العقاري.
سبتمبر 2008	- دفعت الأزمة الدولة إلى شراء العديد من البنوك وبعد تأميم "La Northern Rock" من طرف الحكومة البريطانية، قامت الحكومة الفدرالية الأمريكية بتأميم مؤسستين ماليتين ضخمتين كما أن البنوليكس أمت جزئيا فورتيس. - إفلاس بنك الأعمال "ليمان براذرز"، وإعلان أحد أبرز المصارف الأمريكية وهو بنك "أوف أميركا" شراء بنك آخر للأعمال في وول ستريت هو "ميريل لينش". - الاحتياطي الاتحادي والحكومة الأمريكية تؤمان - بفعل الأمر الواقع أكبر مجموعة تأمين في العالم "أي آي جي" المهتدة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأس مالها. - البنك البريطاني "لويد تي أس ب ي" يشتري منافسه "أتش بي أو أس" المهتد بالإفلاس. - السلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص المصارف من أصولها غير القابلة للبيع. - الرئيس الأميركي جورج بوش يوجه نداء إلى التحرك فوراً بشأن خطة إنقاذ المصارف لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية. - انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية والتأمين البلجيكية الهولندية "فورتيس" في البورصة بسبب شكوك بقدرتها على الوفاء بالتزاماته وفي الولايات المتحدة يشتري بنك "جي بي مورغان" منافسه "واشنطن ميوتشوال" بمساعدة السلطات الفدرالية. - مجلس النواب الأميركي يرفض خطة الإنقاذ وانهيار "وول ستريت" بعد ساعات قليلة من تراجع البورصات الأوروبية بشدة، في حين واصلت معدلات الفوائد بين المصارف ارتفاعها مانعة المصارف من إعادة تمويل ذاتها. - إعلان بنك "سي تي غروب" الأميركي شراء منافسه واكوفيا بمساعدة السلطات الفدرالية.

المصدر: هارون الطاهر ونادية العقون، الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 5-6 ماي 2009، ص ص 13-14.

رابعا- تداعيات الأزمة العالمية على الاقتصاد الجزائري

انعكست تداعيات الأزمة المالية على اقتصاديات الدول، منها الدول العربية على اعتبار أنها جزء من منظومة الاقتصاد العالمي، ومن المؤكد أن درجة تأثيرها تختلف من دولة عربية إلى أخرى وذلك حسب درجة الارتباط والتشابك والاندماج في الاقتصاد العالمي.

والجزائر كغيرها من الدول ليست بعيدة عن تأثيرات الأزمة سواء كانت تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة في المدى الطويل أو القصير.

1- أسباب تأثير الاقتصاد الجزائري بالأزمة

- يوجد عدة عوامل تؤدي إلى تأثير الاقتصاد الجزائري بالأزمة المالية العالمية، لكن الإشكال يكمن في حجم ذلك التأثير، وعموما فإن الاقتصاد الجزائري عرضة للأزمة المالية العالمية للأسباب التالية¹:
- ارتباط الاقتصاد الجزائري بالمتغيرات العالمية خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق، و إبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
 - ارتباط الاقتصاد الجزائري بالدولار حيث أن معظم صادراتنا تتم بالدولار والذي يشهد تدهورا كبيرا في قيمته.
 - اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات و الذي يشكل 98 % من الصادرات لذلك يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي هش عرضة لتقلبات أسعار البترول.
 - عدم انخراط الجزائر في تكتلات اقتصادية تسمح لها بمواجهة تداعيات الأزمة.
 - يتضح مما سبق أن الاقتصاد الجزائري يتأثر بالأزمة المالية العالمية لا محال، لكن بمستوى أقل مقارنة مع الدول الأخرى، فالجزائر تقع ضمن مجموعة الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسط على الاقتصاد العالمي، و ذلك راجع إلى ما يلي:
 - عدم وجود سوق مالي حقيقي كما أن البورصة لم تندمج في الأسواق المالية العالمية.
 - عدم وجود تعاملات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية.
 - انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي بشكل جزئي حيث أن الجزائر لم تنظم بعد للمنظمة العالمية للتجارة.
 - التسديد المسبق للمديونية الخارجية، و الذي جنب الجزائر من الاضطرابات في الأسواق المالية.
 - واصل بنك الجزائر في السداسي الأول لسنة 2008 تثبيت معدل الصرف الفعلي الحقيقي للدينار، في ظل ظرف دولي يتميز بالتقلبات في الأسواق المالية و النقدية و أسواق الصرف و عودة التضخم على المستوى العالمي².

¹ ناصر مراد، آثار الأزمة الاقتصادية الراهنة حالة الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، يوم 20 - 21 أكتوبر 2009، صص 10-11.

² سليمة بوقصة، الأزمة المالية العالمية والاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2009، ص 160.

– إن الوضعية المالية للجزائر مريحة بحيث بلغ احتياطي الصرف 140 مليار دولار، و فائض السيولة النقدية في البنوك الجزائرية تقدر ب 4192 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 58.14 مليار دولار، مما يسمح بتمويل الاقتصاد و تغطية النفقات العمومية لمدة تتجاوز السنتين.

2- انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري

إن طبيعة انعكاس الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري له إيجابيات في صالح الاقتصاد، بالمقابل له سلبيات تعيق الاقتصاد الجزائري و يتضح ذلك كما يلي:

أ – الانعكاسات الإيجابية تتمثل في:

- انخفاض أسعار العديد من السلع في السوق العالمية، فكما يؤدي نمو الاقتصاد العالمي إلى ارتفاع أسعار السلع فإن ركوده يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع في السوق العالمية، وباعتبار الجزائر بلد مستورد للسلع فهذا سيعود بالنفع عليها، و كمثال ذلك نجد سوق السيارات الذي شهد انخفاضات متتالية في الأسعار¹.
- انخفاض تكاليف الإنتاج و يترتب على ذلك ديناميكية في الاستثمار، و كمثال على ذلك نجد انخفاض أسعار الحديد أدى إلى انتعاش قطاع العقار.
- إمكانية عودة الأموال المهاجرة أو جزء منها نتيجة الشعور بعدم الأمان في حال إبقائها مودعة في البنوك في الدول الصناعية².

ب – الانعكاسات السلبية³

- يترتب على الأزمة العالمية بعض الانعكاسات السلبية التي تعيق الاقتصاد الجزائري وذلك من خلال:
- يؤدي ركود الاقتصاد العالمي إلى انخفاض الاستثمار وبالتالي انخفاض الطلب على الطاقة مما يؤدي إلى انهيار أسعار الخروقات، و يترتب على ذلك انخفاض حصيلة الصادرات، و بالتالي اختلال التوازنات المالية الكبرى.
- يؤدي ركود الاقتصاد العالمي إلى إفلاس عدة مؤسسات وبقاء بعض المؤسسات الكبرى في السوق العالمية، وبالتالي احتكارها للسوق وتحكمها في الأسعار.
- إن من تداعيات الأزمة المالية العالمية انخفاض السيولة و بالتالي صعوبة حصول المؤسسات على قروض بنكية لتمويل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

3 – الآثار المتوقعة للأزمة على الاقتصاد الجزائري

تؤثر الأزمة على الاقتصاد الجزائري على عدة متغيرات يمكن إجمالها في:

أ – الميزان التجاري

¹ فريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص17.

² عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، تصدر عن الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، 2009، ص21.

³ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص12.

في سنة 2008 سجلت التجارة الخارجية فائض في الميزان التجاري قدره 39 مليار دولار، بحيث وصلت قيمة الصادرات 78 مليار دولار بينما وصلت قيمة الواردات 39 مليار دولار، وتشكل المحروقات 97.8% من إجمالي الصادرات، لذلك يتأثر الميزان التجاري بأسعار البترول، وبعد انفجار الأزمة المالية العالمية في أواخر سنة 2008، وانخفاض أسعار البترول في حدود 40 - 50 دولار للبرميل مما أدى إلى تراجع قيمة الصادرات بمعدل 46.04% حيث قدرت خلال السداسي الأول لسنة 2009 ب 20.7 مليار دولار مقابل 38.6 مليار دولار تم تحقيقها في نفس الفترة لسنة 2008، في المقابل تستمر الواردات في الارتفاع حيث بلغت قيمتها 19.7 مليار دولار مقابل 18.9 مليار دولار للسداسي الأول لسنة 2008 أي بمعدل 4.04%، و ترتب على ما سبق تراجع فائض الميزان التجاري إلى المليار دولار في نهاية جوان 2009 بعدما وصل إلى 19.7 مليار دولار لنفس الفترة سنة 2008، وهذا ما يؤكد أن الجزائر تتجه نحو تحقيق عجز في الميزان التجاري، كما سجل الميزان التجاري للجزائر فائضا قدر بأكثر من 6.53 مليار دولار خلال السداسي الأول 2010 مقابل عجز قدر ب 1.16 مليار دولار خلال نفس الفترة من 2009¹، وسبب هذا العجز هو تأثر أسعار النفط بالأزمة العالمية.

ونشير أن الميزان التجاري الجزائري لم يسجل عجزا منذ سنوات عديدة نتيجة استقرار أسعار البترول في مستويات عالية لتصل 90 دولار للبرميل سنة 2008.

ب- معدل النمو الاقتصادي

حسب تقرير صندوق النقد الدولي حول الآفاق الاقتصادية العالمية فإن معدل النمو في الجزائر لسنة 2009 قدر ب 2.2% وهو مستوى غير كاف لامتصاص البطالة و تنفيذ مختلف البرامج المسطرة، في هذا المجال تواجه مشاريع التنمية الوطنية عدة صعوبات نتيجة انخفاض أسعار البترول وبالتالي انخفاض مداخيل الدولة، في هذا السياق أكد وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنه بموجب قرار الحكومة سيتم إلغاء أو تأجيل عدة مشاريع كانت مبرمجة في مخطط الحكومة، وذلك نظرا لانخفاض العائدات المالية للجزائر بعد استمرار تدهور أسعار النفط، بالإضافة إلى ذلك فإن الخزينة العمومية ستتحمل خسائر معتبرة نتيجة تأخر المشاريع وعدم تنفيذها في الفترة المحددة لها، كما سيؤدي الركود الاقتصادي العالمي إلى إفلاس العديد من المؤسسات عبر العالم مما سيقصص الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

ج - معدل التضخم

إن ارتفاع فاتورة الواردات إلى حوالي 38 مليار دولار سنة 2008 يرجع إلى زيادة مستويات التضخم في الأسواق العالمية ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية ب 8.6%.

¹ وزارة التجارة (2010-09-15) <http://www.mincommerce.gov.dz/ara>

- ارتفاع أسعار المواد الزراعية ب 4.1 %.

- ارتفاع المنتجات الغذائية الصناعية ب 13.5 %.

وفي ظل تراجع الدينار الجزائري أمام اليورو والدولار، وكذا انخفاض مداخيل الصادرات فإن الميزانية العمومية لا تستطيع دفع فاتورة الواردات، مما يؤدي إلى استنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وانخفاض في احتياطي الصرف و الذي ينعكس سلبا على التوازنات المالية الكلية و على السياسة المالية المنتهجة¹.

د - الجهاز المصرفي

من الآثار المتوقعة للأزمة الحالية على الجهاز المصرفي الجزائري:

- ارتفاع معدل المسحوبات من البنوك، مما يسبب خلل في حركة التدفقات النقدية والمالية، هذا الأمر يدفع بالبنك المركزي إلى ضخ المزيد من السيولة لتلبية الطلب المتزايد على النقد مما يحدث ارتباكا في سوق النقد والمال.

- انخفاض أصول البنوك نتيجة لانخفاض ودائع العملاء التي تتأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي.

- انخفاض حجم الخدمات المصرفية لدى البنوك الجزائرية، وبالتالي انخفاض عوائدها، خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري، كخدمات الضمانات والاعتمادات.

- ارتفاع تكاليف التشغيل في البنوك الجزائرية نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة التي تقوم بها هذه البنوك، خاصة التكاليف المرتبطة بتأهيل اليد العاملة.

- قد تؤدي الأزمة إلى تكس السيوالة في بعض المصارف نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها بسبب انخفاض الفرص الاستثمارية في ظل الأزمة، تشدد البنك المركزي في إجراءات الرقابة على التمويلات، ارتفاع المخاطر خاصة خطري التعثر والإفلاس.

وعموما يبقى تأثير الأزمة على الجهاز المصرفي الجزائري محدودا وهذا حسب تأكيد كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وذلك لعدم مخاطرة البنوك الجزائرية في التوظيف المالي، فأغلب البنوك الجزائرية بنوك عمومية لا تمارس أعمال المضاربة، أيضا عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، كما أن نشاط الاقتصاد غير الرسمي يستحوذ على الجزء الأكبر من الكتلة النقدية، بالإضافة إلى عدم ارتباط المصارف الجزائرية بشبكات وتعاملات خارجية، كل هذه الأسباب تبقى الجهاز المصرفي بعيدا نوعا ما عن تأثيرات الأزمة².

ه - احتياطات الصرف

تشير معلومات بنك الجزائر أن احتياطي الجزائر من العملات الأجنبية بلغ في أول ديسمبر 2008 حوالي 140 مليار دولار، وتشير مصادر وزارة المالية أن التوظيف بالخارج يقارب 90% من هذه الاحتياطات،

¹ ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² عبد الرحمان مغاري، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري، ملتقى دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009، ص 6.

حيث تم توظيف 55% من هذه الاحتياطيات أي ما يعادل 43 مليار دولار في شكل أدونات الخزنة الأمريكية.

وحسب السيد لكصافي فإن قرابة 70% من احتياطيات الجزائر من الصرف مودعة بمعدل فائدة يقارب 4% في شكل أدونات خزنة أمريكية ويابانية وبريطانية وأوروبية ذات السمعة الجيدة وهي توظيفات تتميز بالطول النسبي لمدتها.

وحسب المسؤول الأول للبنك الجزائري فإن الجزائر يمكن أن تواجه الأزمة بفضل إتباع بنك الجزائر لإستراتيجية تنويع عملات التوظيف ما بين أهم العملات الصعبة، زيادة على الحذر في تسيير احتياطات الصرف والتوظيف في الأصول التي لا تكتنفها المخاطر، إلا أن حقيقة الأمر هو أن ميل معدلات الفائدة إلى الانخفاض في الأسواق العالمية سيؤثر على الاحتياطيات الجزائرية الموظفة في أدونات الخزنة الأمريكية والأوروبية وذلك سيعود بفوائد اقتصادية.

إن الأزمة العالمية الراهنة أثرت بشكل كبير على اقتصاديات الدول المتطورة والنامية على حد سواء، ولكن بدرجات متفاوتة، وبالنسبة للجزائر فإن ضعف ارتباطها وانفتاحها على الاقتصاد العالمي وانعدام العلاقة بين البنوك الجزائرية والبنوك العالمية فيما يخص التعامل في الأصول والمشتقات المالية، جعلها بعيدة عن تأثيرات الأزمة، إلا أن هذا لا يمكن اعتباره انجازا من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية وإنما دافع للقيام بمزيد من الإصلاحات.

إن التطورات الجارية على المستوى الدولي تؤثر بشكل كبير على الجهاز المصرفي الجزائري، لهذا فإن المشرع الجزائري أمام تحدي كبير للإسراع في بلورة الإصلاحات التي تمكن المنظومة المصرفية الجزائرية من مواكبة هذه التطورات والأحداث.

وفي مجال حديثنا على التطورات والتغيرات التي تشهدها اقتصاديات الدول تعتبر الخصخصة أحد أبرز هذه التطورات وحتى نلم بهذا المتغير فإنه سيكون محور بحثنا في العنصر المالي.

المبحث الثالث : نظرة عامة على الخصخصة في الجزائر

تزايد دور الدولة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء بشكل واسع في المجال الاقتصادي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أجل إعادة البناء السريع لاقتصادياتها التي دمرتها الحرب، واتخذ هذا التدخل بشكل خاص تأميم المشروعات الاقتصادية ونتج عن كل هذا عجز القطاع العام في تحقيق أهدافه، مما دفع بالحكومات خاصة في الدول النامية إلى التطلع لتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي في ظل المعونات المالية والفنية المقدمة من المؤسسات المالية، واتخذ هذا الإصلاح الاقتصادي مسارات واتجاهات عديدة برز معها ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالخصخصة.

المطلب الأول : مفهوم الخصخصة ودوافعها

أولاً - مفهوم الخصخصة

لقد ظهرت مصطلحات عديدة للخصخصة منها الخوصصة، التخصيص، التخاصية، كما أنها ليست ذات تعريف محدد وإنما هناك مجموعة من التعاريف تختلف باختلاف المدارس والمذاهب ونورد التعاريف التالية:

- تعني الخصخصة بأنها عملية تقليص دور الحكومة أو توسيع دور القطاع الخاص في نشاط معين أو في ملكية وسائل الإنتاج. بمعنى زيادة حصة القطاع الخاص في الاقتصاد.
- كما يمكن تعريفها بأنها تحويل جزئي أو كلي للملكية المؤسسات العامة وإدارتها وتسييرها من القطاع العام إلى القطاع الخاص¹.
- الخصخصة تعني الرغبة في التحرر الاقتصادي وذلك بالتخلص من الاقتصاد الاشتراكي والتحول نحو اقتصاد السوق لمواكبة النظام العالمي الجديد².
- كما يعرفها البنك الدولي بأنها زيادة مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تملكها.

إن الملاحظ من هذه التعاريف أنها تتفق كلها في ضرورة تقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص وتوسيع دوره.

ثانياً - دوافع الخصخصة

هناك مجموعة من المبررات والدوافع وراء تبني سياسة الخصخصة وأهمها:

1- الدوافع الاقتصادية

إن أهم مبرر استند إليه الاقتصاديون هو فشل مؤسسات القطاع العام في مجال التنمية الاقتصادية وتحقيق

¹ سعيد النجار، التخصيص والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، دار النهضة، 2003، ص 23.

² عبد الرزاق خليل ومحمد زرقون، أثر التغير في نمط الملكية على الأداء المالي للمؤسسات، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 3، الجزائر، 2005، ص 163.

الرفاهية الاجتماعية وخاصة في الدول النامية التي تتميز مؤسسات القطاع العام فيها بما يلي¹:

- ضعف الكفاءة الاقتصادية.
- غياب عنصر الجودة.
- الديون.
- الاختلاس والرشوة.

زد على ذلك أن مؤشرات النمو والبطالة والتضخم والعجز في الميزانية كلها تدل على فشل القطاع العام في تحقيق التنمية الاقتصادية، كل هذه العوامل أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بضرورة فتح المجال أمام القطاع الخاص القادر على تعبئة الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها².

2- الدوافع المالية

تعاني الكثير من الدول من الأعباء الملقة على الميزانية العامة وتحاول تخفيض الإنفاق العام بقدر الإمكان ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تخلص الدولة من الأنشطة العامة وجعل القطاع الخاص يقوم بها، وهذا يدخل ضمن أهداف الخصخصة، كما تهدف أيضا إلى زيادة التدفق النقدي لخزينة الدولة من خلال بيع وحدات القطاع العام إلى القطاع الخاص.

3- الدوافع السياسية

تكون الخصخصة أحيانا لدوافع ومطالب سياسية فهي تندرج ضمن المسار الديمقراطي الذي تتبناه الدول النامية، كما تسمح الخصخصة بتحرير تسيير المؤسسات من الضغوط السياسية التي تمارسها الأجهزة الحكومية وهذا ما يؤدي إلى زيادة روح المبادرة والابتكار لأن المخاطرة في مجال الأعمال تحتاج إلى مناخ من الحرية.

4 - الدوافع الاجتماعية

يمكن للخصخصة في هذا المجال أن تستعمل كأداة للتخلص من بعض المشاكل والمظاهر الاجتماعية كالرشوة والمحسوبية، ذلك أن القطاع الخاص يعتبر أقدر على محاسبة العامل المهمل أو المقصر، كما أن الخصخصة تؤدي إلى مزيد من الحرية الشخصية وتخلق نوع من الحافز لدى العامل وهذا بدوره ينعكس على الإنتاج.

5 - الدوافع الإيديولوجية والضغوط الخارجية

ظهرت الخصخصة كنتيجة للتغير السياسي والاقتصادي الذي شهده العالم وخصوصا بعد انهيار النظام الاشتراكي وتراجع دور الدولة، وفتح المجال أمام اقتصاد السوق، أما بالنسبة للدول النامية فإن المديونية

¹ ياسين بوعاملي، الخصخصة ودور السوق المالية في تفعيلها (دراسة بعض التجارب المغاربية)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 18.

² ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 133.

الخارجية لهذه الدول دفعت بها إلى طلب إعادة جدولة بعض أو كل ديونها وفي أغلب الحالات تجد هذه الدول نفسها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها مما يعرضها إلى جملة من الضغوط¹.

المطلب الثاني : أهداف الخصخصة وأساليبها

أولا- أهداف الخصخصة

هناك عدة أهداف للخصخصة نوجزها في ما يلي:

1- الأهداف الاقتصادية

يمكن حصر الأهداف الاقتصادية في أربع أهداف رئيسية:

- زيادة المنافسة وتحسين الأداء: يعتبر رفع الكفاءة الاقتصادية للمؤسسات العمومية هدفا مهما جدا، لأن ذلك يعطي دفعا للأداء الاقتصادي ككل، فالمؤسسات والمشروعات التي يجري خصخصتها سوف يميل تسييرها نحو التحسن طالما أن المسير يهدف إلى تعظيم الأرباح وبأقل تكلفة، إضافة إلى الكفاءة العالية في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وهذا ما يسمح بزيادة الإنتاج وبأقل تكلفة.

- توسيع دور القطاع الخاص وقاعدة الملكية: تهدف الخصخصة إلى زيادة دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بمعنى توسيع قاعدة الملكية وفتح المجال أمام القطاع الخاص في تملك وإدارة موارد الاقتصاد الوطني خاصة وأن النتائج أثبتت أن هذا القطاع أكثر كفاءة في استخدام الموارد وإدارة وحدات الإنتاج وهذا ينعكس على الربحية ومعدلات النمو ومستويات الدخل².

- تنشيط وتطوير أسواق المال: تلعب أسواق المال دورا فعالا في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تجميع المدخرات من الأفراد والشركات وتوجيهها أو توظيفها، أو من خلال تحويل رؤوس الأموال من القطاعات ذات القدرة على التمويل إلى القطاعات ذات الحاجة إلى التمويل، ويتضح هدف الخصخصة هنا انطلاقا من العلاقة التي تربط الخصخصة بسوق المال، فالخصخصة محرك ينشط أسواق المال من خلال زيادة قاعدة الأسهم والملكية وجذب المستثمرين الذين يبحثون عن توزيع محافظهم المالية، كما أن الأسواق المالية تعمل على توفير التمويل اللازم للمؤسسات الخاضعة للخصخصة، كما تساعد أيضا على تقييم هذه المؤسسات من خلال تحديد قيمة أسهمها المطروحة وفقا للعرض والطلب.

- جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر: تهدف الخصخصة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي وتدعيمه بالأطر القانونية والتشريعية وهيئة المناخ الاستثماري الملائم، ذلك أن الاستثمار الأجنبي يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية والتخفيف من حدة البطالة والاستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرة في مجالي التسيير والإدارة.

¹ شعيب شوف، الحركة الاقتصادية عند مالك بن نبي وتحديات العولمة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص 107.

² ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

2 - الأهداف المالية¹

- من الأهداف المهمة هو التخفيض من أعباء الموازنة العامة المتمثلة في الإسراف المستمر للموازنة العامة في صورة دعم مستمر ومتزايد للمشروعات العامة والخسارة عن طريق تقديم المنح والمساعدات.
- زيادة إيرادات الدولة من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على الشركات بعد خصخصتها.
- تخفيض الدين العام والأعباء المالية المستمرة والمرتبطة بخدمات الدين العام.
- امتصاص جزء من السيولة المتداولة التي تقود إلى التضخم النقدي وتحويلها إلى موجودات ثابتة يتقاسم الأفراد ملكيتها، في حين يعود جزء من الكتلة النقدية إلى الدولة لتغطية إنفاقها الجاري والاستثماري.

3 - الأهداف السياسية

- الحد من فرص ممارسة الفساد واستغلال المال العام من قبل المسؤولين الحكوميين والسياسيين وإدارة المنشأة.
- القضاء على الشعارات السياسية التي يستخدمها السياسيون، فالقطاع الخاص هو الأقدر على إبعاد السياسيين من استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم.
- إعادة الملكيات والأصول إلى القطاع الخاص يؤدي إلى مصالحة وطنية وزيادة الثقة بسياسة الدولة نحو تشجيع القطاع الخاص.

ثانيا- أساليب الخصخصة

تختلف الأساليب المعتمدة في نقل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة من بلد لآخر تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد، وفيما يلي سنحاول الإشارة إلى هذه الأساليب والطرق:

1 - التفويض

نعني بالتفويض قيام الدولة بتوكيل القطاع الخاص للقيام بجزء أو كل النشاط المتعلق بأحد المشروعات المملوكة لها، مع بقاء حقها في الإشراف والرقابة والمساءلة، وهذا محل الاختلاف بين البيع والتفويض كون هذا الأخير يتم بصورة تدريجية مما يتيح للدولة التحكم في ميكانيزمات التحول وسرعته تبعا للظروف الاقتصادية والسياسية السائدة ويضم هذا الأسلوب ما يلي:

أ - عقود الإدارة

عقد الإدارة هو اتفاق تتعاقد من خلاله مؤسسة عمومية مع شركة خاصة لإدارة هذه المؤسسة لمدة معينة يكون للمتعاقد أو الشركة الخاصة كامل السلطات في إدارة المشروع والتحكم فيه، كما تحصل الشركة الخاصة على رسوم مقابل خدماتها، في حين تبقى الدولة مسؤولة عن نفقات التشغيل والاستثمار وسائر النفقات

¹ حسن عبد الكريم سلوم وخديجة جمعة الزويني، دور المؤسسات الصغيرة في دعم عمليات الخصخصة في البلدان العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص10.

الإدارية الأخرى¹، بمعنى تتحول حقوق التشغيل إلى الشركة الخاصة دون ملكية المشروع أي أن الخصخصة هنا هي خصخصة إدارة.

تستخدم هذه الطريقة في الحالات التي تريد فيها الحكومة تنشيط شركات خاسرة من أجل رفع قيمة هذه الشركات وأسعارها عند عرضها للبيع، لكن لعقود الإدارة عيوب تكمن في ازدواجية الإدارة الخاصة والملكية العامة، فالمتعاقد مع الدولة لا يتحمل المخاطر وإنما الدولة هي من تتحمل الخسائر الناجمة عن عمليات الشركة ولذلك لا بد من ربط رسوم الإدارة بالأرباح أو الإنتاج أو المبيعات التي تحققها الشركة وذلك حسب طبيعة الشركة².

ب - عقود التأجير³

تقوم الحكومة عن طريق هذه العقود بتأجير المشروع لعام الذي تملكه إلى مستأجر من القطاع الخاص يقوم بتشغيله مقابل دفعات سنوية يدفعها إلى الحكومة بغض النظر عن الأرباح التي يحققها المستأجر الذي يتحمل المخاطر التشغيلية، فهو إذن يحصل على سلطة التحكم الكامل في نشاط المؤسسة خلال مدة العقد، وفي المقابل يتحمل المخاطر التجارية والمالية ويقوم بدفع نفقات الصيانة وضريبة على الدخل مع التزامه بعائد سنوي مضمون للدولة، وهذا ما يوجب على المستأجر الاستغلال الأمثل للمؤسسة والمشروع الحكومي.

ونميز بين نوعين من عقود التأجير، التأجير التمويلي (الرأسمالي) والتأجير التشغيلي (الخدمي) فبالنسبة لهذا الأخير فإن المستأجر يشغل أصول المؤسسة دون أن يتحمل نفقات الصيانة والتي ينبغي أن تكون على عاتق المؤجر (الحكومة) وهذا عادة ما يكون لفترة زمنية محددة، أما التأجير التمويلي فهو يغطي الفترة الزمنية الممتدة حتى نهاية العمر الافتراضي للأصول المؤجرة، ويبدو وكأنه تملك للمؤسسة.

هناك العديد من المزايا التي تقدمها عقود التأجير للدولة كتوفير نفقات التشغيل دون التخلي عن ملكية الشركة، الحصول على دخل سنوي دون التعرض لمخاطر السوق، وقف الدعم والتحويلات لهذه المؤسسة، جذب مهارات تقنية وإدارية متطورة مما يؤدي إلى استخدام أصول المؤسسة بدرجة أكبر من الكفاءة، أما عيوب هذا النوع من العقود فتكمن في عدم وجود حافز لدى المستأجر (المؤسسة الخاصة) لرفع قيمة الأصول أكثر من الحد الذي يضمن لها عائد مناسب لاستثماراتها خلال فترة التأجير وإهمال هذه الأصول مما قد يسبب خسارة كبيرة للدولة مستقبلا.

¹ رياض دهال و حسن الحاج، حول طرق الخصخصة تجارب بعض الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 18، 2008، ص 107.

² خليفة علاء، التخصيص نظرة شاملة، ندوة التخصيص مالها وما عليها، الأردن، عمان، 1999، ص 11.

³ رفعت عبد الحميد الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1995، ص 90.

ج - عقود الامتياز

هو عقد من العقود الإدارية يتم بين أحد أشخاص القانون العام (الحكومة) وأحد أشخاص القانون الخاص (فرد أو شركة) والذي بمقتضاه يتعهد الملتزم بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بأداء خدمات عامة للجمهور طبقا للشروط التي توضع له، في مقابل الإذن له باستغلال المشروع لفترة زمنية معينة¹.

من مزايا هذا النوع من العقود أن صاحب الامتياز هو المسئول عن النفقات الرأسمالية والاستثمارية، مما يخفف الأعباء المالية على الدولة، أما الصعوبات التي تواجه هذه الطريقة فتتمثل في ضخامة رؤوس الأموال التي تتطلبها هذه الاستثمارات مما يصعب إيجاد مستثمرين من القطاع الخاص، إضافة إلى إعطاء حامل الامتياز حق الاحتكار مما يجعله يمارس نشاطه بعيدا عن قوى السوق مما يتطلب وجود رقابة وإشراف من قبل الحكومة على أعمال حامل الامتياز، وهناك أنواع خاصة من عقود الامتياز وهي:

- أسلوب الإنشاء والتشغيل والتملك² (build-operation-owned)

هذا الأسلوب يمنح القطاع الخاص التعاقد حق تملك المشروع، أي أن تسيير وتشغيل القطاع الخاص للمشروع ليس محددا بمدة، بل يستمر المشروع مملوكا له، ويوفر هذا الأسلوب أحد طرق التمويل التي تمكن الدولة من تقديم خدمة وإشباع حاجة للمواطنين عندما لا تتوافر السيولة الكافية، أو أن السيولة المالية المطلوبة كبيرة.

- أسلوب الإنشاء والتشغيل والنقل (build-operation-transfer)

هو قيام شركة خاصة بتمويل وبناء وتشغيل مشروع جديد لفترة محددة (فترة الامتياز) ترجع عند نهايتها الأصول إلى ملكية الدولة، ويستعمل هذا الأسلوب لتطوير مشروعات جديدة في البنية التحتية من قبل القطاع الخاص، وهذا الأسلوب يوفر على الدولة نفقات البناء وخاصة عند عدم توفر السيولة اللازمة لذلك، كما يحقق رغبة الحكومة في نقل مسؤولية تشغيل المشروع وتقديم الخدمة إلى الإدارة الخاصة المتمثلة في التعاقد معها وهذا الأسلوب يتناسب مع المشروعات التي تتطلب نفقات كبيرة.

د - المنح

في هذا الأسلوب تقوم الدولة بمنح إعانة مالية للقطاع الخاص للتحويل إلى أنشطة هي في الأصل تتم من طرف القطاع العام³.

¹ محمد عبد الله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 236.

² رفعت عبد الحميد الفاعوري، مرجع سبق ذكره، ص 22.

³ ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

2- البيع

يقوم هذا الأسلوب على أساس قيام الحكومة ببيع بعض المؤسسات العاملة بالكامل أو بعض موجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى القطاع الخاص، وهناك العديد من الوسائل التي يمكن اعتمادها في عمليات بيع المؤسسات العامة من أهمها:

أ - البيع المباشر

تعتبر طريقة البيع المباشر من بين الطرق الأكثر استعمالا في عمليات الخصخصة على المستوى الدولي وتعني عدم وجود وسطاء بين الدولة والمشتري.

ب - البيع عن طريق المزادة

قد يستخدم أسلوب المزاد العلني في بيع بعض الأصول المملوكة ملكية عامة، ويتم النشر عن المزاد في وسائل الإعلام المختلفة من أجل دعوة أكبر عدد ممكن من الراغبين في الشراء وزيادة المنافسة بينهم مما يؤثر إيجابيا على السعر، وتتميز طريقة المزاد بدرجة من الشفافية، كما أنها تمكن الدولة من تعظيم إيراداتها علاوة على أنها سريعة وغير معقدة، ولكن عيبها أنها لا تسمح للدولة بفرض شروط محددة للبيع، كما أنها لا تمنع أشكال التواطؤ بين المستثمرين لتخفيض قيمة الأصل ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بالترتيبات اللازمة قبل بدأ العملية¹.

ج - البيع عن طريق العطاءات (طلب العروض)

يتلخص هذا الأسلوب في دعوة عدد من المهتمين بشراء المؤسسة لتقديم عروض لشرائها، وتتم المقارنة بين مختلف العروض واختيار المشتري الذي يعرض أعلى سعر، يتميز هذا الأسلوب بالشفافية، ذلك أن تقديم العروض يكون مفتوحا لكل المستثمرين الذين يرغبون في شراء الشركة، أما العيوب فتتمثل في إمكانية التواطؤ بين المشتريين أو بين المستثمرين والبائعين، كما أن هذا الأسلوب يتطلب فترة زمنية ليست قصيرة ونفقات إدارية مرتفعة².

د - البيع لمستثمر أجنبي

تلجأ الدولة لهذه الطريقة عندما يتطلب المشروع إدخال تكنولوجيا متطورة لتحسين أدائه ورفع كفاءته بحيث تختار الدولة مستثمرا إستراتيجيا يتميز بالخبرة العالية في هذا المشروع ولديه إمكانيات واسعة، وذلك عندما لا تستطيع تحمل النفقات الكبيرة لمواكبة التطور التكنولوجي أو لا ترغب في ذلك لكثرتها³.

¹ محمد رياض الأبرش ومحمد مرزوق، الخصخصة أفاقها و أبعادها، دار الفكر، دمشق، 2003، ص 141-142.

² عبد العزيز صالح جبور، أساليب وطرق تنفيذ الخصخصة، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاد الوطن العربي دراسة مقارنة، جامعة عدن، 1992، ص 24.

³ ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أما البحث عن الشريك الإستراتيجي فيتم من خلال الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة وتقوم الدولة بالتفاوض المباشر مع المستثمر من خلال وضع شروط محددة تراعي المصالح والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

ه - بيع الأسهم في الأسواق المالية

يتم البيع من خلال الاكتتاب العام محليا أو دوليا وذلك حسب قدرة الاقتصاد الوطني، بحيث يتم الكشف عن القوائم المالية للمشروع تماشيا مع شروط البيع في الأسواق المالية، ويشترط في إتباع هذه الطريقة أن يكون المشروع الحكومي في وضع مالي جيد ويحقق أرباح معقولة، مع ضرورة توفر معلومات يمكن الإفصاح عنها إلى جانب وجود سوق مالية نشيطة وقادرة على استيعاب الحجم الكبير لأسهم المؤسسات العامة المراد بيعها للقطاع الخاص، لأن حجم السوق الصغير يؤثر على أسعار الأسهم.

و - البيع للعاملين والإدارة¹

هذا يعني أن تحصل إدارة المشروع أو موظفوه على كل المؤسسة أو حصة من الأسهم بحيث تكون لهم السيطرة على الجزء المتبقي، وتتميز هذه الطريقة بالعديد من المزايا، حيث تعتبر مناسبة لتحويل ملكية الشركات التي يصعب بيعها بأي من الطرق الأخرى، وتمثل حافزا كبيرا لرفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف لأنها توحد بين مصالح العاملين والإدارة، كما أنها فعالة لتوسيع قاعدة الملكية، أما عيوب هذه الطريقة فتتمثل في أن إعطاء الأفضلية للعاملين والإدارة قد يلغي المنافسة في الخصخصة وذلك لإبعادها للمستثمرين الخارجين عن المؤسسة.

3- مقايضة الديون

في هذا الأسلوب تقوم الحكومة بنقل ملكيتها لبعض الأموال إلى الدائن مقابل سداد الدين، من خلال عرض الدولة على الدائن أن يأخذ بدلا من دينه أصولا أو سلعا، أو أن تقدم الدولة عدد من الأسهم في الشركات المحلية للدولة الدائنة، ومن مميزات هذه الطريقة توفير الوقت والجهد والمال، أيضا تخفيف المديونية الخارجية للدولة وإمكانية استقطاب مستثمرين جدد للأسواق المحلية، ومما يعاب على هذه الطريقة أن مقايضة الديون بالاستثمار قد يؤدي إلى تحول هذه الاستثمارات إلى مصدر لتدفقات الأرباح إلى الخارج، وهذا الأمر شبيه بتأثيرات خدمة الدين وانعكاساتها السلبية على ميزان المدفوعات.

4- تنمية الاستثمارات الخاصة داخل الأنشطة المشتركة

يقوم هذا الأسلوب على إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص للمساهمة في الأنشطة العامة وذلك من خلال دخول رأس المال الخاص في هذه الأنشطة، أو من خلال بيع جزء من الأسهم للقطاع الخاص، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل عملية التحول.

¹ رفعت عبد الحميد الفاعوري، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ويمكن تلخيص أساليب الخصخصة المشار إليها وأهدافها بالإضافة إلى إيجابيات وسلبيات كل أسلوب في الجدول التالي:

جدول رقم (2):

أساليب الخصخصة، إيجابياتها، سلبياتها، أهدافها، سبب الاختيار

الأسلوب	الإيجابيات "الميزات"	السلبيات	الأهداف	أسباب الاختيار للأسلوب
- عقود الإدارة	- الاحتفاظ بملكية الشركة. - حل مشكلة القصور الإداري.	- ازدواجية الإدارة الخاصة والملكية العامة. - عدم وجود حوافز لرفع الكفاءة والحفاظ على الأصول.	- تستخدم لتنشيط الشركات الخاسرة. - إدخال معايير وطرق الإدارة الحديثة. - يستفيد العاملون من المهارات الفنية والإدارية للشركة المتعاقدة.	- عجز الكفاءات الإدارية عن قيادة المؤسسة العامة.
- عقود التأجير	- توفير نفقات التشغيل مع الاحتفاظ بملكية الشركة. - الحصول على دخل سنوي بدون التعرض لمخاطر السوق.	- عدم وجود حوافز لرفع قيمة الأصول أكثر من الحد الذي يضمن عائدا مناسباً على استثماراتها خلال مدة التأجير.	- جذب مهارات تقنية وإدارية متطورة. - تنشيط الشركات الخاسرة.	- صعوبة في جذب المستثمرين.
- منح الامتياز Build-	- توفير نفقات البناء والتشغيل.	- إعطاء حق الاحتكار لصاحب	- تقديم خدمات عامة للمواطنين من خلال تطوير مشروعات	- عدم توافر السيولة الكافية أو إذا كانت السيولة المطلوبة كبيرة.

الأسلوب	الإيجابيات "الميزات"	السلبات	الأهداف	أسباب الاختيار للأسلوب
Operation Owned Build- Operation Transfer	- نقل مسئولية تشغيل وتقديم الخدمة إلى الإدارة الخاصة.	الامتياز.	جديدة في البنية التحتية عن طريق القطاع الخاص "إنشاء وتسيير مرافق عامة". - التخفيف من الأعباء المالية عن الدولة.	
- البيع المباشر - الميزاد العلني - العطاءات - مستثمر أجنبي	- الشفافية في الإجراءات. - تمكن الدولة من تعظيم إيراداتها.	- إمكان وجود تواطؤ بين المشتريين والبائعين. - تتطلب فترة زمنية طويلة ونفقات إدارية مرتفعة. - التقدير الخاطئ لقيمة الأسهم والموجودات الأخرى.	- إدخال تكنولوجيا متطورة. - إدخال طرق إدارة حديثه. - توسيع قاعدة الملكية وتطوير الأسواق المالية من خلال إدراج الشركة في سوق الأوراق المالية.	- حاجة المؤسسة إلى إدخال تكنولوجيا متطورة لتحسين أدائها ورفع كفاءتها. - حاجة الدولة إلى إمكانات لتغطية النفقات الكبيرة.
- بيع الأسهم في الأسواق المالية.	- مقبولة سياسيًا أكثر من غيرها من الأساليب. - تملك الجمهور للأسهم يقلل من	- صعوبة تحديد أسعار الأسهم بشكل دقيق وتقييم الأسهم بأقل من الواقع. - تطویر الأسواق المالية من خلال	- توسيع قاعدة الملكية من خلال تشجيع صغار المستثمرين على شراء الأسهم. - تحسين كفاءة الإدارة أمام المساهمين.	- حجم المشروع الحكومي كبير.

الأسلوب	الإيجابيات "الميزات"	السلبات	الأهداف	أسباب الاختيار للأسلوب
	السيطرة الأجنبية على الشركات التي تتم خصخصتها - استثمار طاقات وإمكانات ومصادر جديدة.	إتاحة فرص الاستثمار للمواطنين والأجانب.		
- البيع للعاملين والإدارة	- شعور العمال بأنهم مالكون حقيقيون في الشركات التي يعملون فيها. - إظهار رغبة أقل في الإضراب عن العمل والمطالبة بأجور أعلى.	- قيام العمال ببيع الأسهم للاستفادة من فروق الأسعار. - سوء تسعير الشركة مما يسبب خسائر للدولة.	- توسيع قاعدة الملكية. - تحسين الكفاءة من خلال وجود حوافز لرفع الإنتاجية ومساهمة العاملين في الإدارة.	- في الحالات التي يصعب بيع المؤسسة بالأساليب الأخرى. - في حالة وجود مؤسسة خاسرة.
- مقايضة الديون	- توفير في الجهود والنفقات. - التخفيف	- تملك الدائن الأجنبي لاستثمارات محلية مقابل	- تطوير الأسواق المالية من خلال استقطاب مستثمرين جدد للأسواق	- عدم المقدرة المالية على سداد الدين الخارجي.

الأسلوب	الإيجابيات "الميزات"	السلبيات	الأهداف	أسباب الاختيار للأسلوب
	من المديونية الخارجية للدولة.	ديونه وتصدير الأموال المحصلة من الاستثمار إلى الخارج مما يعود بالسلبية على مالية الدولة.	المحلية.	
- إعادة الهيكلة	- إيجاد وحدات إنتاجية متنافسة "تجزئة المشروع والعمل على أسس تجارية".	- تتطلب فترة زمنية طويلة. - إزالة الاحتكار.	- تهيئة المؤسسة لبيعها بسر أعلى. - تحسين الكفاءة من خلال إيجاد طرق إدارية حديثة.	- حجم المشروع كبير. - تحقيق خسارة في أعمال المشروع.

المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على : رفعت عبد الحليم الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص 28- 30 .

المطلب الثالث : الخصخصة في الجزائر

شهد القطاع العام ممثلا في المؤسسات الاقتصادية العمومية مشاكل عدة جعلته ينحرف عن أهدافه حيث شهد خللا واضحا من الناحية المالية والتنظيمية الشيء الذي جعله غير قادر على مواجهة الأزمات الممتدة في تلك السنوات، وذلك رغم الإصلاحات التي تمت على مستوى هذا القطاع، مما أدى بالمسؤولين والسلطات المعنية إلى التفكير في حلول ممكنة من شأنها إعطاء نفسا جديدا للقطاع العمومي وجعل مؤسساته وشركاته فعالة وناجحة اقتصاديا، خاصة في ظل التوجه الجديد الذي تبنته الجزائر والذي ترتب عنه التخلي الكلي أو الجزئي عن ملكية المؤسسات العمومية، هذا التخلي جسده مجموعة من القوانين، وقبل التطرق لهذه القوانين

المنظمة والداعمة للتوجه الجديد (الخصخصة) نوه لأهم الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

أولاً- إصلاحات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

إن المؤسسة العمومية في الجزائر عرفت عدة إصلاحات مرت عبر مراحل عديدة، بدءاً من مرحلة التسيير الذاتي وصولاً إلى مرحلة الخصخصة.

1- إعادة الهيكلة

إن عملية إعادة الهيكلة هي عملية إصلاح اقتصادي شامل هدفه التحكم في وسائل الإنتاج، وبالنظر إلى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية نجد أن هناك مجموعة من المشاكل أثرت في فعاليتها وكفاءتها من بينها¹:

- مركزية القرار.
- سوء التسيير الإداري والمالي.
- ازدواجية مهام المؤسسة (اقتصادية واجتماعية).
- هذه المشاكل بالإضافة إلى أخرى دفعت السلطات الجزائرية إلى القيام بعملية إعادة الهيكلة والتي تقوم على:
- مبدأ التخصص في نشاط المؤسسة تبعاً لتجانس المنتجات: أي أن كل مؤسسة تختص في إنتاج منتج معين، أي القضاء على التنوع في الإنتاج داخل الوحدة الواحدة.
- مبدأ اللاتمرکز الجهوي: ذلك أن تركز المؤسسات الوطنية في العاصمة أدى إلى نشوء سوء حركة في المعلومات بين الوحدات عبر التراب الوطني، ولأجل القضاء على هذا المشكل تم تحويل المقرات من العاصمة إلى باقي جهات الوطن، مما انعكس على سهولة عملية اتخاذ القرارات وسرعة انجاز المشاريع الاستثمارية.
- وعملية إعادة الهيكلة نوعين: إعادة الهيكلة العضوية، وإعادة الهيكلة المالية.

1-1- إعادة الهيكلة العضوية

أ- مفهوم إعادة الهيكلة العضوية

يقصد بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات تقسيمها إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم لتمكين المسيرين من التحكم فيها وتحسين مردوديتها المالية والاقتصادية، وكلفت اللجنة الوطنية لإعادة الهيكلة بتنفيذ أربع خيارات لإعادة تقسيم المؤسسات وهي:

- الفصل بين المهام يؤدي إلى تقسيم المؤسسات الاقتصادية.
- تفكيك حسب الاختصاص لمؤسسات مرتبطة بإدارات اقتصادية متخصصة.
- الحفاظ على الكيان القانوني للمؤسسات، مع لا مركزية المهام على مستوى وحداتها.
- إنشاء مؤسسات تحمل على عاتقها مهام جديدة.

¹ زكرياء دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ب- أهداف إعادة الهيكلة العضوية

من الأهداف التي ترمي إليها إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات ما يلي:

- تحسين الإنتاجية والإنتاج كما ونوعا.
- تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها وذلك حسب مبدأ التخصص.
- تقليص التبعية في ميدان التموين بالمواد الأولية ومعدات التجهيز اتجاه السوق الخارجي.
- العمل على رفع القيود التي عرقلت السير الحسن للجهاز الإنتاجي.

ج- المشاكل الناجمة عن إعادة الهيكلة العضوية

ترتب على عملية إعادة الهيكلة العضوية تقسيم المؤسسات الوطنية من 150 مؤسسة عام 1980 إلى 450 مؤسسة عام 1982 (وهو عدد كبير)، لأنه لو كان حجم الشركات هو العائق الأكبر في تدهور معدلات النمو فكيف نفسر إذن نتائج الشركات العالمية التي يفوق رقم أعمالها الإنتاج الداخلي الخام لعدة دول بالرغم من حجمها الكبير، إذن تدني مستوى إنتاجية وفعالية المؤسسات هو في الحقيقة ناتج سوء التسيير والذي يتضح في عدة نقاط أهمها الاستغلال السيئ لموارد وطاقات المؤسسة.

كما أن عملية إعادة الهيكلة العضوية كانت تهدف إلى التخفيف أو القضاء على مركزية القرارات، لكن في حقيقة الأمر فإن المؤسسات بقيت تتلقى مخططات الإنتاج مهيكلية ومنظمة من السلطات العليا مما اثر بشكل كبير على أداء هذه المؤسسات.

بالإضافة إلى هذه المشاكل نجد مشاكل أخرى متمثلة:

- في مشاكل ونزاعات تقسيم الوسائل الموجودة في المؤسسة الأم بين مختلف وحداتها.
- مشاكل النقل و التموين من منطقة إلى أخرى... الخ.

1-2- إعادة الهيكلة المالية

في إطار العمل على تحسين الوضعية المزرية التي آلت إليها المؤسسات العمومية، والمتمثلة في تراكم الخسائر وتضخم حجم القروض مع عدم القدرة على تسديدها، لجأت الدولة إلى إعادة الهيكلة المالية وهذا كتدعيم للإصلاح السابق حتى تنطلق هذه المؤسسات على أسس مالية سليمة والهدف من هذه العملية هو تخصيص رأس مال للمؤسسات الوطنية وإعادة تخصيصه والذي يستعمل لتغطية العجز المالي المتكرر كما تشتمل على تحويل الديون طويلة الأجل إلى ديون قصيرة الأجل لكي تتكفل بها وتراقبها، أي التعديل في هيكلها وليست في قيمة هذه الديون.

أ- أسباب إعادة الهيكلة المالية¹

¹ ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، 2004، ص170.

يمكن حصرها فيما يلي:

- المردودية المالية السلبية نتيجة التحديد المسبق للأسعار من طرف الدولة دون مراعاة أسعار التكلفة الحقيقية للمنتج، هذا ما أثر على الأموال المخصصة لإعادة تمويل عملية الإنتاج مرة أخرى.
- الضغوطات الضريبية والتي طالما عانت منها المؤسسات والتي زادت من احتياجات الخزينة.
- عدم وفاء المتعاملين بالتزاماتهم تجاه المؤسسة في الآجال المحددة مما ساهم في إحداث خلل في دورة الاستغلال للعملية الإنتاجية الواحدة والمسطرة من قبل.
- التزايد المستمر لمديونية المؤسسة: كان يتم تمويل مراحل دورة الاستغلال عن طريق القروض، وبما أن المؤسسة لا تحقق عوائد مالية تتناسب مع آجال تسديد تلك القروض تلجأ بذلك إلى طلب قروض أخرى لتغطية الديون السابقة وفي الواقع يعتبر هذا المشكل من بين الأسباب الرئيسية لإعادة الهيكلة المالية.

ب- أهداف إعادة الهيكلة المالية

ونذكر منها¹:

- الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديون.
- وضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية.
- تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية.
- تحقيق معدلات مردودية إيجابية لكي يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كالإنتاج والتسويق والأفراد وكذا البحث والتطوير.
- التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.
- وضع نظام أسعار متناسق... الخ.

ج- إجراءات إعادة الهيكلة المالية

أشرفت اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية على الإجراءات المتعلقة بهذه الأخيرة وتتكون هذه اللجنة من مختلف الوزارات التي لها علاقة بالمؤسسات أو بالاقتصاد الوطني.

- الإجراءات الأولية: كلف BAD (بنك التنمية) بمنح قروض للمؤسسات ذات العجز لإعادة هيكلتها المالية وقد تمثل أول إجراء في هذا الإطار في إمداد المؤسسات ذات العجز بقروض طويلة الأجل بدلا من القصيرة الأجل ذات التكلفة الكبيرة ومدة الاستحقاق القصيرة، وهذا ما ساهم في تقليص مبلغ العجز بإعادة هيكلة القروض، لكن ذلك لم يكن كافيا نظرا للمستوى الذي بلغه العجز، لذلك وجب مسح كل أو بعض الديون المرتفعة عن طريق منح إعانات للمؤسسات.

¹ عبد القادر صافي، إشكالية حوصصة القطاع العام بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 152.

- الإجراءات المالية المقررة تم حصرها في: إجراءات مالية محضنة وتهدف إلى ضمان التوازن المالي للمؤسسة (إعادة هيكلة ديون المؤسسة، تصفية الديون فيما بين المؤسسات... الخ)، إجراءات تنظيم وتسيير وذلك بالعمل على رفع الطاقة الإنتاجية الموجودة وتخفيض تكاليف الاستغلال قدر المستطاع، وهذا الأمر يتطلب الدقة والصرامة في تسيير واستغلال الموارد المادية والبشرية المستعملة، بالإضافة إلى إجراءات متخذة خارج المؤسسة تتمثل خصوصا في إصلاح النظام الضريبي بشكل يساعد على تنشيط دورة الاستغلال للمؤسسة.

2- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

إعادة الهيكلة بنوعها العضوي والمالي لم تحقق النتائج المرجوة، فبقي ضغط المديونية الخارجية والتدهور الكبير في المردودية، كل هذه العوامل جعلت المسؤولين في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي أعاق سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 01-88 في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات¹.

أ- مفهوم الاستقلالية ومجالات تطبيقها

نستطيع تلخيص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيدا من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية، ويمكن عرض المجالات التي تطبق فيها الاستقلالية كما يلي:

- الاستقلالية في اتخاذ القرارات: فبعدما كان اتخاذ القرارات مخول للوزارة الوصية أو السلطة جاء هذا المرسوم ليضع المؤسسة العمومية الاقتصادية مسؤولة عن كل قرار تتخذه، ويتجلى ذلك في حرية التصرف للمؤسسة في موجوداتها وفق علاقاتها التعاقدية، كما أن قرارات الاستثمار تكون تحت تصرف المؤسسة وما يخدم مصلحتها (الرفع من معدلات مردودية الاستثمار)، إضافة إلى حرية تحديد السعر وفق تكلفة الإنتاج وهو يعتبر تكريس لتطبيق اللامركزية.

- التحكم في الأمور المالية: وهذا النوع من الاستقلالية يتطلب الكفاءة في التسيير وتجعل المسير دائما يحمل على عاتقه المسؤولية الكاملة لعملية التمويل والتحكم في تكاليف الإنتاج بأكبر قدر ممكن، وهذا يضمن تحقيق مستوى معين من الأرباح تستعمله المؤسسة في إعادة الإنتاج (التمويل الذاتي)، وكذلك يسمح بضمان حق المقرضين ضد الأخطار المالية التي تنتج عن العجز المالي.

¹ المادة 5 من القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.

- المراقبة وتقييم الأداء: إن أحد أوجه تحقيق اللامركزية في القرار هو مراقبة تنفيذ القرارات المتخذة والأهداف المقررة من طرف المؤسسة وبالتالي فالضرورة تلزم إقامة رقابة صارمة ومنظمة تتم في الوقت المناسب، وهذا يجعل عملية الإنتاج تتم بفعالية وبشكل أحسن على الدوام، وتهدف الرقابة إلى التأكد من تنفيذ المهام، معرفة مواطن الخلل والنجاح على مستوى الوظائف.... الخ.

ب- أهداف الاستقلالية

تهدف السلطات من خلال تطبيق الاستقلالية إلى¹:

- إحياء شخصية وهوية المؤسسة العمومية بما فيها البنوك.
- وضع منهج لتنظيم الاقتصاد الوطني بحيث تؤدي الاستقلالية إلى تطبيق قواعد التسيير التجاري على مستوى المؤسسات وإدخال نشاطهم في إطار التخطيط الوطني من خلال مخططات قصيرة المدى.
- تحسن فعالية المؤسسة العمومية الاقتصادية.
- رفع التدخل المباشر للدولة.
- الفصل بين وظيفة المؤسسة والدولة المالكة.

من أجل تجسيد استقلالية المؤسسات العمومية تم إنشاء أجهزة تعمل على الربط بين المؤسسة الاقتصادية العمومية والأجهزة الأخرى، ومن أهم هذه الأجهزة صناديق المساهمة التي تعد كأداة ربط وقد عوضت بعد ذلك بالشركات القابضة، ويدخل في إطار استقلالية المؤسسات كل مؤسسة ذات طابع تجاري أو صناعي أو مالي و تعمل في نشاط النقل أو البناء والأشغال العمومية، وبصفة عامة فهي تمارس نشاطا تجاريا، ونشير إلى أنه حتى تتمكن المؤسسات العمومية من المرور إلى مرحلة الاستقلالية، اقترح المجلس الوطني للتخطيط ضرورة إجراء تطهير مالي لبعض المؤسسات والبنوك، لأنه من غير المعقول تطبيق الاستقلالية على مؤسسات عاجزة².

إن دخول المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية عهد هذه الإصلاحات لا يعني تحولا جذريا وجديدا لنمط التسيير كما أن الاستقلالية لم ترسو على قواعد ثابتة وآليات تحكمها بشكل دقيق نتيجة الرؤى والتصورات المتباينة بين مؤيد ومعارض للقطاع العام، ولم تسمح استقلالية التسيير من تصحيح وضعية المؤسسات المالية، بل وصل الحد إلى تراكم الاختلالات المالية والدليل على ذلك الديون الضخمة المسجلة سنة 1992 حيث بلغ الدين الإجمالي أكثر من 370 مليار دينار جزائري تنقسم بين 210 مليار دينار جزائري إزاء BAD و 160 مليار دينار جزائري للبنوك التجارية، من خلال ذلك يمكن القول أن الإصلاحات السابقة لم تحقق الأهداف المخطط لها من قبل السلطات، لأن تداول هذه العمليات كان يتم دوما في إطار اقتصاد مركزي مراقب من طرف الدولة.

¹ زكرياء دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص21.

² وهيبة بوخدوني، التطهير المالي وخصوصية المؤسسة العمومية الجزائرية، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص33.

لكل هذه الأسباب أخذت السلطة تفكر جديا في البحث عن البديل لتفادي المشاكل التي وقعت فيها في السابق، ومن هنا بدأ التمهيد لإدخال المؤسسات العمومية ضمن سلسلة جديدة من الإصلاحات خاصة مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، هذه الإصلاحات قائمة على خصخصة المؤسسات العمومية.

ثانيا- الإطار القانوني للخصخصة في الجزائر

هناك مجموعة من القوانين صدرت من أجل تنظيم عملية تحويل الملكية تمثلت في:

1- المرسوم القانوني 93-8 المؤرخ في 25 أبريل 1993

جاء هذا المرسوم كتعديل للقانون 88-04، وظهر بأحكام جديدة موجهة لمجال التنمية، والتي تنعكس في تقليص تدخل الدولة، حيث تم إلغاء صناديق المساهمة في هذا القانون، وتمت إعادة تنظيم القطاع الاقتصادي العمومي وإنشاء المؤسسات القابضة، وكذلك تم التطرق في هذا المرسوم لمجال توسيع نشاط المؤسسات العمومية والاقتصادية وإعادة هيكلتها.

2- المرسوم التشريعي المؤرخ في 26 ماي 1994

تضمن هذا المرسوم قانون المالية التكميلي لعام 1994، وحسب ما جاء فيه تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية من الناحية القانونية بأنها شركات رؤوس أموال تملك الدولة أو أشخاص معنويون آخرون من القطاع الخاص الأغلبية الكبرى من الأسهم والحصص الاجتماعية.

3- الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995

هذا الأمر حدد الخطوط العريضة لبرنامج الخصخصة، من خلال معرفة القطاعات والنشاطات المعنية بالخصخصة والمكلفين بالعملية، إضافة إلى طرق وأشكال الخصخصة والتي حددها المشرع الجزائري مع إبراز الشروط اللازمة لتطبيق الخصخصة والرقابة المفروضة على عملية الانتقال حتى تتم في أحسن الظروف¹. وقد عدل هذا الأمر من خلال الأمر 97-11 وذلك لتسهيل الإجراءات القانونية، كما أثري بمجموعة من المراسيم التطبيقية.

4- الأمر 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995

هذا الأمر خاص بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما حدد هذا الأمر طرق تنظيم وتسيير مساهمات الدولة في المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما عوض صناديق المساهمة بالشركات القابضة وهي شركات مساهمة ذات طابع وطني تتمتع بكامل مزايا الملكية فيما يخص الأسهم التي تملكها الدولة، عكس صناديق المساهمة التي كانت تسيير هذه المساهمات بالوكالة².

¹ زكرياء دمدوم، مرجع سبق ذكره، ص 14.

² ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

تمت مراجعة هذه الأوامر سنة 2001 من خلال الأمر 01-04 الصادر في 20 أوت 2001 والذي حدد تنظيم وتسيير وخصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأسند إلى وزارة الصناعة وترقية الاستثمار قيادة عملية الخصخصة.

5- الأمر 08-01 المؤرخ في 28 فيفري 2008

هذا الأمر حدد الخطوط العريضة المتعلقة بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها.

6- المرسوم التنفيذي 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008

حدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات.

ثالثا- أهداف الخصخصة في الجزائر¹

- إن قرار خصخصة جزء أو كل الأصول أو إدارة المؤسسة العمومية يسعى أساسا إلى تحقيق أهداف معينة ذات طابع اقتصادي ومالي واجتماعي، فالخصخصة في الجزائر تعتبر أداة لإعادة بناء الجهاز الاقتصادي تهدف:
- إعفاء الدولة من التسيير المالي للنشاطات غير الإستراتيجية.
 - جلب التكنولوجيا الجديدة.
 - فتح أسواق جديدة.
 - زيادة الصادرات خارج المحروقات.
 - تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات بتخفيض التكاليف ورفع الإنتاجية وتحسين الجودة.
 - تطوير وترقية أساليب الإدارة العصرية بتبني كفاءات وتقنيات تسيير جديدة وفعالة.
 - تدعيم القدرات التنافسية للجزائر.

رابعا- مجالات الخصخصة

- لقد حددت المادة 02 من الأمر 95-22 القطاعات التي تمسها عمليات الخصخصة و المتعلقة أساسا بالقطاعات ذات الطابع التنافسي والمتمثلة في:
- الخدمات المالية.
 - الفنادق والسياحة.
 - التجارة والتوزيع.
 - الصناعات النسيجية والغذائية.
 - الصناعات التحويلية في مجالات الميكانيك، الإلكترونيك و الكيمياء، الجلود، الورق.
 - النقل البري للمسافرين والبضائع.
 - النقل والمواصلات.

¹ وزارة الصناعة وترقية الاستثمار (2010/10/15) <http://www.mipi.dz/ar/index>

- التأمين
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- و أضاف الأمر 01/04 لسنة 2001 ما يلي:
- القطاع المالي.
- التلحيم والتعدين.
- النقل الجوي و بالسكك الحديدية.

خامسا- الهيئات المكلفة بمسار الخصخصة

تعتبر الخصخصة الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسات العمومية الاقتصادية ورفع الاختناق عنها، ولضمان تحقيق الأهداف المسطرة لهذا البرنامج قامت الدولة بتعيين عدة هيئات لتنفيذ ومتابعة عمليات الخصخصة، وتمثلت هذه الهيئات في: مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة، الوزارة المكلفة بالمساهمات والخصخصة، لجنة مراقبة عمليات الخصخصة، شركات تسيير مساهمات الدولة.

إن النهج الذي اتبعته الجزائر في مجال تنفيذ عمليات الخصخصة هو خيار تعدد المتدخلين مما أدى إلى تداخل الصلاحيات وثقل الإجراءات مما أثر سلبا على مسار الخصخصة.

1- مجلس الوزراء

وهو الذي يتبنى الإستراتيجية الإجمالية للخصخصة.

2- مجلس مساهمات الدولة

حسب المادة من الأمر 04/01 الصادر في 20 أوت 2001 يرأسه الوزير الأول ويتكون من ثماني وزراء تتمثل مهامه:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة لمساهمات الدولة والخصخصة.
- تحديد وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بمساهمات الدولة.
- تحديد سياسات وبرامج خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها.
- فحص ملفات الخصخصة والموافقة عليها.

3- الوزارة المكلفة بالمساهمات والخصخصة

تتكفل ب¹:

- تقييم المؤسسات والأصول المطروحة للبيع.
- دراسة واختيار العروض وإعداد تقرير مفصل حول العروض المختارة.
- الحفاظ على سرية المعلومات ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

¹ ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص128.

- إرسال ملف التنازل إلى لجنة مراقبة عمليات الخصخصة.

4- لجنة مراقبة عمليات الخصخصة

عبارة عن هيئة تحت سلطة الوزير الأول تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تتكون من: ممثل عن المفتشية العامة للمالية، ممثل عن الخزينة، ممثل عن الوزارة المعنية بالقطاع، ممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلا في المؤسسة العمومية المعنية¹.

تسهر على مدى مطابقة الإجراءات التقنية كالتقييم طلبات العروض، والسهر على احترام قواعد الشفافية في تسيير عمليات الخصخصة.

5- شركات تسيير مساهمات الدولة²

حلت هذه الشركات محل الشركات القابضة، وهي شركات ذات أسهم تقوم وحساب الدولة بتسيير القيم المنقولة التي تملكها الحكومة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، عددها 28 مؤسسة وكل واحدة منها لها محفظة من المؤسسات تقوم بإدارتها، كما أن شركات تسيير المساهمات مجهزة بتفويض من مجلس إسهامات الدولة للقيام بما يلي:

- حركات تحضير المؤسسات العمومية للخصخصة.
- مناقشة عمليات الشراكة وفتح رأس المال للخصخصة.
- تقديم ملفات الخصخصة لمجلس مساهمات الدولة.

سادسا- طرق وأساليب الخصخصة في الجزائر

من خلال الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، تبين طرق الخصخصة في الجزائر والمتمثلة في:

1- التنازل عن طريق السوق المالي³

يتم في هذه الطريقة اللجوء إلى السوق المالي حسب الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها إما:

- بعرض الأسهم والقيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة.
 - أو بعرض علني بسعر ثابت.
 - أو بجمع هذين الأسلوبين.
- ويوضح المرسوم أنه عند الدخول إلى بورصة القيم المنقولة يجب أن يكون السعر الأول مساويا على الأقل لسعر العرض الذي حدد من طرف مجلس الخصخصة.

¹ موسى سعداوي، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 270.

² وزارة الصناعة وترقية الاستثمار (2010/10/15) http://www.mipi.dz/ar/inde_

³ المرسوم 22/95 الصادر في 26 أوت 1995 .

اتبعت الجزائر هذه الطريقة عندما تمت خصخصة كل من "رياض سطيف، صيدال، الأوراسي" حيث تم فتح 20% من رأسمالها للاذخار العام، وتكفلت بهذه العملية عدة هيئات تمثل الشركات القابضة كوسيط فيها.

2 - التنازل عن طريق المزايدة

هذه الطريقة يتم فيها التنازل الكلي والجزئي لأصول المؤسسة العمومية القابلة للخصخصة عن طريق مزايدة محدودة أو مفتوحة وطنية أو دولية لمستفيد أو عدة مستفيدين، هنا أيضا يجب أن يكون سعر البيع مساويا على الأقل لسعر العرض، وتقوم الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة بنشر إعلان في الفترة الرسمية لإعلانات قانونية.

3 - خصخصة التسيير

في هذه الطريقة تبقى الدولة هي المالكة لرأسمال المؤسسة، أما الإدارة أو التسيير فتتم خصخصتها لشخص وطني أو أجنبي، وتحقق عن طريق المناقصة المحدودة أو المفتوحة، الوطنية أو الدولية، ويتم وضع تحت تصرف المعنيين دفتر شروط خصخصة التسيير¹.

4 - الخصخصة عن طريق التراضي

تبقى هذه الطريقة إجراء استثنائيا، ويمكن أن يتم في حالات محددة، بحيث يشرع المجلس في التفاوض للتنازل أو من أجل خصخصة التسيير بالتراضي، تحت سلطة الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة، ويعد مجلس الخصخصة تقريرا ظرفيا عن نتائج المفاوضات ويرسله إلى الهيئة المكلفة بتنفيذ الخصخصة التي تبلغه بدورها إلى الحكومة من أجل اتخاذ القرار المناسب.

ويمكن اختصار طرق الخصخصة في الجزائر حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (3):

أهم الطرق المستعملة للخصخصة في الجزائر

التقنيات	طبيعتها	طريقة التطبيق
العرض للبيع	خصخصة ملكية رأس المال	بيع كل أو جزء من الأسهم للجمهور
البيع التفاوضي للأسهم والأصول (العروض الخاصة)	خصخصة ملكية رأس المال	بيع الأسهم عن طريق المزاد في فئة خاصة من المستثمرين
البيع لفائدة المسيرين والمستخدمين	خصخصة ملكية رأس المال	بيع الأسهم للمسيرين والعمال

¹ المادة 30، من الأمر 22/95، ص 18.

التقنيات	طبيعتها	طريقة التطبيق
المساهمة أو التوزيع المحاني لأسهم المؤسسة العمومية	خصخصة الملكية	البيع بسعر رمزي أو مجاني وتحويلها إلى أسهم في المؤسسة العمومية
عقد الإيجار	خصخصة التسيير	تأجير إدارة مؤسسة مقابل مبلغ لفترة زمنية
عقد الإدارة	خصخصة التسيير	تسيير إدارة المؤسسة من طرف القطاع الخاص ويتقاسم الربح مع المؤسسة

المصدر: موسى سعداوي، دور الخصخصة في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 273.

سابعاً- تقييم مسار الخصخصة في الجزائر ومعوقاتها

1- تقييم مسار الخصخصة

بالرغم من أن القانون الصادر في 26 أوت 1995 نص على خصخصة المؤسسات العمومية، إلا أنه على امتداد الأربع سنوات الأولى لم يكن هناك تطبيقاً فعلياً لهذه السياسة، وأول قطاع مسته الخصخصة هو السياحة حيث عرضت الجزائر قائمة تضم خمس فنادق للخصخصة، إلا أنه ونتيجة لغياب التسهيلات لم يتقدم أي مستثمر لاقتناء هذه الفنادق، لذلك قامت الدولة بإعادة النظر في القانون الخاص بالخصخصة، والذي تضمن إمكانية الدفع بالتقسيط الذي حدد بنسبة 30% من سعر التنازل يدفع عند إبرام عقد التنازل¹.

في عامي 1995 و 1996 كانت الخصخصة في الجزائر محدودة ومقتصرة على الشركات العامة، وحسب التقارير التي أعدها وزارة إعادة الهيكلة في 2 مارس 1995 أنه من ضمن 2715 نشاط تم حلها، تم بيع 50 وحدة، وتم التنازل عن 66 وحدة، أما الشركات ذات الطابع المحلي فقد تم تقسيمها إلى 363 مؤسسة عن طريق المناقصة .

أما في عام 1997 فقد شملت الخصخصة 250 مؤسسة كبيرة عامة، وفي عام 1998 عرضت الحكومة 26 شركة صغيرة للبيع إلى مستثمرين محليين أو أجانب، كما قدم المجلس الوطني للخصخصة إعلاناً بأسماء 10 فنادق، و 12 مصنع للطوب، وأربع شركات للمشروبات الغازية المطروحة للبيع².

في عام 1999 سمحت الدولة لخمسة شركات خاصة بتقديم خدمات شبكات الإنترنت، كما منحت تراخيص لشركات طيران خاصة، أما في عام 2000 فقد وافق البرلمان على مشروع خصخصة قطاع الاتصالات والخدمات البريدية، مما انعكس على ربحية شركة الاتصالات وخلق فرص عمل.

¹ المادة 5 من الأمر 98-12، المؤرخ في 19 مارس 1997، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 والمتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية.

² موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 285.

أما في الفترة الممتدة ما بين 2001 و 2003 فقد عرفت عملية الخصخصة قفزة نوعية تمثلت في بيع الأسهم عن طريق بورصة الجزائر، المزاو العلني، تحويل ديون المؤسسات إلى أسهم، ونتج عن هذه العملية عرض حوالي 674 مؤسسة عمومية اقتصادية منها 28 شركة تسيير المساهمات، 8 مجموعات صناعية (الخطوط الجوية الجزائرية، صيدال..)، 11 بنك وشركة تأمين.

والجدول التالي يبين بعض المؤسسات التي تمت خصخصتها حتى عام 2007 :

جدول رقم(4):

حصيلة الخصخصة بين 2003 و 2007 في الجزائر حسب المفهوم الموسع للخصخصة

عدد العمليات	2003	2004	2005	2006	2007	المجموع
خصخصة كلية	5	7	50	62	68	192
خصخصة جزئية (<50%)	1	2	11	12	7	33
خصخصة جزئية (>50%)	0	3	1	1	6	11
التنازل عن الأصول للعمال	8	23	39	9	0	69
الشراكة	4	10	4	2	9	29
التنازل عن الأصول لمعاملين خواص	2	13	18	30	20	83
المجموع	20	58	113	116	110	417

المصدر: وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، حصيلة الخصخصة بين 2003 و 2007.

2- معوقات الخصخصة في الجزائر

هناك مجموعة من العراقيل والصعوبات تجعل الخصخصة في الجزائر تسيير ببطء وهي:

أ - العراقيل الاقتصادية والمالية أهمها :

- افتقار الجزائر إلى سوق مالية واسعة ونشطة، قادرة على تعبئة الموارد المالية اللازمة.
- سوء اختيار المؤسسات المرشحة لعملية الخصخصة، فلقد قدرت تكلفة تطهير 249 مؤسسة بين 1994 و 1999 أكثر من 800 مليار دينار جزائري في ظرف 5 أعوام .
- الوضعية المتأزمة للمؤسسات العمومية، عدم الكفاءة، ضعف الإنتاجية والمردودية، المديونية الكبيرة، التسيب والفساد الإداري، سوء التسيير، كل هذه الأمور أدت إلى إلتهاام ميزانية كبيرة من ميزانية الدولة وذلك في صورة دعم وإعانات لتغطية الخسائر المتراكمة لهذه المؤسسات.
- عدم قدرة النظام البنكي على مواكبة التحول، فمعظم البنوك تعاني من مشكلة السيولة وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، إلى جانب اقتصرها على الوظائف التقليدية.

ب - العراقيل الاجتماعية والسياسية

- المشكلة الأمنية التي كانت السبب الرئيسي لتوقف 125 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن النشاط، وتسريح آلاف العمال، كما أنها السبب في تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في الجزائر.
- يمثل كل من نقابات العمال ومديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني أهم معارض للخصخصة.
- عدم استقرار الحكومات وغياب الإرادة السياسية أدى إلى بطء تنفيذ برامج الخصخصة.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري عرف تطورات وتغيرات عبر مراحل مختلفة منذ تأسيسه، وذلك سواء في هيكله أو في نوع القوانين والتشريعات المنظمة له، وذلك من أجل التكيف مع التغيرات التي تحدث على الساحة العالمية، والتي تعتبر بمثابة تحديات أمام الجهاز المصرفي الجزائري الذي هو مطالب بتطوير تشريعاته وتنويع خدماته وأدواته لمواجهة الآثار السلبية لهذه التغيرات.

أما في جانب الخصخصة فإن الخلاصة التي خرجنا بها أن للخصخصة أساليب وأهداف تختلف من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية، والملاحظ في الجزائر هو ببطء مسار الخصخصة وذلك راجع إلى مجموعة من العراقيل، ولهذا فالسلطة مطالبة أكثر بتوفير بيئة قانونية من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والإجراءات المتعلقة بتحويل الملكية وتشجيع القطاع الخاص من أجل المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية.

إن الجهاز المصرفي أداة رئيسية في دعم عملية التحول الاقتصادي، وذلك من خلال الآليات التي تمكنه من المساهمة بأوجه مختلفة في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة وهذه النقطة الأخيرة مدار بحثنا في الفصل الموالي.

الفصل الثاني
أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في
عملية الخصخصة



الفصل الثاني

أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في عملية الخصخصة

تمهيد

إن الحديث عن أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في عملية الخصخصة يقودنا إلى الخصخصة بمفهومها الشامل الذي يهدف إلى توسيع قاعدة الملكية الخاصة في المشروعات العامة، وذلك من خلال تشجيع القطاع الخاص الاستثماري للقيام بالمشروعات الاقتصادية العملاقة وتوفير كافة الإمكانيات المتاحة له مع متابعة جيدة من قبل الدولة، من خلال سن القوانين والتشريعات التي تعمل على تنظيم السوق وتمنع الاحتكار، وكذلك تشجيع القطاع العائلي للقيام بدوره وذلك من خلال العمل على تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور كبير في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية، كما أن قيام الجهاز المصرفي بدوره على مستوى سوق الأوراق المالية كالترويج للأسهم والسندات، ودوره في عملية التقييم للمؤسسات المطروحة للخصخصة، بالإضافة إلى أدوار أخرى سيساهم في تفعيل وتنشيط سوق الأوراق المالية.

ومن هنا يمكن تحديد أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في عملية الخصخصة من خلال:

المبحث الأول : إسهامات الجهاز المصرفي في بيع وحدات القطاع العام باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة.

المبحث الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الاستثماري.

المبحث الثالث : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول : إسهامات الجهاز المصرفي في بيع وحدات القطاع العام باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة

تمر الصناعة المصرفية بأوضاع ومتغيرات غير مسبقة أهمها ضخامة واتساع الأسواق ساعدها في ذلك الاتجاه إلى التكتلات الاقتصادية، وتقترب من نطاق العولمة بشمولية واتساع معاملاتها لتشمل كافة أرجاء العالم، هذه الأوضاع والمتغيرات أوجبت وأظهرت ضرورة توافق استراتيجيات العمل المصرفي معها من خلال:

- تطوير المنتجات المصرفية كما ونوعا (المنتج).
 - تطوير نظم المعلومات والاتصالات في البنوك (نظم المعلومات والاتصالات).
 - التطوير في الكوادر البشرية (القوى البشرية).
 - التطوير في نظم الإدارة وأساليب وطرق العمل في البنوك (إدارة البنوك).
 - التطوير في استراتيجيات التسويق المصرفي (التسويق المصرفي).
- من هنا يأتي مفهوم البنك الشامل الذي يقوم على فلسفة التنوع في الأعمال والخدمات والمنتجات.

المطلب الأول : البنوك الشاملة

أولاً- ماهية البنوك الشاملة

1- مفهوم البنوك الشاملة

- يوجد العديد من الصيغ لمفهوم البنوك الشاملة، ومن هذه الصيغ ما يعرف:
- البنوك الشاملة على أنها " البنوك التجارية الجامعة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم " ¹.
 - كما تعرف " بأنها تلك المصارف التي تحصل على مصادر تمويلها من كل القطاعات، وتمنح الائتمان لكل القطاعات بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المتنوعة غير المستندة إلى رصيد مصرفي " ².
 - البنوك الشاملة هي " تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنوع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة كبنوك الاستثمار والأعمال " ³.
 - كما يعرفها البعض بأنها " البنوك التي تقوم على فلسفة التنوع بهدف الموازنة بين السيولة والربحية والأمان إضافة إلى أنه يسمح للبنوك بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية " ⁴.

¹ عدنان هندي، المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصيص، إتحاد المصارف العربية، 1994، ص 69.

² محمود عبد العزيز، مفهوم ووظائف المصارف الشاملة، إتحاد المصارف العربية، 1997، ص 14.

³ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة - عملياتها - إدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 19.

⁴ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 203-204.

من مجمل المفاهيم المقدمة نستخلص أن البنك الشامل هو البنك الذي يقوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار في مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية، وبنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة، وبذلك يجمع بين الوظائف التقليدية المتمثلة في قبول الودائع ومنح الائتمان، والوظائف غير التقليدية التي تتماشى مع التطورات الحالية من خلال إستراتيجية التنويع.

وعليه يمكن حصر مميزات وخصائص البنوك الشاملة فيما يلي¹:

- أنها تقدم كافة الخدمات في كل الأوقات وفي مختلف الأماكن وبالأشكال البنكية التي يطلبها العميل.
- أنها بنوك سباقه لكل جديد سواء في مجالات النشاط، أو في نظم ووسائل تقديم المنتجات المصرفية.
- أنها بنوك قائمة على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.
- التعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها.
- أنه بنك يدير المخاطرة بشكل محسوب وينتهاز الفرص الاستثمارية لتأكيد قدرته وفاعليته وربحيته ويعزز من مجالات تفوقه، وهو في ذلك يعتمد على توليد القيم المضافة التي تضعها متابعات عملياته المصرفية سواء داخل مجموعة البنوك والشركات التابعة له أو بامتداد فروع وشبكة مراسليه إلى كافة أنحاء العالم.

2- وظائف البنوك الشاملة

إن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تستطيع أن تقوم بها، ويمكن تلخيص أهم وظائف البنوك الشاملة فيما يلي:

- القيام بالوظائف التقليدية للبنوك ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات التكنولوجية الحديثة.
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية وذلك من خلال حزمة متنوعة من الخدمات مثل (إعداد وتقييم دراسات الجدوى للمشروعات، الترويج لعمليات تأسيس شركات وإدارة محافظها المالية، تقديم الاستشارات الاقتصادية والإدارية التي تحتاجها المشروعات..... الخ).
- القيام بخدمات الترويج للأسهم وإدارة الاكتتاب فيها، وخدمات الخيارات والمبادلات والعقود الآجلة وباقي المشتقات المالية.
- القيام بخدمات التوريد وإصدار السندات القابلة للخصم، خدمات التغطية والتأمين ضد المخاطر، خدمات الخصم وإعادة الخصم، خدمات الوساطة المالية.
- إدارة عمليات التسويق من خلال إعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات.
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها.

¹ صلاح الدين حسن السيبي، النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 75-76.

- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الضرورية وإتاحتها للمستثمرين من العملاء والمتعاملين في هذه الأسواق.
 - تعمل البنوك الشاملة على تحويل الأصول العينية إلى أصول نقدية يمكن الاستفادة منها.
 - العمل على خلق أشكال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق والتي تتمتع بنوع من الاستقرار.
 - الترويج للمشروعات المعروضة للخصخصة محليا ودوليا.
 - المشاركة في إدارة عمليات الاندماج بين المصارف ومؤسسات التمويل، وعمليات الشراء لجانب من أصولها بما يحافظ على استقرار السوق المصرفي.
 - المساهمة في فتح الأسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل إقامة المعارض في الخارج.
 - توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية.
 - تقديم الخدمات المصرفية المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والإعتمادات المستندية.
 - تقديم خدمات التمويل التأجيري الذي يتيح للمشروعات الاستفادة من أحدث الآلات والمعدات والنظم وكذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي لأي من الأطراف المشاركة.
- ثانيا- ضوابط التحول إلى البنوك الشاملة**

- تحتاج البنوك الشاملة إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار والاستقرار في ممارسة النشاط وتساعد على تقبل جمهور العملاء لفكرة المصارف الشاملة وهي ضوابط كمية ونوعية وتمثل أهم الضوابط في¹:
- التزام العاملين في المصارف الشاملة بسياسة الحيلة والحذر، خاصة في المرحلة الأولى لبدء النشاط ويجب إخضاع كافة العمليات كبيرة الحجم للفحص والتدقيق حتى لا يتعرض المصرف الشامل لمخاطر غير محسوبة.
 - تقوية أجهزة الرقابة لتحقيق دورها في ظل ممارسة واعية للإشراف على نشاط المضاربة، مما يضمن نوعا راقيا من الرقابة التي تحمي المصرف من أي خطأ يهدد مستقبله.
 - وضع نظام للعمل عالي الدقة والفعالية، يحدد الواجبات والمسؤوليات الخاصة بكل وظيفة، والمهام والأنشطة الخاصة بكل منهما بما لا يدع أي مجال للتضارب أو التعارض أو الازدواج لأي عمل أو نشاط يحتاجه العمل والتطوير والتحديث في البنوك الشاملة.
 - القيام بحملة فعالة للإعلام والإعلان عن أنشطة المصرف الشامل، في إطار قواعد ومعايير المحاسبة الدولية والتي توفر قدرا من الشفافية والإيضاح.
 - ضرورة تحقيق ملاءة مالية مناسبة مع حجم رأس المال والاحتياجات.

¹ رابع عرابية، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية مع الإشارة إلى حالة مصر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السادس، السداسي الأول 2009، ص 201-202.

- تطبيق نظام تأمين فعال على الودائع ليقفل من تدافع العملاء عند حدوث أزمة أو هزة في الائتمان أو تعثر في السداد أو أزمة في سعر الصرف، مما يدعم ثقة العملاء في المصرف الشامل.
- التوسع في الوظائف الاستثمارية لدعم جودة اتخاذ القرارات التشغيلية وحسن توجيه موارد المصرف الشامل وذلك لضمان الجودة الشاملة والمتكاملة لأعمال المصرف الشامل.
- المساندة من كل الجهات المسؤولة سواء من البنك المركزي أو السلطة التشريعية أو الهيئات الرقابية أو السلطات النقدية، الاتحادات الصناعية أو الغرف التجارية لفكرة البنك الشامل بما في ذلك البورصة وشركات التأمين في محاولة لتقوية الجهاز المصرفي.
- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل المصرفي بالشكل الذي يسمح للبنوك الشاملة بممارسة أعمالها بفاعلية كاملة.

ثالثاً- إيجابيات وسلبيات البنوك الشاملة

يتسم البنك الشامل بعدة إيجابيات كما تكتنفه بعض السلبيات.

1- إيجابيات البنوك الشاملة

يمكن إيجازها فيما يلي :

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف.
- التنوع القطاعي لحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية.
- تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءاً من دراسة الجدوى، التأسيس، الإدارة، التسويق.....الخ.
- البنوك الشاملة تساهم على مستوى البنوك في تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنوك وموارده ومن ثم تجنبه التعرض للانكشاف بتركيز أنشطته في مجال واحد كالايمان، فتوزيع الموارد بين استخدامات لها مردود اقتصادي يدفع نحو النمو والازدهار، كما تستطيع البنوك أن تقلل معدل المخاطرة وتزيد معدلات الربحية من مصادر حقيقية تعكس الأداء الاقتصادي، هذا فضلاً عن أنها تخلق البيئة الاقتصادية المواتية حيث تعمل البنوك بفاعلية وكفاءة كبيرتين¹.
- زيادة وتوسيع تشكيلة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة للعملاء على اختلاف أنواعهم.
- تساهم البنوك الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع أن ينافس عند الدخول في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، والتي تتطلب تحديث للمؤسسات المالية وتطوير للخدمات المالية والمصرفية.
- المساهمة في تنشيط بورصة الأوراق المالية ودور هذه الأخيرة في توفير التمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية وتعبئة الموارد المحلية وتوسيع قاعدة الملكية.

¹ عدنان هندي، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- سلبات البنوك الشاملة

- رغم الإيجابيات المشار إليها إلى أن التحول نحو البنوك الشاملة قد تكتنفه بعض المشاكل منها :
- قد تؤدي إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة للمؤسسات المالية الشاملة وهذا ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.
 - قد تؤدي إلى خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الإقراض من ناحية أو تجميد الكثير من الموارد المالية في مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة وهنا تتجلى قدرة الإدارة المصرفية على خلق التوازن وحسن دراسة السوق واتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.¹
 - تركز البنوك الشاملة على انتهاج كافة السبل للحيلولة دون فشل مشروعاتها، وتمارس كافة الضغوط لتوفير حدود الأمان المطلوبة لها، وهذا الأمر قد يؤدي إلى عدم استقرار وانتظام النشاط الاقتصادي.
 - قد ينشأ تعارض بين مصلحة البنك ومصالح عملائه وخاصة في بعض الأنشطة مثل أنشطة الأوراق المالية، كما قد ينشأ تعارض أيضا بين إدارة الائتمان وإدارة الاستثمار حسب الطبيعة المختلفة لأداء كل من الإدارتين، لكن يمكن التغلب على هذه المشاكل بالتخطيط والتنسيق الجيد والتعاون بين الإدارات المختلفة في ظل سياسة موحدة للبنك ككل.²
 - صعوبة الرقابة والإشراف في ظل كبر حجم المؤسسات والمشروعات، إذ لابد من وجود قواعد خاصة ومتطورة للرقابة.

إن انتشار البنوك الشاملة في الدول المتقدمة ومحاولات الدول النامية للدخول فيها في الآونة الأخيرة يعكس متطلبات المرحلة الراهنة وكذلك متطلبات التحولات الاقتصادية التي تمر بها مختلف الاقتصاديات، خاصة مع انتشار برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة وظهور ونمو الأسواق المالية في ظل إفساح المجال لقوى السوق والقطاع الخاص ليلعب الدور الرائد في عملية التنمية، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية خاصة في مجال المعلومات فكل هذه الأمور تمثل دعما قويا للبنوك للتحول إلى البنوك الشاملة.

رابعا- دور البنوك الشاملة في دعم برامج الخصخصة

- إن التوسع في تطبيق مفهوم المصرف الشامل يساهم بدور إيجابي في تنشيط برنامج الخصخصة وذلك من خلال فلسفة التنويع في الخدمات التي تقدمها هذه البنوك لكل من المستثمرين والمدخرين، ومما يشجع على دعم عملية التحول نحو الملكية الخاصة ما يلي:
- الترويج للفرص الاستثمارية الجديدة في مختلف المجالات من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والإعلان بشكل منتظم عن هذه الفرص وتسويقها وتقديم التمويل والائتمان اللازم لتلك الفرص وذلك من

¹ مصطفى رشدي شيحة، الاندماج المصرفي، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1994، ص16.

² رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة العربية، 2000، ص106.

خلال تشجيع عملاءها على ذلك، ويمكن أن يتم ذلك بالتطبيق على الفرص المتاحة من خلال المؤسسات العمومية وذلك بعد إعداد الدراسات الفنية والمالية اللازمة لهذه المؤسسات وتقديم المشورة الفنية لعملائها مما يشجعهم على الاستثمار في هذه الفرص.¹

- القيام بوظائف الصيرفة الاستثمارية والتي تشمل المخاطرة بالاكتتاب، بحيث تتحمل البنوك مخاطر شراء الأوراق المالية المصدرة حديثا وتقوم ببيعها وتتحمل خطر انخفاض أسعارها خلال فترة الحيازة، كما تشمل أيضا وظيفة التسويق للأوراق المالية لصالح الشركات المصدرة لها وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية حول الإصدارات الجديدة، وكل هذه الخدمات تعمل على تحفيز وتنشيط برامج بيع الوحدات العامة ضمن برنامج الخصخصة.

- القيام بعمليات التوريق وذلك عن طريق تحويل القروض البنكية إلى أوراق مديونية مثل السندات مع تقديم الاستشارات للمؤسسات والأشخاص الراغبين في الاكتتاب في هذه الأوراق.

- القيام بوظيفة أمناء الاستثمار عن طريق قيام البنوك بشراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق المالية لصالح عملائها.

- العمل على إنشاء شركات الاستثمار والشركات القابضة وشركات رأس المال المخاطر، شركات السمسرة وصناديق المعاشات... الخ، وكل هذه الأدوات تساهم في دعم عملية التحول الاقتصادي.

مما سبق يتضح لنا أنه من خلال تقديم البنوك الشاملة لمجموعة متكاملة من الخدمات لعملائها فإن هذا الأمر يحفز هؤلاء المستثمرين للدخول في مجال شراء الشركات العامة وإعادة هيكلتها ماليا وفنيا، من هنا وانطلاقا من أن الخصخصة تعتبر من أهم دوافع تطبيق مفهوم المصارف الشاملة يتضح لنا إمكانية اعتماد هذه الأخيرة كآلية تساهم في بيع وحدات القطاع العام أو كأداة لدعم عملية التحول الاقتصادي.

المطلب الثاني : دور الأدوات المصرفية الحديثة في بيع وحدات القطاع العام

هناك مجموعة من الأدوات المصرفية الحديثة التي يمكن للبنوك باستخدامها أن تساهم في بيع وحدات القطاع العام وبالتالي تنشيط ودعم برنامج الخصخصة منها : التوريق (التسييد)، شركات رأس المال المخاطر، شركات التمويل التأجيري، القروض المشتركة.

أولا- التوريق (تسييد الديون)

إن مصطلح أو لفظ التوريق يعني في أبسط صوره " الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة "وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين والذي يتم غالبا من خلال الشركات المالية.²

¹ توفيق عبد الوهاب أبو العينين، دور البنوك في دعم برنامج الخصخصة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، 1999، ص232.

² خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، اتحاد المصارف العربية، 1995، ص39.

ويستوجب توريق الديون قيام البنك المعني بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديه والمدرجة للدخل كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها عقارات أو منقولات، وعند قيام المقترضين بسداد هذه الديون مع فوائدها، فإن حاملي هذه الأوراق يتمتعون بالتدفقات النقدية الناتجة عن السداد، وهكذا يتم تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ويقوم البنك المعني من جانبه باسترداد الأموال الناتجة عن بيع هذه الأوراق بالبورصة بحيث يتم عادة استخدامها بمنح قروض جديدة وتوظيفات أخرى مشابهة، وهكذا يعمل التوريق على تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة.

في ضوء الحجم الكبير لمديونية المؤسسات العمومية لدى البنوك والتي تعتبر من أهم معوقات عملية تقييمها وبالتالي بيعها، وحيث أن هذه الديون تمثل جانب كبير من حجم الموجودات لدى البنوك، والتي تعتبر أصولا غير نافعة، حيث أن معظم المؤسسات متعثرة ولا تقوم بسداد أصل هذا الدين أو الفوائد المترتبة عليه، من هنا تقوم البنوك بتكوين مخصصات كبيرة لمواجهة احتمالات عدم القدرة على السداد، وما يترتب على ذلك من تعطيل جزء كبير من أموال هذه البنوك والتي يمكن ضخها للاقتصاد الوطني من خلال العديد من المستثمرين في القطاع الخاص.

من هنا يمكن التعاون بين البنوك والدولة بصفتها مالكة لهذه المؤسسات على تسديد هذه الديون، تتحمل الدولة مسؤولية ضمان هذه الديون كما سبق وأن تحملت مسؤولية ضمان المؤسسات العامة عند اقتراضها من البنوك ويمكن ذلك من خلال ¹:

- الدولة : تقوم بإصدار سندات حكومية بقيمة الديون المستحقة على المؤسسات العامة.
 - البنوك : تقوم البنوك بإدارة وترويج هذه السندات لصالح الشركات القابضة.
 - الشركات القابضة : وبصفتها المالكة للمؤسسات التابعة في ظل القانون 95/25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 عليها أن تكفل هذه السندات الحكومية وتتعهد بسداد الالتزامات الدورية في شكل فوائد على أن يتم وضع نظام الإهلاك لتلك السندات على فترات زمنية متوسطة الأجل، كما تقوم الشركات القابضة بتوجيه حصيلة بيع السندات لسداد مديونية المؤسسات العمومية التابعة لهذه البنوك.
- إن التسييد يتيح العديد من المزايا لكل من البنوك والمؤسسات العمومية والشركات القابضة وكذلك سوق المال، حيث أن التسييد يؤدي إلى تخليص البنوك من محفظة قروضها الرديئة، كما يؤدي تسييد هذه الديون إلى زيادة السيولة لدى البنوك من خلال ما تحصل عليه من أموال مقابل إصدار هذه السندات بالإضافة إلى فوائد السندات التي تحصل عليها بصفة دورية مما يعوضها عن ما فقدته من عوائد على أموالها².

¹ توفيق عبد الوهاب أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص 223.

² حسنين مدحت، سندات الخصخصة، مجلة البنوك، العدد الثالث، جوان 2008، ص 22.

بالنسبة للمؤسسات العمومية فإن التسييد يؤدي إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات وذلك من خلال إسقاط مديونيتها اتجاه البنوك واعتبار هذه السندات ما هي إلا قروض لإعادة الهيكلة المالية والعضوية، مما ينعكس على إنتاجيتها وبالتالي مركزها المالي.

كما يؤدي التسييد إلى تنشيط أحد الأدوات التي تفتقدها سوق الأوراق المالية وهي السندات المضمونة من قبل الحكومة، حيث يؤدي ذلك إلى انتعاش سوق التمويل الطويل والمتوسط الأجل وهو ما تفتقده سوق المال، وبذلك يمكن تحويل مديونيات هذه المؤسسات وإصلاح هياكلها والعمل على سرعة ترويج وبيع هذه الشركات سواء من خلال البيع لمستثمر إستراتيجي أو من خلال الطرح العام في سوق الأوراق المالية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى سرعة تنفيذ برامج الخصخصة لهذه الشركات.

ثانيا- إنشاء شركات رأس المال المخاطر

من الأدوات الحديثة التي يمكن للبنوك باستخدامها المساهمة الفعالة في تنشيط برنامج بيع الوحدات العامة للقطاع الخاص، هو مساهمة البنوك في إنشاء شركات رأس المال المخاطر، ومن الجدير بالذكر هنا إيضاح أن شركات رأس المال المخاطر ليس هدفها تمويل المخاطر فقط ولكن الهدف منها تمويل وإدارة المخاطر والتي تتمثل في عدم كفاءة الشركات والمشروعات التي يتم الدخول فيها¹.

إن المديونية الكبيرة للمؤسسات العامة وكذلك اختلال هياكلها التمويلية وعدم كفاءة وجودة منتجاتها بالإضافة إلى إحجام المستثمرين عن شراء هذه المؤسسات، تعتبر أهم معوقات إتمام عمليات البيع لهذه الشركات والمؤسسات، لذلك يعول على البنوك في هذا المجال من خلال عمل البنوك على تكوين شركات لرأس المال المخاطر المهدف منها العمل على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية في حالة إعادة هيكلتها².

حيث تقوم هذه الشركات المخاطرة بشراء المؤسسات العمومية وذلك بمجمل نصيب البنوك في مديونية هذه الشركات، من هنا يتم تحويل دائنية البنوك لهذه المؤسسات إلى أسهم في رأس مال هذه المؤسسات، وبالتالي ومن خلال شركات رأس المال المخاطر المملوكة للبنوك يتم العمل على إعادة هيكلة هذه المؤسسات من الناحية المالية والعضوية بما يعمل على تدعيم المراكز المالية لها، وكذلك إعادة التطوير الفني والتكنولوجي لها في ظل إدارة جديدة تتميز بالكفاءة الفنية والمالية والإدارية في إدارة الأعمال، مما يؤدي إلى انتقال هذه المؤسسات من مجرد مؤسسات تعاني من اختلال وتعثر إلى مؤسسات ذات مراكز مالية قوية، مما يعمل على زيادة عنصر الجذب لهذه المؤسسات ويشجع المستثمرين على الإقبال عليها عند تداول أسهمها.

¹ سيد عيسى، رأس المال المخاطر، أهمية وجوده في سوق التمويل، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، 2008، ص15.

² توفيق عبد الله أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص226.

إن دور شركات رأس المال المخاطر في هذه المرحلة هو دور مؤقت يعمل على تدعيم مراكز هذه المؤسسات حتى تستطيع العمل بصورة إيجابية في سوق عملها، ثم تقوم شركات رأس مال المخاطر ببيع هذه الشركات مرة أخرى من خلال البيع في سوق المال أو من خلال البيع لمستثمر رئيسي. من خلال ما سبق يتضح لنا أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك من خلال شركات رأس مال المخاطر والذي يتمثل في :

- تقديم التمويل اللازم لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العامة التي يتم شراؤها من خلال شركات رأس مال المخاطر.
- تقديم الخبرات المالية والفنية والاستشارية في المجال المالي والقانوني والاستثماري لإعادة الهيكلة لهذه المؤسسات.
- القيام بعملية البيع للمؤسسات العامة من خلال الترويج لها وتلقي الاكتتاب العام لها من خلال فروع البنوك المنتشرة جغرافيا.
- العمل على جذب كبار عملاء البنوك لشراء هذه المؤسسات بعد إعادة هيكلتها.
- ومن أهم المزايا التي يمكن أن تحققها البنوك من خلال إنشائها لشركات رأس مال المخاطر ما يلي :
- تحويل دائيتها للمؤسسات العامة إلى أصول تقوم باستثمارها من خلال شركات رأس مال المخاطر وبالتالي تحقيق عوائد كبيرة لها من خلال إعادة البيع وما يصاحب ذلك من تسهيل الأصول في البنك.
- تنشيط برنامج الخصخصة من خلال تدعيم المؤسسات العمومية المتعثرة وذات المراكز المالية الضعيفة عن طريق إعادة هيكلتها بواسطة شركات رأس مال المخاطر.
- تنشيط سوق المال من خلال توفير أوراق مالية جيدة للمؤسسات والشركات العامة بعد إعادة هيكلتها مما يساهم في تنشيط التداول بسوق الأوراق المالية.
- زيادة حصيلة الدولة من عملية الخصخصة لشركاتها المباعة وذلك بعد إعادة هيكلتها وطرحها للبيع بأسعار مناسبة.
- تدعيم ثقة القطاع الخاص من خلال زيادة مساهمته في برنامج الخصخصة من خلال شراء هذه المؤسسات والشركات عن طريق البيع لمستثمرين رئيسيين.

ثالثا- التوسع في إنشاء شركات التمويل التأجيري

في ضوء ما تتميز به مؤسسات القطاع العام من تخلف وتقدم وسائل إنتاجها، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج والإنتاجية بالإضافة إلى عدم جودة منتجاتها، وكذلك ارتفاع حجم التكاليف في هذه الشركات، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المنتجات في سوق أصبحت تتميز بالمنافسة مما يصعب على هذه المؤسسات العمل في ذلك السوق، زد على ذلك انسحاب الحكومة من دعم هذه المؤسسات، كل ذلك يوضح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك من خلال قيامها بالتوسع في إنشاء المزيد من شركات التمويل التأجيري، هذا الأخير الذي

يعرف بأنه " عبارة عن عملية مصرفية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع الآلات أو المعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"¹.

إن البنوك من خلال هذه الشركات تستطيع العمل على توفير أحدث التكنولوجيا المتطورة لاستعمالها في مجالات الإنتاج المختلفة، والتي يصعب على المؤسسات العامة اقتناؤها، من هنا يمكن توفير هذه التكنولوجيا للمؤسسات العامة من خلال عقود الإيجار لمدة معينة يتم الاتفاق عليها، مما يعمل على تحسين وتطوير هذه المؤسسات وبالتالي إعادة الهيكلة المالية لها، ومن ثمة زيادة ربحيتها مما يعود عليها بارتفاع قيمتها المالية عند طرحها للبيع هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى يشجع العديد من المستثمرين الذين يرغبون في شراء هذه الشركات إلا أنهم لا يستطيعون العمل على تطوير هذه المؤسسات في الوقت الحالي لعدم توفر إمكانيات مالية لديهم لإعادة تطوير هذه المؤسسات وهيكلتها.

من هنا ومن خلال توفير البنوك لشركات التمويل التأجيري يمكن لهؤلاء المستثمرين الدخول في عمليات شراء المؤسسات العامة، على أن يتم تزويدهم بالتكنولوجيا المطلوبة لإعادة بناء هذه المؤسسات من خلال عقود التمويل التأجيري، وبالتالي فإن وجود مثل هذه الشركات إنما يحفز المستثمرين الجادين على الدخول في شراء المؤسسات العامة دون تردد، كما أنه يمكن لشركات التمويل التأجيري أن تعمل على تزويد اتحادات العاملين الذين يقومون بشراء مؤسساتهم (الخصخصة عن طريق البيع للعاملين) بالاحتياجات اللازمة لهم في هذه المؤسسات، مما يسرع من عملية إصلاح وضعية هذه المؤسسات وبالتالي يسرع تطبيق عملية الخصخصة عليها.

رابعا- القروض المشتركة

تعرف القروض المشتركة أو ما تسمى أيضا بقروض التجمع المصرفي بأنها " قروض كبيرة القيمة نسبيا تمنح لصالح مقترض معين، بمشاركة بين مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، وذلك إما لوجود قيود ائتمانية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة من المقرض في توزيع مخاطر القرض"². وتتميز القروض المشتركة عن القروض العادية كون هذه الأخيرة تقدم مبالغ معقولة تكون ضمن القدرات المالية وضمن حدود المخاطر المقبولة للمصرف الواحد.

إن البنوك يمكن أن تلعب دورا هاما في مجال الخصخصة من خلال قيامها بتكوين اتحادات فيما بينها، والتي تقوم بمنح هذه القروض المشتركة أو الجمعية والتي تكون ذات مبالغ مالية كبيرة جدا ولآجال طويلة، وهذا لا يمكن أن يحدث في ظل إستراتيجية العمل المصرفي التقليدي والذي تقتصر فيه البنوك على منح الائتمان قصير

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.

² مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2006، ص25.

ومتوسط الأجل وبمبالغ محددة نسبيا، ولهذا يجب على البنوك العمل على اندماج الوحدات المصرفية ذات الكيانات الصغيرة لتتلاءم مع متطلبات العمل المصرفي.

من هنا يمكن للبنوك العمل بهذا المفهوم وهو في حد ذاته دافعا كبيرا لعملية الخصخصة، حيث أن قيام البنوك بتوفير مبالغ ضخمة وآجال طويلة يعتبر من أهم الحوافز للمستثمرين للدخول في مجال الخصخصة ويجب الإشارة هنا إلى أن ليس الهدف من منح هذه القروض ذات الآجال الطويلة هو استخدامها في عمليات الشراء للوحدات العامة لأن ذلك يتنافى مع المبادئ الاقتصادية الكلية ويتعارض مع متطلبات ضبط حجم السيولة المحلية وبالتالي التضخم، وكذلك يتعارض مع المبادئ العامة للائتمان، حيث أنه في حالة حصول العميل على القروض لتنفيذ عملية الشراء فإن ذلك العميل لا يتحمل أي عبء ولا يضيف أي نوع من أنواع الاستثمار، كما أنه في حالة فشل المشروع وتعثره في ظل قيادة هذا العميل فإن أموال البنوك تتسرب من خلال تعثر ذلك العميل.

إن المطلوب من جراء عملية الخصخصة هو ضخ استثمارات خاصة جديدة في سوق المال وفي الاقتصاد الوطني وبالتالي إعطاء قيمة مضافة جديدة في الاقتصاد، وليس تحويل النقود والتي هي أموال المودعين إلى أفراد آخرين دون أن يتم ضخ أموالا جديدة، فالهدف من هذه القروض الطويلة الأجل هو تشجيع المستثمرين على عمليات الشراء من خلال إتاحة الأموال التي يمكن استخدامها في إعادة هيكلة هذه المشروعات، وبالتالي زيادة درجة ربحيتها ومن هنا يكون دور البنوك حيوي وفعال في تدعيم عملية الخصخصة وبيع وحدات القطاع العام.

إن استخدام البنوك للأدوات المصرفية الحديثة المشار إليها في عملية بيع وحدات القطاع العام، يساهم في الإسراع بتحويل ملكيتها للقطاع الخاص، هذا الأخير بحاجة إلى دعم من طرف البنوك حتى يتسنى له المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الموالي.

المبحث الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الاستثماري

يلعب القطاع الخاص في الاقتصاديات الحديثة دورا كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال مساهماته في التشغيل، في القيمة المضافة.....الخ.

المطلب الأول : دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط القطاع الخاص

شهدت العقود الأخيرة زيادة في دور القطاع الخاص في مختلف اقتصاديات الدول النامية ومنها الدول العربية، وذلك في إطار برامج الإصلاح الهيكلي المعروفة، ولقد تضمنت برامج هذا الإصلاح سياسات قائمة على تعزيز دور القطاع الخاص للمساهمة في عملية التنمية لهذه الدول.

أولاً- أهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية

يلعب القطاع الخاص دورا مهما من خلال مساهمته في:

1- دور القطاع الخاص في دعم النمو الاقتصادي

يمثل القطاع الخاص اليوم محور العملية الاقتصادية والاجتماعية في معظم بلدان العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور حيوي في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية¹.

في هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة إيجابية بين أنشطة القطاع الخاص والنمو الاقتصادي وأن زيادة الإنتاجية ترتبط بشكل وثيق بالاستثمارات الخاصة، ومع توجه السياسات الاقتصادية في العقدين الأخيرين نحو اقتصاد السوق، فإن الاتجاه نحو الاعتماد على القطاع الخاص وتنفيذ برامج الخصخصة أدى إلى زيادة نسبة استثمارات القطاع الخاص إلى إجمالي الاستثمارات من ناحية، وإلى زيادة نسبة الاستثمارات الخاصة إلى الناتج المحلي الإجمالي من ناحية أخرى، كما أن الدراسات تؤكد درجة ارتباط استثمارات القطاع الخاص بإدامة التنمية والنمو الاقتصادي في المجتمعات التي تهيئ البيئة المناسبة للقطاع الخاص للمساهمة في التنمية.

فحسب دراسة للبنك الدولي شملت 50 دولة قارن خلالها بين فاعلية الاستثمار العام والخاص، تبين وجود علاقة موجبة بين حجم الاستثمار الخاص ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، فكلما زادت نسبة الاستثمارات الخاصة إلى الناتج المحلي الإجمالي كلما ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي والعكس صحيح، ونشير إلى أن أهم ما يستنتج من هذه الدراسة هو الكفاءة النسبية التي تتميز بها استثمارات القطاع الخاص مقارنة باستثمارات القطاع العام.

¹ شعيب بنونة وعبد الرزاق لخضر مولاي، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، الأغواط، العدد السابع، 2009، ص138.

2- دور القطاع الخاص في التشغيل

تشهد الدول النامية العديد من التحديات التي تؤثر على قدراتها في إحداث التنمية، وتعتبر البطالة أهم هذه التحديات، والوطن العربي كمثل ذلك يعاني من ارتفاع معدلات البطالة وعدم قدرة الاستثمار العمومي على توليد فرص العمل الكافية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الخريجين (بطالة متعلمين) خاصة مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع القاعدة الشبابية لدول المنطقة العربية، وتشير الدراسات إلى ضرورة قيام الدول العربية بتوفير 100 مليون وظيفة حتى عام 2020 لمواجهة مشكلة البطالة وهو ما يتطلب مضاعفة المستوى الحالي للتشغيل، خاصة في ظل ضعف مرونة سوق العمل وضعف جودة التعليم في أغلب الأقطار العربية¹.

ونظرا لاتجاه الوطن العربي إلى زيادة الوزن النسبي للقطاع الخاص في عملية التنمية، فإن هذا الأخير يتطلب نجاحه في خلق فرص العمل وامتصاص البطالة ضرورة توفير المناخ المناسب، وذلك بإشراك القطاع الخاص في البرامج المتعلقة بتطوير التعليم والتدريب وتوفير المعلومات عن فرص العمل.

فمثلا في الجزائر يساهم القطاع الخاص بتشغيل أكثر من خمس ملايين عامل سنة 2005 أي ما نسبته 63% من حجم التشغيل مقارنة بـ 37% للقطاع العام، والملاحظ هو أن دور القطاع الخاص في التشغيل في الوطن العربي لا يزال ضعيفا مقارنة بدول العالم حيث يتيح القطاع الخاص 90% من فرص العمل، وربما يرجع ذلك إلى ضعف مناخ الاستثمار وكثرة المعوقات التي تواجه نمو القطاع الخاص، فقد أوضحت الدراسات في هذا المجال أن نجاح القطاع الخاص في التشغيل إنما يتطلب توفير المناخ المناسب لذلك، وهو ما يعني أن تكون هناك رؤية واضحة تبني عليها خطة إستراتيجية وبرنامج عمل يعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين أدوار هامة ومؤثرة في هذا المجال وهي الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني.

3- دور القطاع الخاص في التنمية المحلية والجهوية

إن تركيز سياسية الاستثمار في الدول النامية في المدن الكبرى أدى إلى تهميش بعض المدن الأخرى الواقعة في مناطق داخلية أو في الصحراء، وجعلها تعاني من عزلة وتهميش أثر على نموها، هذا خلق مشكل عدم التوازن الجهوي للانتشار الصناعي، وبالتالي فالقطاع الخاص هنا يلعب دور الموازنة لتوزيع النشاطات الاقتصادية بين المدن الكبرى والمناطق المعزولة، خاصة وأن معظم الدول النامية قامت بمنح امتيازات خاصة لجميع النشاطات التي تقام في مناطق معزولة أو ريفية.

4- دور القطاع الخاص في تنويع الإنتاج الصناعي

يتميز القطاع الخاص بمرونة عالية في الإنتاج، وله قدرة عالية على التكيف مع المتغيرات التي تطرأ على السوق، أي له مرونة في مواجهة عمليات التقلبات في الظروف الاقتصادية، كما أن هذه المؤسسات الخاصة

¹ التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2006-2007، ص 188.

تمارس نشاطاتها في عدد كبير من المجالات الاقتصادية، فهذا من شأنه أن يساعد على تنوع المنتجات الصناعية التي ينتجها هذا القطاع وبهذا فهو يساعد على تلبية حاجات المستهلكين المتزايدة والمتنوعة¹.

5- دور القطاع الخاص في تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية

يلعب القطاع الخاص دورا أساسيا في تطوير الاستهلاك النهائي وذلك أن هذه الصناعات لا تتطلب تكنولوجيا عالية أو إمكانيات مالية أو مادية كبيرة الأمر الذي يساعد على تطوير هذه الصناعات وبالتالي تلبية الطلب المحلي والوطني على مختلف السلع والمنتجات الاستهلاكية، ففي الجزائر مثلا نلاحظ أن عدد كبير من رجال الأعمال يركزون استثماراتهم ونشاطاتهم في مجال الصناعات الاستهلاكية الغذائية، وهذا ما سيؤدي تدريجيا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في هذا المجال وبالتالي المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات من خلال التقليل من الواردات.

6- دور القطاع الخاص في الرفع من مستوى دخل الفرد ومعيشته

تشير تجارب دول نامية عديدة اتخذت من القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة للقضاء على ظاهرة الفقر، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد الذي تدنّى إلى مستويات قياسية في دول عديدة مثل الهند وبنغلاديش وكثير من الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية، هذه الأخيرة قدمت للقطاع الخاص كل أشكال الدعم والإعانات.

7- دور القطاع الخاص في التأثير على مؤشرات الاقتصاد الكلي

- على الناتج المحلي الإجمالي: الناتج المحلي الوطني يعني مجموع السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة، والملاحظ هو الانتشار الواسع وكذا النشاط الهائل للقطاع الخاص في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية، حيث يساهم بشكل مباشر بنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي ويتم ذلك من خلال رفع مستوى التوظيف لعنصر العمل الذي هو أبرز عناصر الإنتاج وبالتالي رفع مستوى الطلب الكلي الفعال على السلع الاستهلاكية، فكلما زاد التوظيف أدى ذلك إلى زيادة الدخل لأفراد المجتمع، فجزء من هذا الدخل يوجه للاستهلاك النهائي أما الجزء المتبقي فيوجه للاستثمار في مشاريع صغيرة أو في المؤسسات المالية.

- على تعبئة الادخار: يعتبر القطاع الخاص أو مؤسسات القطاع الخاص وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد وتشغيلها داخل الاقتصاد الوطني، كما تمتص هذه المؤسسات الخاصة الفوائض العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها والمشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات

¹ محمد بزيرو، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية تجارب بعض الدول النامية، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2006، ص 146.

للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني، مما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في التنمية ويقلل من درجة الاعتماد على القروض الداخلية أو الخارجية.

- على ترقية الصادرات: أثبت القطاع الخاص قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات، بل إن مؤسسات القطاع الخاص أحدثت فائض في موازين المدفوعات لكثير من الدول النامية.

ثانيا- العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص

يتطلب تنمية القطاع الخاص توفر مجموعة من العوامل الأساسية المرتبطة بمناخ الاستثمار وحسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يعرف مناخ الاستثمار " بأنه مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية"¹.

ومن أهم العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص في الدول النامية نذكر ما يلي:

- معدل نمو الناتج: هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص ومعدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو في البحث والتطوير والتعليم والتدريب ومن خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاجية تساهم في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة معدل نمو الناتج من شأنه أن يعطي للمستثمرين مؤشرا تفاؤليا عن مستقبل الطلب الكلي و الأداء الاقتصادي مما يحفزهم على إقامة مشاريع استثمارية جديدة².

- القروض المصرفية: تعتمد الدول النامية في تمويل الجزء الأكبر من الاستثمارات على القروض المصرفية لذا فإن وفرة القروض المصرفية من شأنها أن تدعم زيادة الاستثمار الخاص في الدول النامية.

- الضرائب: تؤثر الضرائب المباشرة سلبيا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة مما يؤدي إلى نقص الادخار والحد من الاستثمار، وتفسير ذلك أن هناك علاقة طردية بين حجم الدخل ومستوى الادخار.

- الاستقرار السياسي: إن توفر الاستقرار السياسي كأحد مقومات البيئة الاستثمارية وكنصر من عناصر المناخ الاستثماري، فالدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة لا يمكنها أن توفر المناخ المناسب للاستثمار وخاصة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي.

- الاستقرار التشريعي: يعتبر التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية وغيرها، وتشريعات الاستثمار إما مباشرة متعلقة بعملية تنظيم الاستثمار أو غير

¹ علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 31، جوان 2004، ص 5.

² شعيب بنونة وعبد الرزاق لخضر مولاي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

مباشرة متعلقة بقوانين التصدير والاستيراد....الخ، لذلك فإن وضوح القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار واستقرارها ضروري جدا لتحسين بيئة الاستثمار.

- مزاحمة الاستثمار العام للاستثمار الخاص: ذلك أن في أغلب الدول النامية نجد مزاحمة كبيرة من القطاع العام للقطاع الخاص (أثر المزاحمة).

- الاستقرار الاقتصادي: كاستقرار سعر الصرف، توازن ميزان المدفوعات، معدلات التضخم.....الخ.

ثالثا- دور البنوك في دعم القطاع الخاص

تلعب البنوك دورا كبيرا في تمويل مختلف المشاريع وذلك من خلال القروض التي تقدمها سواء للقطاع العام أو القطاع الخاص، ففي الجزائر مثلا قدمت البنوك المعتمدة في الجزائر مبلغ 4100 مليار دينار جزائري لفائدة الاقتصاد الوطني، في وقت تساوت فيه تقريبا مديونية القطاعين العام والخاص رغم استفادة القطاع العام من عملية التطهير، وقد استفاد القطاع الخاص الجزائري من 1200 مليار دينار جزائري أي نسبة 55% من إجمالي القروض المرصودة سنة 2007، وقد عملت البنوك على تنويع عمليات الإقراض لتشمل الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب المؤسسات الكبرى.

وتبقى القروض الموجهة للقطاع الخاص منحصرة لدى 15% من المتعاملين، كما أن 40% من إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد خصصت للاستيراد، كما أن القروض المتوسطة والطويلة الأجل هي الغالبة في بنية القروض الموجهة للاقتصاد، إلا أن الديون القصيرة عرفت تحسنا.

في ضوء سياسة التحرير الاقتصادي نجد أن القطاع الخاص يحتاج إلى إعادة توجيه استثماراته، ويمكن لذلك أن يحدث في ظل الدعم الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خاصة مع اتسام سوق المال بالضعف، فالجهاز المصرفي مطالب بأن يلعب دورا كبيرا في دعم القطاع الخاص لزيادة فاعلية مشاركته في تحمل عبء التنمية الاقتصادية، ولا يمكن للبنوك القيام بهذا الدور في ظل العمل بمفهوم التخصص المصرفي، من هنا تنشأ أهمية العمل بمفهوم البنوك الشاملة ذات الكيانات والمراكز المالية، وبالتالي لابد من تغيير أسلوب عمل هذه البنوك من حيث أنها مجرد وسيط بين المودعين والمقترضين إلى مفهوم عمل جديد يركز على زيادة مشاركة هذه البنوك في دعم التنمية وذلك من خلال زيادة مشاركتها في التمويل المباشر وغير المباشر للقطاعات الإنتاجية، ويمكن للبنوك أن تساهم في دعم القطاع الخاص من خلال:

- العمل على تطوير مفهوم التمويل بالبنوك بحيث يمكن أن تدخل البنوك في العملية الاستثمارية بصورة مباشرة بدل الاكتفاء بتمويل هذه الأنشطة إلى أن تستقر الأوضاع داخل هذه الاستثمارات وتبدأ في توطيد أوضاعها في مجالات إنتاجها ثم تنسحب البنوك من المشاركة في هذه الاستثمارات والاتجاه إلى تمويل استثمارات أخرى أي العمل بمفهوم التمويل بالمشاركة.

- العمل على تطبيق عمليات الاندماج المصرفي لبعض البنوك العاملة في الجزائر وذلك لزيادة قدرتها على المنافسة القوية التي سيتعرض لها هذا القطاع في ظل تطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات واتفاقية الشراكة، وحتى

تستطيع البنوك تقديم القروض بمبالغ ضخمة (القروض المشتركة) للقطاع الخاص لتمويل مشاريعه الاستثمارية.

- العمل على زيادة مشاركة البنوك في إنشاء شركات رأس المال المخاطر بحيث يكون غرضها الأساسي تقويم الشركات المتعثرة، وكذلك التوسع في مجال إنشاء شركات التمويل التأجير والتي تعمل على توفير تكنولوجيا الإنتاج المتطورة عالية التكلفة للمستثمرين، مما يقلل من تكلفة إقامة الوحدات الإنتاجية.

- العمل على إعداد دراسات الجدوى المجدية للعديد من المشروعات الإنتاجية الكبرى في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة مع تسويق هذه المشروعات والترويج لها بين الراغبين في الاستثمار من عملاء البنوك وذلك بالتعاون مع المكاتب الفنية ذات الخبرة في هذا المجال.

- توسيع شبكة الفروع للجهاز المصرفي لتغطية المناطق العمرانية والمساهمة الفعالة في تمويل المشاريع العملاقة ومشاريع البنية الأساسية وذلك من خلال إقامة المشروعات بنظام البناء والتشغيل والتمويل (BOT).

- العمل على توفير المناخ الملائم لدفع النشاط الاقتصادي، من خلال تدفق الائتمان المصرفي للقطاعات الإنتاجية الخاصة بشروط مناسبة، وذلك بالاستمرار في تقوية المنافسة الحرة بين الوحدات المصرفية مما يؤدي إلى تضيق هامش الوساطة المصرفية بين سعري الإيداع والاقتراض وخفض تكلفة الخدمات المصرفية وتطويرها.

المطلب الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد إفرازات عملية الخصخصة، كما يلعب هذا القطاع دورا حيويا في النشاط الاقتصادي من خلال خلق فرص العمل وزيادة القدرة التنافسية مما ينعكس على جودة المنتجات.

أولاً - ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر وهذا نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإمكانيات التكنولوجية بين هذه البلدان، وكذلك اختلاف المعايير المستخدمة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المعايير الكمية (عدد العمال، حجم رأس المال) والمعايير النوعية (طبيعة الملكية والإدارة)، فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة أو متوسطة في بلد صناعي قد تعتبر كبيرة الحجم بالنسبة لبلد نامي، الأمر الذي يجعل الاتفاق على تعريف محدد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا غاية في الصعوبة ومن بين التعاريف نذكر ما يلي :

- حسب صندوق النقد الدولي " المؤسسة التي تستخدم أقل من 5 عمال مؤسسة صغيرة، في حين أن المؤسسة المتوسطة هي التي تستخدم من 5 إلى 19 عامل، وتعتبر المؤسسة كبيرة عندما تستخدم 20 عاملا فأكثر".

- أما البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية فقد صنفت المؤسسات إلى " مؤسسات فردية وهي المؤسسة التي يعمل بها من 1 إلى 5 عمال وقيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأراضي والمباني لا تتجاوز مبلغ 4000 دولار أمريكي، أما المؤسسات الصغيرة فهي التي يعمل بها أقل من 15 عامل ولا تزيد قيمة الأصول الثابتة بخلاف الأراضي والمباني 10000 دولار أمريكي، أما المؤسسات المتوسطة فهي التي يعمل بها أكثر من 15 عامل وتزيد قيمة الأصول الثابتة بخلاف الأراضي والمباني عن 10000 دولار أمريكي ".

يتضح لنا من خلال هذين التعريفين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها¹:

- مالك المنشأة هو مديرها، وهي الصفة الغالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان.
- تتسم هذه المؤسسات أنها كثيفة عنصر العمالة ولا تستخدم تقنيات الإنتاج المعقدة، مما يجعلها قادرة على امتصاص واستيعاب أعداد كبيرة من البطالين.
- الاعتماد على الموارد المحلية بسبب توفرها وانخفاض تكلفتها، مما يسمح بالاستخدام الأمثل لهذه الموارد.
- المرونة والقدرة على الانتشار نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف التطورات.
- عادة ما تكون هذه المؤسسات عبارة عن صناعات مكملية ومغذية لإحدى الصناعات الكبيرة، وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا في دعم المؤسسات الكبيرة من خلال توزيع منتجاتها وإمدادها بمستلزمات الإنتاج وبالتالي تساهم في تدعيم علاقات التشابك القطاعي في الاقتصاد الوطني.
- تعد هذه المؤسسات أكثر كفاءة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية وتنمية المهارات البشرية، وبذلك يمكن اعتبارها مصدرا للتراكم الرأسمالي والمهارات التنظيمية.
- مرونة المؤسسات الصغيرة أكبر بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة في مواجهة التقلبات السوقية أو التغيرات في الظروف الاقتصادية، حيث أن المؤسسة الكبيرة تبقى مثقلة بعبء النفقات الثابتة في حال نقص الطلب على إنتاجها، عكس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تكاليفها المتغيرة أعلى من الثابتة وبالتالي تستطيع أن تعدل تكاليفها بشكل سريع يتماشى مع نقص الطلب على إنتاجها.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية بشكل عام في جميع دول العالم وإن كانت هذه المساهمة بنسب متفاوتة، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية :

¹ ماهر حسن المحروق، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتهما، مركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، 2006، ص 3-4.

- توفير فرص العمل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص العمل، في الوقت الذي تعاني فيه معظم الدول في العالم وبخاصة العالم العربي من مشكلة البطالة، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تعتبر مشروعات كثيفة العمالة وبالتالي فهي الأكثر استقطاباً لليد العاملة¹.
- دعم الصادرات: تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دوراً هاماً في تنمية ودعم الصادرات من خلال قدرتها على الدخول إلى الأسواق الخارجية بسبب تنوع منتجاتها وانخفاض تكلفتها، بالإضافة إلى اعتمادها على الموارد المحلية.
- دعم المؤسسات الكبيرة: تقوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجوراً أعلى ومزايا اجتماعية أفضل، وبالمقابل تستفيد المؤسسات الكبيرة من انخفاض تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم التكنولوجي².
- القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بمرونة تمكنها من التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج.
- التأثير على المؤشرات الاقتصادية الكلية: وذلك من خلال المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، في معدل الاستثمار.... الخ.
- المساهمة في تحقيق التنمية المتوازنة جغرافياً.

ثانياً- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر مشكلة التمويل أهم وأبرز العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالكثير من هذه المؤسسات تختفي من السوق بعد مدة قصيرة من نشأتها وذلك إما لأنها تفتقر للأموال اللازمة لممارسة نشاطها أو تفتقر إلى المهارات الأساسية في الإدارة والتسيير (التنظيم والتسويق).

1- طرق التمويل التقليدية

تقوم البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقروض متوسطة أو طويلة الأجل بالنسبة لنشاط الاستثمار، وعن طريق قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.

أ- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

أ-1- التمويل الطويل الأجل

¹ فاطمة الزهراء شايب ورجم نصيب، العولمة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول العولمة وانعكاساتها على البلدان العربية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 13-14 ماي 2001، ص398.

² وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس مال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص24.

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، فنشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني، وهذا يعني أن الاستثمار هو إنفاق مالي ينتظر من وراءه عائد أكبر في المستقبل.

إن هذا الإنفاق يتم عادة في بداية المدة مما يشكل عبء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة للضعف أو النقص الكبير في مصادر التمويل، لذلك فإن البنوك تتكفل بعملية التمويل عن طريق قروض طويلة الأجل فهذه الأخيرة قروض تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطابع الرأسمالي¹.

تمنح هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا لتمويل عمليات البناء أو البنوك الصناعية والزراعية والتي تمنح قروضا في مجالاتها المحددة. إلا أن الملاحظ بالنسبة لهذه القروض أن البنوك تتشدد وتتخذ إجراءات معقدة قبل منح الائتمان وذلك راجع لارتفاع درجة المخاطرة في مثل هذه القروض.

أ- 2- القروض المتوسطة الأجل

تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل المتوسط الأجل بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس مال العامل المتداول، ونفس الأمر بالنسبة لهذه القروض فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمؤسسات المقرضة².

ب- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال

إن القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة هي قروض قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويمكن بصفة عامة تقسيم هذه القروض إلى صنفين: القروض العامة، والقروض الخاصة.

ب- 1- القروض العامة

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، دون تخصيص وتلجأ إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتضم:

¹ عبد المعطي رضا رشيد وآخرون، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999، ص 104.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 74.

- تسهيلات الصندوق: وهي قروض موجهة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات، وفي هذه الحالة يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن لفترة محددة للقيام بتسديد ما عليها من التزامات.
- السحب على المكشوف: يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية¹.
- القروض الموسمية: إن أنشطة الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي تحصل خلالها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة لاحقة، وهنا تظهر مشكلة التمويل بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق، لذلك لجأت البنوك إلى تقديم نوع خاص من القروض تعرف بالقروض الموسمية، لكن البنك يشترط على هذه المؤسسات تقديم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بمنح الائتمان².

ب-2- القروض الخاصة

- خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما لتمويل أصل محدد بعينه وتأخذ الأشكال التالية:
- تسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.
- تسبيقات الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين الإدارة المركزية (الوزارات، الجماعات المحلية) والمقاولين أو الموردين، ونظرا لضخامة المشاريع التي تقوم بها السلطات العمومية فإن المقاول أو المورد يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على أموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال.

2- الطرق المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- لا شك أن طرق التمويل التقليدية تشكل عبئا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ما يتعلق بالعبء المالي، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق حديثة للتمويل من بينها: التمويل التأجيري، شركات رأس مال المخاطر، حاضنات الإنتاج.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 98.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2-1- التمويل التأجيري

يعرف بأنه " اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر"¹.

أ - أسباب اللجوء إلى التمويل التأجيري

- هناك مجموعة من الأسباب تدفع إلى اللجوء إلى التمويل التأجيري كبديل عن التمويل التقليدي منها:
- مقابلة الاحتياجات المؤقتة: حيث تحتاج المؤسسات أحيانا إلى معدات وأصول معينة لأجل نشاط عرضي فبدل شراء هذه الأصول والمعدات تستأجرها.
- إمكانية إنهاء الاستئجار: تزداد أهمية هذا البديل خاصة بالنسبة للمعدات التي تتميز بالتطور السريع كالحواسيب، إذ يتم تحويل ونقل خطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.
- المزايا الضريبية: يحقق كل من المستأجر والمؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الاستئجار حيث أن أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيراد قبل سداد الضريبة.
- الاحتفاظ برأس المال: يمكن هذا النوع من التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاحتفاظ بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة، طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.

ب - مزايا أسلوب التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أسلوب التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على تجهيزات وآلات ومعدات وتكنولوجيا حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها، إما بسبب ضعف مواردها الذاتية أو لعدم قدرتها على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية، كما أن أسلوب التمويل التأجيري يساعد هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في الأنشطة القائمة، وبالتالي إعطاء فرصة لهذه المؤسسات من أجل المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية وخلق مناصب عمل، كما أن دعم هذه المؤسسات عن طريق تكنولوجيا عالية التطور يساعدها على تحسين نوعية المنتج مما يخلق قدرة تنافسية لديها تمكنها من الدخول إلى الأسواق الدولية ومنافسة المنتجات الأجنبية.

2-2- التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم السيولة فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على

¹ بلعيد بلوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2000، ص2.

أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا فإن هذه التقنية تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن الجهاز المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات¹. ولرأس المال المخاطر عدة خصائص نذكر منها²:

- المستثمر شريك فعال يقدم النصائح والمساعدة في التسيير ويشغل في الغالب مقعدا في مجلس الإدارة.
 - خلافا للتمويل المصرفي الذي يفرض ضمانات حقيقية ويتأكد من سيولة توظيفاته، فإن صاحب رأس المال المخاطر يتقاسم أخطار الانطلاق والنمو وبالمقابل أيضا الأرباح في حالة نجاح المشروع.
 - يأخذ رأس المال المخاطر بمعايير تخص نوعية المشروع، خبرة الجهاز المسير وانسجامه وكذلك قدرة المؤسسات الناشئة على التموّل السريع في السوق العالمي.
 - من جانب آخر تعتبر شركات رأس المال المخاطر من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، وتعد شكلا خاصا من أشكال التوظيف الجماعي بالنظر إلى أنها تهدف إلى تحقيق ربح رأسمالي في الأجل المتوسط المتحقق من إعادة بيع حصصها في المشروعات التي اكتتبت فيها.
 - ويتميز التمويل بأسلوب شركات رأس المال المخاطر عن التمويل التقليدي بما يلي³:
 - يتم إمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحتاجه على مراحل تغطي المدى الزمني اللازم لعملية التمويل طبقا لدورة النشاط.
 - التخلص من دورة التمويل البنكية، ذلك أن شركات رأس المال المخاطر لا تقدم قروض إلا في الحالات النادرة والأصل أنها تشارك في رأس مال المؤسسة.
 - اعتماد رأس المال المخاطر على معايير تختلف عن المعايير المعتمدة من قبل البنوك مثل كفاءة وفعالية المشروع، تقييم التكنولوجيا المستخدمة، كفاءة الفريق الإداري، الخصائص الذاتية للسوق الذي يعمل به من حيث حجمه ومعدل تطوره.
 - إن الحافز الأساسي لتدخل شركات رأس المال المخاطر يأتي من فائض القيمة المتوقع حدوثه عند الدخول في المشروع وليس العوائد الجارية المتأتية من القرض.
- أ - أنماط تمويل شركات رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

¹ السعيد بريس، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة sofinance، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 8.

² وفاء عبد الباسط، مرجع سبق ذكره، ص 4.

³ عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 389.

ماليا رأس المال المخاطر هو تمويل برأس مال خاص، أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين بصفة عامة، وباعتبار أن شركات رأسمال المخاطر تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذا التمويل يختلف باختلاف المرحلة الموجودة فيها كل مؤسسة، وبصفة عامة هناك أربع مراحل أساسية:

- رأسمال الإنشاء بمعناه الواسع: في هذه المرحلة تتولى شركات رأس المال المخاطر توفير الغطاء التمويلي للمؤسسات الصغيرة والناشئة وذلك من خلال تغطية نفقات البحث والتطوير (نفقات ما قبل الانطلاق، ونفقات الانطلاق وبداية النشاط).

- رأسمال التنمية: في هذه المرحلة تكون المؤسسة الصغيرة قد بلغت مرحلة إنتاجية معينة ونظرا لاتساع نشاطها تظهر حاجتها للتمويل وهنا تغطي شركات رأس المال المخاطر هذه الحاجة (نفقات التوسع والنضج وتطور المشروع).

- رأسمال تحويل الملكية: يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المشروع أو تحويل مشروع قائم فعلا إلى شركات قابضة ماليا وبالتالي فإنه خلال هذه المرحلة تهتم شركات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل الملكية للمشروع.

- رأسمال التصحيح: يخصص التمويل هنا للمشروعات القائمة فعلا ولكنها تمر بصعوبات خاصة، لذلك فهي بحاجة إلى تصحيح وإنهاض مالي فتتكفل شركات رأس المال المخاطر بها.

2-3- نظام حاضنات الأعمال

إن نظام حاضنات الأعمال لا يهتم بجانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط وإنما يقدم تمويلا لها في حدود معينة ويقدم إلى جانب ذلك خدمات أخرى، ويمكن تعريف حاضنات الأعمال " بأنها مؤسسة قائمة بذاتها لها كيانها القانوني، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة، أو مؤسسات خاصة أو مختلطة"¹.

وتنقسم حاضنات الأعمال إلى:

- حاضنات الجيل الأول: وتضم المؤسسات التي تعتمد على المعرفة كرأسمال أساسي، مثل المؤسسات المنتجة للحواسيب الإلكترونية.

- حاضنات الجيل الثاني: وتضم المؤسسات التقليدية كالمؤسسات التي تنشط في المجال الزراعي أو مجال الحرف اليدوية.

- حاضنات الجيل الثالث: وتضم المؤسسات التي تقدم الخدمات المتخصصة مثل الدورات الفنية، تقديم الاستشارات.

¹ رحييم حسين، ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، 8-9 أفريل 2000، ص 25.

أ - أهمية حاضنات الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تؤكد الدراسات المختلفة أن الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة نجحت بدرجات أعلى وبتسارع أكثر من مثيلاتها في الدول النامية لوجود حاضنات أعمال في هذه الدول المتقدمة وفرت لهذه المؤسسات ولأصحابها الرعاية وقدمت لهم مجموعة من الخدمات ضمن بيئة مهيأة لهذا الغرض، وتظهر أهمية حاضنات الأعمال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- تقديم مساعدات مالية مباشرة أو التعريف بفرص ومصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل البنوك، صناديق التمويل المتخصصة، المنظمات الدولية... الخ.

- المساعدة في نقل التكنولوجيا من الدول المتطورة وتعزيز استخدامها وتطبيقها في المجتمع المحلي بما يخدم البناء الاقتصادي.

- توفير الخدمات القانونية للمؤسسات المنتسبة سواء ما تعلق منها بتأسيسها وتسجيلها أو ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع فبالنسبة لهذه الأخيرة تعتبر عملية جوهرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير وتنويع منتجاتها.

- تقديم خدمات التدريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل تنمية المهارات الخاصة بإدارة الأعمال أو الاستفادة من تقنية المعلومات واستخدام الإنترنت، وهذا كله من أجل تعزيز فرص البقاء والنمو على المدى الطويل.

- القيام بدور التنسيق بين الجهات المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاركة هذه الجهات في المتابعة مع القطاعين الحكومي والخاص لتوفير سبل الدعم المختلفة اللازمة لنجاح هذه المنشآت خاصة ما تعلق منها بالتمويل¹.

إن افتقار القطاع الخاص للموارد الذاتية التي تمكنه من القيام بدوره في الاستثمار والإنتاج والتشغيل، سيؤثر بشكل سلبي في مسار عملية الخصخصة، ولهذا فالجهاز المصرفي مطالب بدعم القطاع الخاص سواء من ناحية التمويل أو من ناحية تقديم الاستشارات، واضطلاع البنوك بهذا الدور راجع لضعف سوق الأوراق المالية وحدائتها، وبالنظر لسوق الأوراق المالية فهي في حد ذاتها أداة تستعمل من طرف الجهاز المصرفي لدعم برامج الخصخصة من خلال الأدوار التي تقوم بها البنوك على مستوى هذه الأسواق.

¹ محمد بن بوزيان والطاهر زباني، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص 535.

المبحث الثالث : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل سوق الأوراق المالية

يعتبر السوق المالي ركنا أساسيا من أركان النظام التمويلي في النظم الاقتصادية الرأسمالية التي تعتمد على القطاع الخاص لما له من دور في تجميع المدخرات وتوظيفها في المشروعات الاستثمارية، وبالنظر إلى سوق رأس المال في الجزائر فإنه لا يزال في طور التكوين، ولهذا وفي ضوء ما يتمتع به الجهاز المصرفي من خبرة في مجال سوق المال وبخاصة البنوك، يتضح لنا طبيعة العلاقة القائمة والمتبادلة بين دور البنوك في دعم برنامج الخصخصة، ودورها في دعم سوق الأوراق المالية حيث أن كل منهما يؤدي إلى الآخر وذلك من خلال الترابط الوثيق بين كل من دور الخصخصة في تنشيط سوق الأوراق المالية، وكذلك دور سوق الأوراق المالية في تنشيط برنامج الخصخصة.

المطلب الأول : ماهية السوق المالي

لقد جاءت تسمية الأسواق المالية من مفهوم السوق بشكل عام والأداة التي يتم التعامل بها في تلك الأسواق، وقد ظهرت هذه الأسواق خلال المرحلة الأولى لتراكم رأس المال.

أولاً- مفهوم السوق المالي

إن للسوق المالي عدة تعريفات منها:

- " ذلك السوق الذي يحتوي على العديد من المؤسسات، وبيوت السماسرة الماليين أو مجموعاتها المختلفة التي توفر الخدمات المالية للمقرضين والمقرضين"¹.

- هو السوق الذي يساعد على انتقال مدخرات أصحاب الأرصدة النقدية (أصحاب الفائض) إلى الوحدات ذات العجز، من خلال المنشآت المالية.

نشير إلى أن هناك فرق بين السوق المالية وسوق رؤوس الأموال فهذه الأخيرة هي سوق الأصول المالية طويلة الأجل، بينما السوق المالية هي سوق الأصول المالية باختلاف أنواعها، تشمل كل من السوق النقدية وسوق رؤوس الأموال، فمفهوم السوق المالي أوسع².

- السوق النقدية هي " السوق التي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تغطي فترة لا تزيد عن سنة..."³، فهذه السوق ليس لها مكان محدد لإجراء المعاملات وأهم الأدوات المتداولة فيها هي أذونات الخزينة، شهادات الإيداع، الكمبيالات المصرفية، وتلعب البنوك التجارية وبيوت السمسرة دورا كبيرا في تنشيط هذا السوق، إذن فسوق النقد هو عبارة عن مخزن للأصول القصيرة الأجل⁴.

¹ غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص59.

² ياسين بوعاملي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

³ عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار طيبة للطباعة والنشر، 2004، ص8.

⁴ سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص121.

- سوق رأس المال هو " سوق التمويل للاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، بواسطة قطاعات الأعمال والقطاع الحكومي والعائلي، أو هي سوق ادخار شبه سائل...¹، وعليه فالمقصود بسوق رأس المال هو سوق الأصول الطويلة الأجل، وهو المكان الذي يلتقي فيه الطلب والعرض على الأوراق المالية الطويلة الأجل كالأسهم والسندات، وتتعامل فيه مؤسسات متخصصة في التمويل الطويل الأجل كبيوت الاستثمار وبيوت الرهن... الخ.

ثانيا- خصائص السوق المالي

يتميز السوق المالي بمجموعة من الخصائص نذكر ما يلي:

- كفاءة التشغيل: المقصود بكفاءة التشغيل القدرة على تحويل الموارد أو توظيفها بأقل قدر من التكلفة (ما يسمى بتكلفة المعاملات) والتي ترجع إلى مصدرين أساسيين هما: تكلفة الوساطة المالية في عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، وتكلفة تحويل الأوراق المالية وهذه التكلفة قد تكون عائقاً أمام بعض المستثمرين، لذلك فإن نجاح السوق المالي يتوقف بدرجة كبيرة على قدرته على تقليل هذه التكلفة إلى أدنى حد ممكن.
- كفاءة تخصيص الموارد: إن الوظيفة الأساسية للأسواق المالية هي تحويل فائض الأموال والموارد التي تتسم بالندرة ممن لديهم فائض إلى الأنشطة الاقتصادية والفرص الاستثمارية التي تحتاج إلى هذه الموارد وفق شرط أساسي وهو أن تتسم بكفاءة التخصيص.
- توفير السيولة: وذلك من خلال تحويل الأسهم والسندات إلى نقود سائلة، ولهذا يعتبر سوق المال محل ثقة وآمان ولولا هذه الخاصية لأحجم الكثير عن الاستثمار في هذه الأوراق المالية².
- توفير المعلومات والاستجابة الفورية لأي أحداث جديدة: فالسوق المالي هو أهم مصدر للمعلومات فيما يخص الأسعار، حركة التعامل في الأوراق المالية، حجم التداول... الخ، ولا يجب أن تكتفي السوق المالية بتوفير المعلومات فحسب بل يجب أن تستجيب وبسرعة لأي تغيرات وأحداث تطرأ على الاستثمار مترجمة في أسعار الأسهم.

ثالثا- أنواع الأسواق المالية

تنقسم الأسواق المالية إلى سوق أولي وسوق ثانوي، حيث يتم إصدار الأوراق المالية وطرحها للبيع في السوق الأولي ويتم تداولها في السوق الثانوي.

1- السوق الأولية

ويطلق عليها سوق الإصدار وهي السوق التي يتم فيها عرض الأوراق المالية للجمهور بإصدارها لأول مرة حيث تنشأ علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتب فيها، ويلعب الوسطاء الماليين. مختلف أنواعهم

¹ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 25.

² سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000، ص 69.

دورا أساسيا في هذه السوق، خاصة بنوك الاستثمار والبنوك التجارية، ويمكن للمؤسسة التي تصدر الأوراق المالية تصريفها عن طريق الأسلوب المباشر أو عن طريق المزاد.

2- السوق الثانوية

يقصد بالسوق الثانوية السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها، أي بعد توزيعها من طرف بنوك الاستثمار¹.

وتتمثل أهمية هذه السوق في كونها توفر السيولة، ويمكن التمييز بين الأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة: أ- الأسواق المنظمة²: وهي البورصات التي تخضع للقوانين والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية، وتتداول فيها الأوراق المالية المسجلة والتي تحدد أسعارها من خلال قانوني العرض والطلب، ويجري التعامل في مكان مادي محدد ويتم تسجيل الأوراق المالية في هذه السوق وفقا لشروط تختلف من دولة إلى أخرى، وعادة ما تتعلق بأرباح المؤسسة، حجم أصولها، والحصة المتاحة من خلال الاكتتاب العام... الخ.

ب- الأسواق غير المنظمة: يطلق اصطلاح السوق غير المنظم على المعاملات خارج البورصة، والتي تتولاها بيوت السمسة المنتشرة من خلال شبكة اتصالات تتمثل في خيوط هاتفية وحواسيب آلية أو غيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين.

إن الأسواق غير المنظمة تتعامل بالأوراق المالية غير المدرجة في السوق المنظم والتي يتم تحديد سعرها بالتفاوض، وتحتوي السوق غير المنظمة على سوقين:

ب-1- السوق الثالثة: يتم التعامل فيها من خلال بيت السمسة من غير أعضاء السوق المنظمة، ويحق لهذه البيوت المتاجرة بالأسهم المدرجة في البورصة، أما جمهور العملاء في هذه السوق فهم المؤسسات الاستثمارية الكبيرة مثل صناديق المعاشات، بيوت السمسة الصغيرة التي لا تنشط في السوق المنظمة، وتعتبر السوق غير المنظمة فرصة لهذه المؤسسات من أجل تنفيذ العمليات بسرعة والتفاوض على مقدار العمولة، فسماسرة هذه السوق غير ملزمين بمحد أدنى للعمولة مما يجعلهم منافسا كبيرا لبيوت السمسة في الأسواق المنظمة.

ب-2- السوق الرابعة: السوق الرابعة تشبه السوق الثالثة في أن الصفقات تتم خارج السوق المنظمة، غير أن التعامل يكون عن طريق الاتصال المباشر بين المؤسسات الاستثمارية الكبيرة وبطلبات كبيرة دون تدخل بيوت السمسة، وتعد السوق الرابعة منافسا قويا للأسواق المنظمة والأسواق غير المنظمة الأخرى لأنها تتعامل في كافة الأوراق المالية المتداولة في تلك السوق.

المطلب الثاني : أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الوطني

تشير العديد من الدلائل على أن أسواق الأوراق المالية تقدم خدمات من شأنها دفع عجلة النمو الاقتصادي، إذ تؤدي دورا بارزا ومهما في تحويل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى وحدات العجز فهي

¹ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 1997، ص ص 411-412.

² أحمد سعيد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 8.

تمثل فرص استثمارية ممتازة وعامل هام في جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية من هذا المنطلق تكمن أهمية سوق الأوراق المالية فيما يلي :

أولاً- الأهمية المالية

لتمويل العمليات الاقتصادية لا بد من توظيف الأموال المحلية والعمل على استقطاب الأموال الأجنبية من أجل توفير السيولة النقدية اللازمة ولجلب الأموال الأجنبية لا بد من منح فوائد مغرية، لأن المستثمرين غالباً ما يترددون في التخلي عن مدخراتهم لفترات طويلة، وبهذا فإن الاستثمار في البورصة يعمل على تغذية السوق بالأموال اللازمة، بحيث يستفيد حامل الأوراق المالية (المستثمر) من الربح و تستفيد الشركة أو الجهة التي طرحت أسهمها للتداول من تمويل دائم و طويل الأجل و عليه فإن البورصة تؤدي دوراً مزدوجاً إذ تفيّد المستثمر من جهة و المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى.

1- بالنسبة للمستثمر

يقوم المستثمر بشراء الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم و السندات باستخدام الأموال الفائضة لديه، و هو بهذا يسعى إلى الحصول على الربح الذي قد يتحقق إما عن طريق الفوائد المتعلقة بالأوراق المالية، أو بفعل المضاربة الناتجة عن تقلبات الأسعار في البورصة.

"فالمستثمر يقبل على شراء الأوراق المالية طالما يمكنه بيعها في أي وقت و استعادة قيمتها، فالتعامل في البورصة يتم من خلال مدخرات الأفراد الطبيعيين و المعنويين المستثمرة في شكل أسهم و سندات، و المعروف أن دوافع الادخار لدى هؤلاء متنوعة، و بصفة عامة يلاحظ أن المدخر يحتاج إلى أمواله طبقاً لظروفه الطارئة و التي لا تحدد في زمن معين كما يرغب أيضاً في استرداد هذه الأموال دون خسارة محسوسة" ¹ إذا فحامل السهم لا يمكنه استرجاع مدخراته من الشركة التي يساهم بها، لأنها قد تحولت إلى موجودات داخل المؤسسة الاقتصادية و تبقى على حالها طالما أن المؤسسة موجودة، و عليه فلحامل السهم الحق في التنازل عنها لغيرهم بالبيع في البورصة، و بهذه الطريقة يمكنهم تحقيق التوازن من ناحية العرض و الطلب، إذ يمكن للمستثمر أن يسترد أمواله في الوقت اللازم، مع احتفاظ صاحب الطلب بالأموال المكتتب فيها لتمويل الاستثمارات المختلفة و الاحتياجات الخاصة.

2- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية

للحصول على ما تحتاجه من سيولة و تمويل طويل الأجل، حيث أن الإقبال على شراء الإصدارات الجديدة لمؤسسة مقيدة بالبورصة، يكون أكبر مما لو كانت الإصدارات لمؤسسة غير مقيدة بها، و عليه فإن القيد بالبورصة يعتبر نوعاً من الاعتراف بقدرة الشركة و كفاءتها و ضمان لربحيته، حيث تكون مجبرة على تقديم كافة المعلومات و البيانات المرتبطة بنشاطها و وضعيتها، و هو ما يخلق درجة من الاطمئنان و الثقة في نفس المستثمر الأمر الذي يدفعه إلى اقتناء إصداراتها دون غيرها، و بهذه الطريقة تتمكن المؤسسات الاقتصادية

¹ عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 9.

من الحصول على ما تحتاجه من سيولة لتمويل مشاريعها و احتياجاتها، إلى جانب التمويل الطويل الأجل الذي توفره البورصة للشركات فهي تعمل على تخفيض التكاليف المتعلقة بالقروض الأجنبية المتمثلة في الأسهم، التي تلجأ إليها الشركات باعتبارها مصدرا للتمويل من جهة ووسيلة لتنويع المخاطر من جهة أخرى.

هذا وتلعب سوق الأوراق المالية دورا كبيرا في خلق السيولة، إذ تؤثر سوق الأوراق المالية على النشاط الاقتصادي من خلال خلقها للسيولة النقدية، حيث تحتاج العديد من الاستثمارات المربحة إلى التزام طويل الأجل بتوفير رأس المال، ولكن المستثمرين وخاصة حملة الأسهم لا يخططون للاحتفاظ بالأسهم التي يمتلكونها إلى الأبد، في حين أنهم لا يمكنهم استرداد قيمتها من المؤسسات التي أصدرتها، ولكن وفي ظل سوق الأوراق المالية بإمكان هؤلاء المستثمرين الحصول على السيولة النقدية من خلال بيع تلك الأوراق المالية بسرعة وبسهولة، إذا ما احتاجوا إلى استرداد مدخراتهم و من خلال هذه السيولة التي توفرها سوق الأوراق المالية يصبح الاستثمار أقل مخاطرة وأكثر ربحية، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات.

ثانيا- الأهمية الاقتصادية

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه سوق الأوراق المالية يرتبط أساسا بجانبها المالي، حيث أن مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات المحلية، يزيد من مردودية المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة وهذا ما يعود بالإيجاب على الاقتصاد الكلي ليوحده نحو الانتعاش و التسريع من وتيرة التنمية، هذا الهدف الذي تسعى إليه العديد من البلدان، لهذا فقد أصبحت اليوم تولي اهتماما أكبر بسوق الأوراق المالية لبلوغ غايتها المرجوة، و في هذا الصدد سنحاول معرفة الدور الأساسي لهذه السوق في الحياة الاقتصادية.

1- دور سوق الأوراق المالية في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية

تسعى سوق الأوراق المالية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية وهذا بإتباع طرق شتى أهمها: منح فوائد مرتفعة و مغرية وتبيان مكانة الشركات المقيدة لديها، حيث أن انضمام الشركة إلى هذه السوق يخلق لها مكانة خاصة بين الشركات و يدل على أوضاعها الاقتصادية الجيدة و مركزها المالي المقبول. و منه فإن " تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على الرفع من حجم السيولة على مستوى البلد المستقبل، مما يخلق مصدرا ماليا تتمكن من خلاله المؤسسات من تمويل مشاريعها"¹، وخير دليل على أهمية رؤوس الأموال الأجنبية في الانتعاش الاقتصادي تجارب البلدان الناشئة في جنوب شرق آسيا و أمريكا اللاتينية التي تشهد أسواق الأوراق المالية بها ديناميكية كبيرة.

2- دورها في زيادة الادخار

تعد عملية تعبئة المدخرات الوطنية أحد أهم أهداف سوق المال، ويعتبر حجم المدخرات ومقدار ما يعرض منها من أهم العوامل التي تؤثر على نمو هذا السوق.

¹ فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص16.

3- دورها في علاج المديونية

فمن خلال جذبها للمدخرات الأجنبية للاستثمار في الأسهم المصدرة محليا تساهم سوق الأوراق المالية في تفادي المشاكل التي تنتج عن الإقراض الخارجي، المتمثلة أساسا في زيادة مدفوعات خدمة الدين، كما تساهم سوق الأوراق المالية في خفيف عبء المديونية الخارجية من خلال تقنية توريق الدين فحوى هذه التقنية هو تحويل الدين إلى ورقة مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية، وتسمى الأدوات المالية التي تستخدم في هذه التقنية بسندات التخارج، إذ يمكن للمصارف الدائنة تحويل القروض التجارية إلى أوراق مالية قابلة للتداول¹.

4- دورها في عملية الخصخصة

عمدت الكثير من الدول إلى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي وذلك عن طريق تحرير الاقتصاد والأخذ بمبدأ آليات السوق وقد كان من نتائجها توسيع قاعدة الملكية وتفعيل الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في الاقتصاد، ومما ساعد على تطبيق وتوسيع قاعدة الملكية، في إطار ما يعرف بالخصخصة، ولكن هذه الأخيرة يعترها العديد من العراقيل الناجمة عن صعوبة تقدير القيمة الحقيقية لأصول هذا القطاع، ومن هنا تأتي أهمية الأسواق المالية، حيث أن العلاقة وثيقة بين خصخصة القطاع العام وبين وجود أسواق مالية ذات كفاءة عالية توفر المناخ اللازم لتمويل الاستثمارات عبر تعبئة المدخرات من خلال هذه السوق². وتشير تجارب الخصخصة في دول العالم بأن البرامج الناجحة كانت مرتبطة بوجود سوق مال منظمة وكبيرة مما يسمح باستيعاب الأوراق المالية للمؤسسات المراد خصخصتها، في حين أن الأسواق التي تعاني من ضعف وعدم توفر بنية أساسية لديها تؤدي إلى إعاقة عملية الخصخصة أو عدم استيعابها، ومن هنا تلعب الأسواق المالية دورا هاما في إتمام عملية الخصخصة بنجاح، حيث أن العلاقة بينهما هي علاقة وطيدة فسوق الأوراق المالية تزدهر وتتوسع وتعمق بوجود عمليات الخصخصة، وكذا الخصخصة بحاجة إلى سوق أوراق مالية قادرة على تسهيل عمليات التخصيص، ومن أبرز مزايا اللجوء إلى سوق الأوراق المالية في عملية الخصخصة ما يلي:

- توسيع سوق الأوراق المالية وتشجيع صغار المدخرين.
- تحقيق الشفافية في عملية بيع وحدات القطاع العام وعدم تمييز فئة دون أخرى عند إجراء البيع.

5- دورها في تمويل خطط التنمية

وذلك عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق، حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ازدياد لجوء الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب، لسد نفقاتها المتزايدة

¹ عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 125.

² حسان خضر، تحليل الأسواق المالية، مجلة جسر التنمية، العدد 27، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس 2004، ص 8.

وتمويل مشروعات التنمية، وذلك عن طريق إصدار السندات والأذون التي تصدرها الخزنة العامة ذات الآجال المختلفة، ومن هنا صارت هذه الصكوك مجالا لتوظيف الأموال لا يقل أهمية عن أوجه التوظيف الأخرى.

6- دورها في تقييم الشركات والمشروعات

إن سوق الأوراق المالية تعتبر أداة هامة لتقييم الشركات والمشروعات، حيث تساهم في زيادة وعي المستثمرين بواقع الشركات والمشروعات، ويتم الحكم عليها بالنجاح أو الفشل، فانخفاض أسعار الأسهم بالنسبة لشركة من الشركات دليل قاطع على عدم نجاحها أو على ضعف مركزها المالي، وهو ما قد يؤدي إلى إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياستها أملا في تحسين مركزها .

7- دورها في تجنب الآثار التضخمية

إذ لو قامت البنوك التجارية بعمليات التمويل لأدى ذلك على زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلي، وبالتالي إحداث موجات تضخمية، خاصة أن هذه القروض تأخذ طابع القروض طويلة الأجل مما يتطلب فترة طويلة قبل تحقيق النتائج.

ثالثا- دور الجهاز المصرفي في تفعيل سوق الأوراق المالية

باعتبار أن كلا من البنوك وسوق رأس المال، هما عناصر سوق المال من هنا يتضح لنا طبيعة العلاقة المتبادلة بين دور البنوك في دعم برامج الخصخصة ودورها في دعم سوق الأوراق المالية وهذا من خلال الترابط الوثيق بين كلا من دور الخصخصة في تنشيط سوق الأوراق المالية وكذلك دور سوق الأوراق المالية في تنشيط برنامج الخصخصة كما أسلفنا.

و عليه يمكن إيضاح دور البنوك في دعم وتنشيط برنامج الخصخصة من خلال سوق الأوراق المالية فيما يلي:

- المشاركة في خطة التحول والتقييم للمشروعات المطروحة للبيع وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية والعادلة لهذه المشروعات اعتمادا على ما تتمتع به البنوك من خبرات وكفاءات كبيرة تتيح لها فرصة القيام بتقييم شامل ودقيق لأصول الشركات التي يتم عرضها للبيع ضمن برنامج الخصخصة وهي أدق وأصعب العمليات في إطار عملية التحول.

- التسويق والترويج لأسهم الشركات المباعة، وذلك من خلال توفير البيانات الكافية عن هذه الشركات لعملاء البنوك من خلال شبكة الفروع المنتشرة بالإضافة إلى فروع البنوك و مراسيلها بالخارج، هذا بالإضافة إلى زيادة الثقة في البنوك فإن قيامها بالترويج لهذه الأسهم والشركات يعتبر في حد ذاته أكبر ضمان على جودة هذه الشركات وبالتالي تعتبر البنوك هنا جهاز تسويق جيد لهذه الشركات¹.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، دور الجهاز المصرفي في دعم برنامج الخصخصة، مؤتمر الاستثمار والتمويل، عين شمس، 16-17 مارس 1996، ص20.

- النظر في تحويل جانب من دائنية البنوك المستحقة على الشركات المؤهلة لعملية البيع إلى أسهم بما يسمح بتصحيح هيكلها المالية من ناحية، ويساعد على ترويجها من ناحية أخرى بعد أن يتم تداولها في البورصة مستقبلا، على أن يتم ذلك بعد دراسة جيدة لكل شركة على حدة وليس كسياسة عامة تنطبق على كل الشركات، وإنما على الشركات ذات الأداء المالي الجيد بحيث تلاقي هذه الأسهم إقبالا من قبل المستثمرين في سوق الأوراق المالية.
- القيام بدور المستشار المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول و أسهم الشركات المعروضة للبيع، وهو دور مكمل لدور البنوك في عملية التسويق والترويج لبرنامج البيع.
- المساهمة في تخفيف الآثار المترتبة على تطبيق عملية الخصخصة من خلال خلق وتطوير برنامج متكامل لتمويل المشروعات الصغيرة بما يسمح بخلق فرص عمل منتجة للعمالة الزائدة في المشروعات العامة¹.
- قيام البنوك بوضع برنامج للتمويل قصير الأجل لبعض الشركات ذات المراكز المالية القوية والتي تحتاج فقط لتمويل قصير الأجل لاستكمال بعض العمليات النهائية لعملية التطوير والبيع أو التحديث لمنتجاتها.
- تدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها في سوق الأوراق المالية وكذلك فيما تملك من هذه الشركات بما يتلاءم مع القدرة الاستيعابية للسوق لتنشيط جانب العرض في سوق الأوراق المالية، وكذلك كنوع من التخصص، حيث أن البنوك العامة تملك مساهمات كبيرة في بعض الشركات العامة، ومن هنا فإن تخلص البنوك من حصتها في هذه الشركات يعتبر نوع من التخصص على اعتبار أن البنوك مملوكة ملكية عامة والشركات أيضا شركات عامة.
- القيام بدور أمناء الاستثمار من خلال طرح وتلقي الاكتتابات العامة لبعض الشركات المطروحة للبيع من خلال تنظيم البنوك لهذه العملية، ومن خلال دراسة حجم الطلب على الأوراق المالية وكيفية تحديد الأوراق المالية ومواعيد طرحها للجمهور.
- القيام بصانع السوق حيث تحتاج سوق الأوراق المالية إلى وظيفة صانع السوق، ويمكن للجهاز المصرفي أن يقوم بها جزئيا ومرحليا من خلال تدوير محفظة استثماراته المالية بصورة مستمرة في سوق الأوراق المالية بيعا وشراء، لإحداث نوع من التوازن للأسعار، وتحريك السوق وفقا لاحتياجاته، كما أن مهام تغطية وتلقي وضمان الاكتتابات من ضمن مهام صناع السوق والتي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي .
- القيام بإعداد وإصدار العديد من الأدوات التي تساهم في تنويع أدوات السوق، والتي يتناسب فيها العائد والمخاطر كأسهم صناديق الاستثمار، والأسهم الممتازة، والأسهم المطروحة بعقود اختيار و السندات المضمونة من قبل الحكومة، وسندات الصناعة وسندات الدخل والسندات القابلة للتحويل لأسهم و السندات مضمونة

¹ أحمد كمال شوقي، مشكلة الائتمان المصرفي للمؤسسات العامة وسبل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1999، ص 90.

العائد، والسندات ذات العائد المتغير، حيث أن مثل هذه الأدوات تساعد على توفير الفرص الحقيقية للمستثمرين والبنوك لتوجيه الأموال لهذه الأدوات حسب درجة العائد والمخاطرة.

- العمل على إنشاء المزيد من صناديق الاستثمار لما يمكن أن تلعبه هذه الصناديق من دور مهم في تنشيط سوق الأوراق المالية وكذلك برنامج الخصخصة للشركات العامة، وكذلك توازن الأسعار في السوق وتمكين صغار المستثمرين من الاستثمار في الأوراق المالية بطريقة أكثر سهولة وكفاءة وخلق في سوق المال قوى جديدة تتمثل في صكوك الاستثمار، وبالتالي فإن البنوك في هذا الأمر تلعب دور مباشر في تنمية التعامل وتنشيط المعاملات على الأوراق المالية المختلفة وزيادة الطلب عليها بشكل يحفز العرض على تنمية المعاملات في السوق بدرجة ملموسة تتفق مع توجهات العمل لدى الجهاز المصرفي¹.

وترجع أهمية صناديق الاستثمار في تنشيط عملية الخصخصة وسوق الأوراق المالية لما يلي:

1- إن غالبية الراغبين في الاستثمار لا تتوافر لهم الخبرة بالمعاملات المالية، وفي ظل إنشاء صناديق الاستثمار يمكن أن تمثل عامل أمان وثقة لقاعدة عريضة من المستثمرين كانت تحجم في الماضي عن التعامل في سوق الأوراق المالية لعدم وجود الجهاز المالي الذي يقوم بدور بيت الخبرة المالية.

2- تحقق صناديق الاستثمار عنصر جذب لصغار المستثمرين والمدخرين وذلك لانتصافها بخاصية التنوع وهي أهم خاصية تسهم في جذب محدودي الدخل وقليلي الخبرة في التعامل في أدوات الاستثمار حيث يضمن لهم الحد المعقول من حماية أموالهم في مواجهة مخاطر المعاملات المالية وتقلبها، من خلال تنوع الاستثمار للصندوق في قاعدة عريضة من الأسهم والسندات والصكوك.

3- تعتبر صناديق الاستثمار أحد الأدوات الهامة لأصحاب الاستثمارات الكبيرة باعتبارها بيت خبرة مالي موثوق فيه يملك بحكم رأس ماله القدرة على تنويع استثماراته ومحفظة أوراقه المالية، مما يتيح لأصحاب الاستثمارات الكبيرة ميزة تحقيق الربح الأعلى والتأمين الأفضل بالمقارنة بالدخول المباشر إلى سوق الأوراق المالية².

4- تساهم البنوك في سوق الأوراق المالية من خلال صناديق المساهمة بتجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمارات الطويلة الأجل، وتكون هذه البنوك جميعاً تحت وصاية البنك المركزي، الذي يتدخل لتعديل الانحرافات إذا وجدت وذلك عن طريق الائتمان سواء بالتوسيع أو الانكماش حسب السياسات التي ترغب الدولة في تطبيقها شرط ألا تعيق نمو السوق.

- كذلك يمكن للبنوك أن تساهم في دعم وتنشيط الخصخصة وسوق الأوراق المالية من خلال إنشاء أو المساهمة في إنشاء المزيد من الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، والتي تؤدي خدمات تنشيط سوق

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

² سهير حسن عبد العال، أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة في تنشيط سوق الأوراق المالية، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 2005، ص 12-13.

رأس المال، مثل شركات خدمات أمناء الاكتتاب، وشركات خدمات الاستثمارات و شركات المقاصة والتسوية، شركات رأس المال المخاطر، شركات التمويل التأجير، وشركات الإدارة المتخصصة في إدارة محافظ الأوراق المالية، وشركات السمسرة في الأوراق المالية.

- تؤدي البنوك دور الوساطة في السوق لصالح الغير، وتساعد البنوك سوق الأوراق المالية من خلال الصفقات التي تتم داخلها.

- تستطيع البنوك المتخصصة المساهمة والمشاركة في إنشاء مؤسسات جديدة في السوق الأولية أي سوق الإصدار، وتنوّل في سوق التداول تسويق الأوراق المالية الجديدة.

- إن للجهاز المصرفي دراية ومعرفة بالوضع المالي لكل شركة لأنه يتعامل معها ويقرضها ويستلم ودائعها، وبالتالي فإن البنك يستطيع أن يعرف القيمة الحقيقية لأسهم الشركة التي تتعامل معه، وعلى أساس هذه القيمة يمكن أن يتصرف البنك في عمليتي التمويل والتسويق سواء لصالحه أو لصالح زبائنه، كما يمتلك هذا الجهاز العديد من الكوادر المالية والمصرفية المؤهلة والملمة بأنواع الأوراق المالية، الأمر الذي يمكنها من توجيه زبائنها نحو الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة، علما أن ثقة الزبائن في البنك سوف يسهل مهمة البنك في إقناع هؤلاء الزبائن، وتزيد من قدرته على ترويج وتسويق الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية.

- كذلك يمكن للبنوك أن تشجع زبائنها على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال القروض لغرض شراء الأسهم الأمر الذي يساعد على توسيع قاعدة الملكية، علما بأن هذا الاتجاه يتيح الفرصة أمام العاملين لامتلاك عدد من أسهم الشركات التي يعملون فيها (الخصخصة عن طريق البيع للعاملين).

من خلال ما سبق نصل إلى أن الجهاز المصرفي هو حلقة وصل بين برنامج الخصخصة وسوق الأوراق المالية الناشئة والتي تحتاج إلى المزيد من المساندة، فكلما ساعد الجهاز المصرفي في التقييم الواقعي والسليم للشركات المعروضة في إطار عملية الخصخصة والعمل على ترويجها وحل مشاكلها، أدى ذلك إلى سرعة طرحها للبيع بصورة أفضل، مما يساعد على انتعاش سوق الأوراق المالية، كما أن حث الجهاز المصرفي على تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال العمل على اكتمال بنيتها الأساسية، وكذلك استكمال الأدوات المساندة للعمل من خلال هذا السوق، والتي تتمثل في المؤسسات المالية العاملة على خدمة هذه السوق كلما انعكس ذلك على عملية الإسراع في تطبيق برنامج الخصخصة.

وعليه فإن هناك المزيد من الأعمال والمهام الملقة على الجهاز المصرفي في المرحلة المقبلة، خاصة إذا نظرنا إلى طبيعة الشركات المطروحة للبيع، وما تتميز به من هياكل مالية ضعيفة وحجم مديونية كبير، بالإضافة إلى طبيعة منتجاتها وطريقة تسيرها.

من هنا فإن العلاقة بين الجهاز المصرفي وسوق الأوراق المالية تحتاج إلى إدارة على درجة عالية من الكفاءة والاستعداد للعمل المتواصل للوصول بالاقتصاد الوطني إلى آفاق التنمية في إطار تنفيذ برنامج التحول إلى العمل بآليات السوق.

خلاصة الفصل الثاني

إن تحرير الجهاز المصرفي من تبعيته للدولة وكذلك إدارته في بيئة اقتصادية تتمتع بمرونة القوانين واللوائح التنظيمية، والعمل في إطار من التنافسية وفقا لآليات السوق الحرة ووفقا لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات، ومن خلال ما يتمتع به الجهاز المصرفي من مراكز مالية قوية ومن خبرات فنية في مجالات التمويل والتقييم وإعادة الجدولة وكذلك خدمات الاستثمار المختلفة، كل هذه الأمور تمكنه من التأثير في سرعة إنجاز وإنجاح برامج الخصخصة وفقا للمفهوم الشامل لسياسات الخصخصة، والذي يتضمن قيام مجتمع الأعمال الخاص وذلك في إطار تحول الفكر الاقتصادي إلى مفهوم الملكية الخاصة والتحول إلى العمل بآليات السوق الحرة.

ومن هنا يمكن للبنوك للمساهمة في دعم وتنشيط برامج الخصخصة من خلال العمل على:

1- العمل على تدعيم فلسفة الفكر الخاص في ملكية عناصر وأدوات الإنتاج وكذلك قيادة عمليات التنمية من خلال إقامة مجتمعات الأعمال الخاصة وذلك من خلال:

- دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما تملكه البنوك من انتشار جغرافي واسع يمس أغلب المناطق وبالتالي تشجيع الشباب للتحويل إلى طاقات منتجة داخل الاقتصاد الوطني، حيث يمكن للبنوك بما تملكه من خبرات مالية واستشارية في مجالات الأعمال والاستثمار من المساهمة في تمويل إقامة مجتمعات منتجة وبالتالي خلق صناعات وسيطة ومغذية للصناعات الكبرى.

- دعم وتنشيط القطاع الخاص الاستثماري من خلال تحفيزه على الدخول في المشروعات الاستثمارية الكبرى كمشاريع البنية التحتية والمشاريع ذات التوجه التصديري، وكذلك المساهمة بصورة كبيرة في المشروعات الوطنية العملاقة والعمل على تحسين إدارة الموارد الاقتصادية ورفع كفاءة الوحدات الإنتاجية.

2- تنشيط برنامج بيع الوحدات العامة للقطاع الخاص وذلك من خلال:

- قيامها بتنشيط سوق الأوراق المالية وذلك من خلال تدويرها لحفظتها من الأوراق المالية ومن خلال طرحها لما تملكه من مساهمات في الشركات العامة.

- قيامها من خلال استخدامها لمفهوم البنك الشامل والعمل وفقا لأحدث الأدوات المصرفية كإنشاء شركات التمويل التأجير، وكذلك توريق دائيتها للمؤسسات العامة، إنشاء شركات رأس المال المخاطر، وكذلك تكوين اتحادات مصرفية يتم منح القروض المشتركة من خلالها، وصناديق الاستثمار، كل هذه الأدوات تستخدمها البنوك من أجل تحفيز القطاع الخاص على الدخول في شراء الوحدات العامة.

بعد الإشارة إلى دور البنوك في دعم برامج الخصخصة بصفة عامة، نتناول في الفصل الموالي تجربة الجهاز المصرفي الجزائري في هذا المجال.

الفصل الثالث

إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في
تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة



الفصل الثالث

إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة

تمهيد

بعد صدور قانون النقد والقرض، اتجه الجهاز المصرفي في الجزائر نحو التحرر التدريجي وذلك من خلال السماح للبنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية بممارسة نشاطها داخل الجزائر، كما تدعمت المنظومة البنكية بأدوات مصرفية جديدة، وكل هذا من أجل تحديث الجهاز المصرفي الجزائري وتطويره ليساير التطورات العالمية والوطنية المتمثلة في تبني اقتصاد السوق والاتجاه نحو زيادة دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي من خلال سياسات الخصخصة التي اعتمدها الحكومة.

إن نجاح برامج الخصخصة في الجزائر مرهون بتوفير أدوات تنفيذها وفي مقدمتها الجهاز المصرفي، هذا الأخير يساهم بدعم القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعما ماليا وفنيا بالطرق التقليدية، أو من خلال ابتكار أدوات مصرفية جديدة، خاصة في ظل ضعف نشاط بورصة الجزائر وعدم قدرتها على القيام بهذا الدور مما يجعلها أي البورصة بحاجة إلى تفعيل وتنشيط من طرف الجهاز المصرفي، وهذا بدوره يساهم في تنشيط عملية تحويل ملكية المؤسسات العمومية.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعم عملية الخصخصة باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة.
- المبحث الثاني: إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الجزائري.
- المبحث الثالث: دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل بورصة الجزائر.

المبحث الأول : دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعم عملية الخصخصة باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة

إن برنامج الخصخصة في الجزائر يحتاج إلى دعم ليس بالطرق التقليدية فحسب وإنما بابتكار طرق وتقنيات جديدة، فالقطاع الخاص في الجزائر عرقلته هذه الطرق التقليدية التي أثبتت عدم نجاعتها في تأهيل المؤسسة الجزائرية ودفعها نحو التنافسية، لهذا فالجهاز المصرفي الجزائري مطالب بالمساهمة في دعم عملية التحول الاقتصادي وذلك من خلال الأدوات المصرفية المستحدثة من طرف مجلس النقد والقرض.

المطلب الأول : أهم الأدوات المصرفية الحديثة المستعملة في الجزائر

بعد صدور قانون النقد والقرض عرفت الصناعة المصرفية في الجزائر تغيرات تمثلت في استخدام الجهاز المصرفي لتقنيات وأدوات مصرفية حديثة وذلك من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الدولية في هذا المجال، ومن أهم هذه التقنيات: التمويل التأجيري، شركات رأس المال المخاطر، التوريد، صناديق الاستثمار الولائية، وكل هذه التقنيات استحدثت من أجل دعم عملية التحرير المصرفي وعملية التحول الاقتصادي بشكل عام.

أولاً- التمويل التأجيري

إن تجربة التمويل التأجيري في الجزائر حديثة نسبياً، تعود إلى بداية التسعينات أين قام بنك البركة بأول هذه العمليات، ثم تلتها محاولات محدودة من قبل البنوك والمؤسسات المالية مثل البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني للتنمية، وصندوق التعاون الفلاحي.

1- الإطار القانوني للتمويل التأجيري في الجزائر

لم يحظ التمويل التأجيري في بداية ظهوره في التسعينات بقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة باستثناء نصين قانونين هما: القانون 10/90 بتاريخ 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، وتحديد مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، إضافة إلى القانون 26/91 بتاريخ 18/12/1991 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 والذي يعطي الأهمية لعمليات القرض الإيجاري.

ومع تزايد تطور أهمية القرض الإيجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقاً للأمر 09/96 بتاريخ 10/01/1996 الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله، حيث يعتبر أن هذا النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري معتمد لهذا العمل، هذه العملية تتم على شكل عقد إيجار.

إن الإيجار التمويلي قد يكون وطنياً " التعاقد في الداخل " أو دولياً عندما يكون أحد أطراف العقد لا يقيم في الجزائر، هذا الأمر تعرض أيضاً إلى حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، حيث أن المادة 19 من الفصل

الثاني أوضحت أن المؤجر يبقى المالك للأصل خلال فترة التعاقد والمستأجر يستفيد فقط من حق الاستعمال ويتحمل كل الالتزامات القانونية، فهذا الأخير ملزم بدفع أقساط الإيجار وإجراء عمليات الإصلاح المستعجلة والمحافظة على الأصل.

إضافة للتعليمية 96/07 الصادرة في 1996/10/22 التي حدد فيها بنك الجزائر طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد.

2- تجربة بعض شركات التمويل التأجيري في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في هذا المجال لا ترقى إلى المستوى رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري مثل:

- الشركة العربية للإيجار المالي SAL.

- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM.

- الشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والإيجار ASL.

- الشركة المغربية للإيجار المالي.

- شركة إيجار - ليزينغ - الجزائر.

أ- الشركة العربية للإيجار المالي (SAL): هي أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001/10/10 برأسمال قدره 758 مليون دينار جزائري موزعة على 75800 سهم تم اكتتابها من سبعة مساهمين موزعة كما يلي¹:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية 34%.

- الشركة العربية للاستثمار 25%.

- المؤسسة المالية الدولية 7%.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%.

- مؤسسات أخرى 14%.

تخصّصت هذه الشركة في تمويل العقارات لفائدة المؤسسات وفي هذا الصدد قامت هذه الشركة بتمويل 125 مؤسسة بمبلغ 7800 مليون دينار جزائري².

ب- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات (SALEM): تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام وقوانين التنظيمات المعمول بها في الجزائر خاصة القانون رقم 96/09 المؤرخ في 1996/1/10، والمتعلق بقرض الإيجار.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 72، ص 27.

² محمد زيدان ورشيد دريس، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص 515.

يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار جزائري موزعة كالآتي:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي 90%.

- مجموعة القابضة للميكانيك 10%.

تنشط هذه الشركة في مجالات متعددة منها القطاع الفلاحي، قطاع الصيد البحري، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL): تم إنشاء هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي، وذلك في إطار تحديث أنشطته، وبمشاركة مجموعة البركة، وأصبحت هذه الشركة تساهم في تمويل مختلف المؤسسات وبالأخص تمويل التجهيزات المتعلقة بالنشاط المهني.

د- الشركة المغربية للإيجار المالي: تم إنشاء هذه الشركة سنة 2006 بمبادرة من الشركة التونسية للإيجار المالي وبالتعاون مع أمان بنك، أما مجال نشاطها فهو منح قروض الاستهلاك، قروض التجهيز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع المتابعة والمراقبة الجيدة للمشاريع.

هـ- شركة إيجار- ليزينغ- الجزائر¹: وافق مجلس النقد والقرض على إنشاء هذه الشركة في مارس 2011، وهي شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـ 350 مليار سنتيم موزعة بين بنك الجزائر الخارجي بنسبة 65%، وبنانكو اسبيرييتو سانتو البرتغالي بنسبة 35%، وستخصص هذه الشركة الجديدة في توفير خدمات القرض الإيجاري للشركات المقيمة في الجزائر، خصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تغطي القروض الخاصة بشراء التجهيزات المختلفة وعتاد الإنتاج والأدوات التي يتم استئجارها للمؤسسات مقابل أقساط شهرية محددة، ويقدر متوسط التمويل الذي ستمنحه المؤسسة بـ 100 ألف دولار لكل مشروع صغير أو متوسط.

نشير إلى أنه في الواقع العملي فإن هذه الشركات التجارية تعاني من عدة مشاكل تتعلق بعدم تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، الضرائب، الجمارك والحاسبة وكذلك في المجال القانوني " القانون التجاري "، بالإضافة إلى قلة عدد الشركات التجارية في الجزائر، حيث أن الزيادة في أعدادها سيفسح فرص التمويل أكثر فأكثر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما سيخفف من مشكلة غلاء الإيجار للأصول الثابتة وبالتالي سيؤدي إلى إعادة انتشار وترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهذا يتطلب من المشرع الجزائري العمل على بعث شركات الإيجار التمويلي وتسهيل وتعميم استخدامها في قطاعات مختلفة وتحسين مردوديتها واتخاذ جملة من الإجراءات لتوفير الظروف المناسبة لها حتى تتمكن من تحقيق هدف استحداثها.

ثانيا- شركات رأس المال المخاطر

1- الإطار القانوني لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر

¹ http://economy.algeria.tk/2011/03/blog-post_28.html (يوم 2011/03/5)

بالرغم من أهمية تقنية رأس مال المخاطر كآلية جديدة في التمويل، إلا عمل هذه الشركات في الجزائر لم يرق إلى مستوى تطلعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و شركات رأس المال المخاطر في حد ذاتها، ويرجع ذلك إلى قلة رؤوس الأموال المستثمرة في هذه الشركات، أما من الناحية القانونية فيعتبر قانون النقد والقرض بالإضافة إلى القانون 11/06 الخاص برأس مال المخاطر في 2006 المرجعين الرئيسيين لهذه الشركات.

2- تجربة بعض شركات رأسمال المخاطر في الجزائر

سننظر في تجربة ثلاث شركات في الجزائر وهي: المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال، المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية، صندوق رأس المال الاستثماري المغاربي.

أ- المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (FINALAP): هي شركة تم تأسيسها في 30 جوان 1991، ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي وبنك التنمية المحلية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دينار جزائري، تم انظم البنك الأوروبي للتنمية كمساهم في 1995، وهي شركة متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب- المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال (SOFINANCE)¹: هي مؤسسة مالية تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 9 جانفي 2001، برأسمال اجتماعي قدره 5 مليار دينار جزائري، متخصصة في تمويل إنشاء و تأهيل المؤسسات ودعمها، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها....الخ.

ج- صندوق رأس المال الاستثماري المغاربي (FCIM)²: أهم صندوق استثمار في رأس المال المخاطر بالجزائر و تم إنشاءه في نوفمبر 2006 بشراكة بين الشركة المالية الدولية SFI، البنك الأوروبي للاستثمار BEI، الشركة المالية الأيرلندية للتنمية FMO، صندوق الاستثمار السويسري SIFEM، وبعض الشركات المالية الأجنبية، ينشط هذا الصندوق في العديد من القطاعات التي من المحتمل أن تكون لها نتائج واعدة كالصناعات الصيدلانية والاتصالات والتكنولوجيا والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والبلاستيكية والخدمات المالية... الخ، علما أن هذا الصندوق له فروع أخرى في كل من ليبيا، تونس والمغرب، يتولى الصندوق تمويل المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم ذات التعثر المالي كما يتولى تمويل إنشاء وإعادة بعث المؤسسات.

رغم التحفيزات المقدمة من طرف الدولة لهذا القطاع كالتحفيظات الضريبية والتنظيمية، إلا أن مساهمات هذا القطاع في مجال التمويل و الدعم الفني بقي ضعيفا ويرجع ذلك إلى انخفاض الإيرادات المحققة من طرف هذه الشركات، كما أن هذه الشركات تركز على تمويل الإبداع والاختراع التكنولوجي و تمويل

¹ <http://www.sofinance.dz/metiers-assist-cons.htm> (يوم 2011/30/6)

² عبد الباقي روابح وياسين العايب، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس المال المخاطر، حالة الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <http://financement.pme.algerie.over-blog.com/article-46404494.html>

الأفكار الجديدة، إلا أن الجزائر وباعتبارها دولة ناقلة للتكنولوجيا لا منشأة لها فإن هذا سيؤدي حتما إلى تقييد دور شركات رأس المال المخاطر.

إن تقنية شركات رأس المال المخاطر من أهم الأدوات المستحدثة لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يجب على السلطات العمل على توفير مجموعة من الشروط لإنجاحها وتطوير نشاطها، بحيث تشمل هذه الشروط الجوانب التشريعية والاقتصادية.

ثالثا- التوريق (التسديد)

شهدت الساحة التشريعية إصدار قانونا خاصا بالتوريق سنة 2006 والذي يهدف إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية المتعلقة بقطاع السكن، كما يسعى إلى تدعيم دور البنوك الجزائرية سواء من ناحية التمويل بتوفير المزيد من السيولة، أو مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية، بالإضافة إلى تنشيط سوق الأوراق المالية بتنويع الأوراق المالية المعروضة أو تحسين هيكل المعلومات.

يُعرف القانون رقم 06-05¹ التوريق على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.

- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

أما عن الملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في السوق الجزائري فنورد أهمها فيما يلي:

أ- إنشاء مؤسسات التوريق: يعرف القانون رقم 06-05 مؤسسة التوريق بأنها "هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية"، يتم إنشاء مؤسسات التوريق بقرار من هيئة سوق الأوراق المالية وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتقوم هذه المؤسسات بمزاولة نشاط إصدار سندات قابلة للتداول مقابل ما يحال إليها من محافظ الحقوق المالية والمستحقات آجلة الدفع والضمانات الملحق بها، أما نشاط هذه المؤسسات فيقتصر على التوريق فقط.

ب- إصدار السندات: تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المتعلق ببورصة القيم المالية، المعدل والمتمم، حيث تلتزم مؤسسة التوريق بالحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية على إصدار السندات، بالإضافة إلى التسجيل لدى

¹ المادة 03 من القانون رقم 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 14.

المؤتمن المركزي على السندات، ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أو اسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

وللإشارة فإن شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق تكون ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين، وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها.

ج- التنازل عن القروض الرهنية: يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين بإشراف الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية، ولا ينتهي هذا الاتفاق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية يتضمن البيانات الأساسية التالية¹:

- تسمية عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى.
- الإشارة إلى أن عمليات التنازل عن القروض تخضع إلى أحكام هذا القانون.
- تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة.
- قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات التالية: الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون وتاريخ الأقساط النهائية، ونسب الفائدة.
- بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل.
- التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق.
- تاريخ إيداع الجدول.

لا يمكن لمؤسسة التوريق شراء القروض ما عدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن، ويجب أن لا تكون هذه القروض متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عليها، كما يشترط أن تكون هذه القروض مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز 60%.

د- استرداد القروض: يمكن لمؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى كالمؤتمن المركزي على السندات باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، و التزام المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض².

هـ- الضمانات: تنتقل كل الضمانات والتأمينات المتعلقة بالقروض المورقة إلى الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التوريق فعلية، وتكون ملزمة للغير.

¹ المادة 14 من القانون 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 16.

² المواد 22، 23، 24 من القانون 06-05، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص 16.

و- الإعفاءات الضريبية: تعفى حوالة محافظ التوريد من الضريبة، فعملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض لفائدة مؤسسة التوريد تتم مجانا.

إن صدور القانون رقم 06/05 سنة 2006 في الجزائر والخاص بتوريد القروض الرهنية بإمكانه أن يطور دور البنوك الجزائرية في التمويل وخاصة التمويل عن طريق سوق الأوراق المالية، والاستفادة من كل مزايا التوريد، مع وجود تحرك كبير من قبل البنوك الجزائرية ومؤسسات التمويل العقارية الوطنية والأجنبية من أجل تقديم القروض العقارية وفي مقدمتها القروض السكنية، كما أن نجاح عملية التوريد مرهون بتوفير الإطار المؤسسي الكفء، الذي يتضمن ما يلي¹:

- وجود بورصة نشطة في مجال السندات.

- وجود شركات متخصصة في تداول السندات لتشجيع الاستثمار وتنشيط السوق.

- توفر منظومة متكاملة من المؤسسات منها: شركات التمويل العقاري، أو الإقراض العقاري، وشركات مساندة مثل مكاتب الاستعلام عن العملاء، ومؤسسات التصنيف الائتماني، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في معاملات التوريد، لأنه من الصعب تسويق الأوراق المالية المصدرة بدون التصنيف الذي يساعد على تمكين المستثمرين من قياس مخاطر الأوراق المالية بدقة، فضلا عن شركات تقييم الأصول، وشركات التأمين.

رابعاً- صناديق الاستثمار الولائية

وقعت وزارة المالية والشركات ذات رأس المال الاستثماري الناشطة على اتفاقية تحدد آليات تسيير واستعمال صناديق الاستثمار على مستوى الولايات الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحدد الاتفاقية آليات استعمال هذه الصناديق التي أنشئت في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 رقم 2009-01 المؤرخ في 2008/12/30، كما تعالج مختلف جوانب التسيير لا سيما إنشاء واستعمال هذه الصناديق ومجال تدخل الشركات ذات رأس المال الاستثماري وآليات تدخلها حسب ما جاء في بيان للوزارة. وستقدم الشركات ذات رأس المال الاستثماري التي أوكلت لها مهمة تسيير هذه الصناديق رأس المال وكذا شبكاتها وخبراتها في إنشاء المؤسسات الصغيرة ومرافقتها، وتتكفل هذه الشركات التي تحظى بدعم خبرة دولية، والتي شكلت لهذا الغرض بالتدخل في مواردها وموارد صناديق الاستثمار التي وضعت تحت تصرفها لتقديم هذه التمويلات، وسيتم تقسيم صناديق الولايات بين الشركات ذات رأس المال الاستثماري وفقا لقدراهما وتواجدها عبر التراب الوطني، ويجري هذا التقسيم بشكل يضمن تغطية كافة ولايات البلاد ويسمح

¹ محمد راتول و احمد مدني، دور التوريد كأداة مالية حديثة في تمويل وتطوير بورصة الجزائر، قراءة في القانون 06-05، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص14.

بتحقيق توازن إقليمي في مجال إنشاء المؤسسات ومناصب الشغل، هذا وسيتم تخصيص مبلغ 48 مليار دج لهذا الغرض وتقسيمه بين هذه الصناديق بمعدل مليار دج لكل ولاية حسب البيان الذي أوضح أن هذه الموارد تقدم حلين يتعلق الأول بالتمويل الخارجي والثاني يخص الموارد منعقدة التكليف.

ومن جهة أخرى يهدف إنشاء هذه الصناديق إلى إعطاء دفعا للتنمية المحلية من خلال تكثيف المشاريع الاستثمارية التي تمت مباشرتها على المستوى المحلي، والمشاركة في امتصاص البطالة من خلال إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المقاولين الشباب، ورفع عرض التمويل باتجاه الاقتصاد الوطني من خلال تطوير منتجات مالية جديدة على غرار رأس المال الاستثماري، بغية الاستجابة للاحتياجات الخاصة لتمويل هذه المؤسسات، وسيتولى البنك الوطني الجزائري تنفيذ هذا البرنامج¹.

ولقد شرع البنك الوطني الجزائري في مارس 2011 في تطبيق الاتفاقية الموقعة مؤخرا بين وزارة المالية و مؤسسات رأس المال الاستثماري لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار صناديق الاستثمارات للولايات التي قررهما السلطات العمومية و المدعمة برأس مال إجمالي بقيمة 48 مليار دج، و في إطار هذه الاتفاقية يمنح لمؤسسات رأس المال الاستثماري العملية والبالغ عددها 6 مهمة تسيير صناديق الاستثمار الولائية، كما أن البنك الوطني الجزائري سيتولى تسيير 10 ولايات حسبما أكد للصحافة إطار في البنك على هامش اجتماع جمع المدراء الجهويين للولايات المعنية بهذا الإجراء، و تتمثل هذه الولايات في أدرار و بشار و البويرة و بومرداس و الطارف و ميله و النعامة و معسكر و مستغانم و تندوف².

و سيتدخل في العملية مجموع 24 وكالة موزعة في هذه الولايات العشر، و في إطار هذه الاتفاقية كلفت وزارة المالية البنك الوطني الجزائري بتسهيل الحصول على تمويل المؤسسات التي يتولى المقاولون الشباب إنشاؤها من خلال رأس المال الاستثماري حسب مدير مشروع رأس المال الاستثماري للبنك الوطني الجزائري، كما أن البنك يمكنه التدخل سيما من خلال رأس المال الاستثماري المتعلق بالخطر و رأس مال التنمية أو إعادة الهيكلة و رأس مال الإرسال، بالإضافة إلى شراء المساهمات و الحصص الاجتماعية التي بحوزة رأس مال استثماري آخر، و كل نط من هذه الأنماط المشار إليها توجب على البنك الوطني الجزائري المساهمة في رأس مال المؤسسة الناشئة، بحيث لا تتعدى هذه المساهمة 49% من رأس مال المؤسسة، و من جهة أخرى سيتم إنشاء خلية اتصال بهدف ضمان متابعة أحسن للطلبات المالية المعبر عنها في هذا الإطار حسبما أكد مدير التسويق و الاتصال للبنك الوطني الجزائري، و بالإضافة إلى البنك الوطني الجزائري هناك خمس مؤسسات أخرى لرأس المال الاستثماري مكلفة بتسيير صناديق الاستثمار الولائية و كل منها مدعمة بغلاف مالي بمبلغ مليار دينار بقيمة أقصاها 50 مليون دج لكل مؤسسة صغيرة و متوسطة إلا في حالة الحصول على ترخيص مباشر من وزارة المالية، و المؤسسات الأخرى المعنية هي بنك الجزائر الخارجي و جزائر-استثمار و الشركة

¹ <http://www.djazairnews.info/national/42-2009-03-26-18-31-37/26753-2011-03-01-19-26-09.html> 5/03/2011

² وكالة الأنباء الجزائرية يوم 1 مارس 2011 .

الجزائرية-السعودية للاستثمار، و المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال sofinance و المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية finalep، و تكلف كل من هذه المؤسسات بتسيير عدد من الولايات. وستقوم شركات رأس المال الاستثماري التي كلفت بتسيير هذه الصناديق بتوفير رأس المال و تعبئة شبكاتها واستخدام تجربتها لمساعدة المؤسسات الناشئة ومرافقتها في مراحل تطورها الأولى، و بالتالي ستتدخل فيما يتعلق بمواردها و موارد صناديق الاستثمار الموضوعة تحت تصرفها لتقديم هذه التمويلات.

إن الجهاز المصرفي الجزائري يمكنه أن يلعب دورا كبير في تنشيط عملية الخصخصة، وذلك من خلال الأدوات والتقنيات المصرفية الحديثة المشار إليها، واستخدامها في تمويل ودعم القطاع الخاص الجزائري.

المبحث الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الجزائري

بعد التجارب غير الناجحة في مجال التنظيم والتسيير للمؤسسات العمومية في الجزائر ورغم محاولات الإصلاح، إلا أن المؤسسات بقيت عاجزة ومفلسة وغير قادرة على تسديد ديونها تجاه البنوك العمومية، مما دفع بالحكومة إلى التغيير في سياستها الاقتصادية وذلك من خلال إعطاء دورا أكبر للقطاع الخاص للمساهمة والمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية التي عجزت مؤسسات القطاع العام على تحقيقها.

المطلب الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اهتمت الجزائر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل للمؤسسات العمومية العاجزة، وعملت على دعمها بمختلف البرامج والهيئات وذلك في إطار عملية الخصخصة التي تبنتها الجزائر.

أولاً- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري ومن أجل تحقيق الانسجام في تعريف هذه المؤسسات، أخذ بالتعريف الذي اعتمده الإتحاد الأوروبي سنة 1996، خاصة في ظل مشروع انضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي المتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا التعريف في القانون التوجيهي رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

" كل مؤسسة إنتاج أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".¹

ويستثنى من هذا التعريف كل من البنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، الشركات المسعرة في البورصة، الوكالات العقارية، شركات التصدير والاستيراد ماعدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عملية الاستيراد تقل عن ثلثي رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

إذن يعد القانون 18/01 الإطار العام الذي يحدد المجال القانوني والتشريعي الذي تنشط فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك آليات دعمها وترقيتها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد دمج بين معياري عدد العمال ورقم الأعمال، والجدول التالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري.

¹ القانون 18/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 2001/12/12.

الجدول رقم (5):

تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

الحصيلة السنوية	رقم الأعمال السنوي	عدد العمال	
10	20	1 إلى 9	المؤسسة المصغرة
100	30	10 إلى 49	المؤسسة الصغيرة
100 إلى 500	200 إلى 2000	50 إلى 250	المؤسسة المتوسطة

المصدر: القانون رقم 18/01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الملاحظ بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو انتشارها وتطورها بسرعة، حيث ارتفعت من 180 ألف مؤسسة عام 2001 إلى 519526 سنة 2008، لتصل إلى 570838 سنة 2009، أما في سنة 2010 فقد بلغت 607297 مؤسسة بمعدل زيادة ب 6.38% مقارنة بسنة 2009. وفي هذا الإطار تسعى الجزائر إلى إنشاء 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة خلال الخماسي القادم 2010-2015 وهو هدف استراتيجي بتحقيقه يصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل 99% من النسيج المؤسساتي في الجزائر، ويساهم بما لا يقل عن 52% من الإنتاج الكلي للقطاع الخاص خارج المحروقات، والجدول التالي يلخص تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من 2004 إلى 2010.

الجدول رقم (6):

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004 - 2010

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	
606737	408155	392013	293946	269806	245842	225449	مؤسسة ص.م خاصة
560	598	626	666	739	874	778	مؤسسة ص.م عامة
-	162085	126887	116346	102222	96072	86732	مؤسسة ص تقليدية
607297	570838	519526	410959	376767	342788	312959	المجموع

Source: direction des système d'information et des statistique, ministère de l'industrie de la PME et de promotion de l'investissement.

من خلال الجدول يتبين لنا أن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بحيث ارتفعت من 72.04% سنة 2004 إلى 75.75% سنة 2008 لتصل في 2010 إلى نسبة 99%، في مقابل ذلك تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية من 0.25% سنة 2004 إلى 0.12% سنة 2008 لتتخفف من جديد إلى 0.09% بحلول عام 2010، وسبب هذا التفاوت في نصيب القطاعين يرجع إلى سياسة الحكومة الرامية لتشجيع القطاع الخاص وذلك في إطار سياسة الخصخصة والتحول الاقتصادي التي تبنتها الجزائر، في نفس السياق نلاحظ أن هناك اهتماما كبيرا من طرف الحكومة بقطاع الصناعات التقليدية ودليل ذلك هو التطور الحاصل في عدد هذه المؤسسات التي ارتفعت من 86732 سنة 2004 وبمعدل 27.7% إلى 162085 مؤسسة سنة 2009 وبمعدل 28.38% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع هذا الاهتمام بهذا القطاع إلى أهميته الاقتصادية كقطاع حيوي يحتاج إلى دعم الحكومة حتى يلبى احتياجات السوق الوطنية ويصبح قادرا على المنافسة الدولية.

ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا في اقتصاديات مختلف الدول من خلال مساهمتها في الناتج، القيمة المضافة، التشغيل، في دعم التجارة الخارجية.... الخ، والذي يهنا هنا هو مساهمتها في الاقتصاد الجزائري.

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عمل على توفير عددا معتبرا من مناصب الشغل، وبالتالي فإن هذا القطاع قادر على امتصاص جزءا كبيرا من اليد العاملة المؤهلة التي فقدت مناصب عملها جراء عملية الخصخصة للمؤسسات¹، والجدول التالي يلخص تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة من 2004 إلى 2008.

الجدول رقم (7):

تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2008-2004

2008	2007	2006	2005	2004	
841060	771037	708136	642987	592758	المؤسسات ص.م الخاصة
52786	57146	61661	76283	71828	المؤسسات ص.م العامة
893840	828183	769797	719270	664584	المجموع

Source: Farida Marzouk, PME et compétitivité en Algérie, université Buira, p7.

¹ السعيد دراجي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخصخصة بالجزائر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، ص15.

من خلال هذه الإحصائيات يتضح لنا مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل حيث ارتفع عدد المناصب من 664584 سنة 2004 إلى 893846 سنة 2008، كما يلاحظ ارتفاع عدد المناصب التي تخلقها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حيث سجلت 592758 منصب في 2004 ليرتفع عدد المناصب إلى 841060 سنة 2008، قابله ارتفاع نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من إجمالي عدد المناصب من 70.69% سنة 2004 إلى 94.09% سنة 2008، وفي المقابل هناك انخفاض في مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في خلق مناصب العمل حيث انخفضت هذه المساهمة من 22.83% ب 71826 منصب سجلت في 2004 إلى 5.9% ب 52786 منصب سنة 2008، وهذا التراجع في نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية مرده إلى سياسات الدولة الرامية إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص ليلعب دوره في القضاء على البطالة في الجزائر.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني الخام وفي خلق القيمة المضافة

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا كبيرا في التأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي خاصة الناتج الداخلي الخام وخلق القيمة المضافة، و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ليست استثناء في ممارسة هذا الدور، والجدول التالي يوضح لنا مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام وفي خلق القيمة المضافة في الفترة 2004-2007.

الجدول رقم (8):

تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام وفي خلق القيمة المضافة في الفترة 2004-2007

2007	2006	2005	2004	
3153.77	2740.06	2364.5	2146.7	الناتج الداخلي الخام بالقيمة مليار د.
80.80	79.41	78.41	78.2	النسبة %
2986.07	2605.68	2239.56	2038.84	القيمة المضافة بالقيمة مليار د.
87.64	86.63	85.90	85.53	النسبة %

Source: Farida Marzouk, PME et compétitivité en Algérie, université Buira, p6.

يتضح لنا من هذه الإحصائيات مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام وفي خلق القيمة المضافة، حيث بلغت هذه المساهمة متوسط 79.20% بالنسبة للناتج الداخلي الخام طول الفترة قيد الدراسة، وهو معدل تجاوز معدلات بعض الدول المتقدمة على غرار فرنسا 56%، اليابان 57%، أما بالنسبة للقيمة فقد ارتفعت من 2146.7 مليار دينار جزائري سنة 2004 إلى 3153.77 مليار دينار

جزائري سنة 2007 وهي زيادة معتبرة، أما فيما يخص خلق القيمة المضافة فإن الملاحظ من الإحصائيات أن النسبة تجاوزت 87% سنة 2007 مقارنة بـ 85.53% سنة 2004، ليتم تسجيل معدل 86.42% كمتوسط على طول فترة الدراسة.

ثالثا- هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أجل تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قامت السلطات بمجهودات كبيرة وذلك من خلال مجموعة متكاملة من الهيئات والبرامج الداعمة لهذه المؤسسات.

1- هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك مجموعة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقد أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتبارا من سنة 1994 في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات و تحولات اقتصادية عميقة في اتجاه اقتصاد السوق، و ذلك من أجل ترقية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و هي مكلفة ب:

- تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة و ترقيتها.
 - تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة و المتوسطة.
 - المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
 - إعداد النشرات الإحصائية اللازمة و تقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاع.
 - تبني سياسة ترقية القطاع و تجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- وهي بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه و تأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و استطاعت الوزارة إلى حد الآن أن تحسن المحيط القانوني و المالي و الإداري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث شهدت سنة 2001 بداية التجسيد لهذه المجهودات بتدعيم القطاع بأول أداة قانونية تأطيرية متمثلة في القانون التوجيهي رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وانبثقت عن هذا القانون مجموعة من الآليات و الميكانيزمات التي ستسمح دون شك في تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بقطاع آخر وهو قطاع الصناعات التقليدية مما يجعله يعرف تحولا نوعيا و هذا الأمر يعبر بشكل واضح عن اهتمام السلطات العمومية به و الدور المنتظر منه في التنمية الاقتصادية للبلاد.

و أنشئت تحت إدارة الوزارة العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور و منها المشاتل و حاضنات الأعمال، و مراكز التسهيل، و المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أ- المشاتل و حاضنات الأعمال: مكلفة بمساعدة المشروعات الصغيرة و المتوسطة و دعمها.

ب- مراكز التسهيل: و هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تهدف إلى:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات أصحاب المؤسسات و المقاولين و تقليص آجال إنشاء المشاريع.
- تسيير الملفات التي تخصى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة المعنية.
- تطوير التكنولوجيات الجديدة و تامين البحث و الكفاءات.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الاندماج الاقتصادي الوطني و الدولي.

و تتكلف مراكز التسهيل بمهام عديدة أهمها:¹

- دراسة الملفات و الإشراف على متابعتها و تجسيد اهتمام أصحاب المشاريع و تجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.

- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين و التسيير و نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار.
- دعم و تطوير القدرات التنافسية، و نشر التكنولوجيا الجديدة، و تقديم الاستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية و التسويق و التكنولوجيا و الابتكار و يدير مركز التسهيل مجلس التوجيه و يسيره مدير.
- ج - المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة و الهيئات و السلطات العمومية من جهة أخرى و هو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و من مهامه:
- ضمان الحوار الدائم و التشاور بين السلطات و الشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات و استراتيجيات لتطوير القطاع.

- تشجيع و ترقية إنشاء الجمعيات المهنية و جمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل و الجمعيات المهنية.

1-2- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب

جاء الأمر 14-96 المؤرخ في 03 صفر 1417 الموافق لـ 24 جوان 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 087-302 و عنوانه " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب"².

و تقيم فيه الإيرادات التي شملت ما يلي:

¹ الجريدة الرسمية العدد 13، سنة 2003.

² المادة 60 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية 2004.

- تخصيصات ميزانية الدولة.
 - جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-049 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" عند إقفاله.
 - حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب.
 - كل الموارد و المساهمات الأخرى.
- وشملت النفقات ما يلي: تمويل عمليات دعم الشباب و منحهم قروض بدون فوائد لإقامة مؤسسات صغيرة و الاستفادة من تخفيض نسب الفوائد البنكية و منح الضمانات لصالح البنوك و المؤسسات المالية و مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ المشروع و المساعدات لا سيما المتعلقة بتسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى التكفل بالدراسات و الخبرات و أعمال التكوين المنجزة من طرف الوكالة.
- يكون الوزير المكلف بالتشغيل و التضامن الوطني آمرا رئيسيا بالصرف من هذا الحساب، و يضع الأمر الرئيسي بالصرف من أجل سد حاجات تسيير هذا الحساب، تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الإعتمادات الضرورية لإنجاز الأهداف الموكلة لهذه الهيئة في مجال دعم خلق نشاطات المؤسسات الصغيرة.¹

1-3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)²

- هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشئت عام 1997، ويشكل جهاز دعم تشغيل الشباب أحد الحلول الملائمة ضمن سلسلة الإجراءات المتخذة لمعالجة مشكل البطالة في ظل المرحلة الانتقالية للاقتصاد الجزائري.
- من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز :
- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
 - تشجيع كل الأشكال والإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.
- وبذلك يمكن باختصار تقديم المهام الأساسية للوكالة على النحو التالي:
- تقديم الدعم والمشورة لأصحاب المبادرات لإنشاء مؤسسات مصغرة في مختلف مراحل المشروع.
 - إعلام المستثمر الشاب بالقوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.
 - إبلاغ أصحاب المبادرات المقبولة بالدعم الممنوح لهم والامتيازات المقررة في جهاز المؤسسات الصغيرة.
 - ضمان متابعة ومرافقة المؤسسات الصغيرة سواء خلال فترة الإنجاز أو بعد الاستغلال وحتى في حالة توسيع النشاط، وعليه فالجهاز موجه للشباب البطال:

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 74/03 المؤرخ في 23 فيفري 2003.

² <http://www.ansej.org.dz/GenerateurAr.aspx?PageGenerer=ANSEJenBrefar> (يوم 2011/3/5)

- أصحاب المبادرات للاستثمار في مؤسسة مصغرة الذين يظهرون استعدادا وميولا وتتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة.

- يمتلكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية في النشاط الذي يقترحونه.

- كذلك الاستعداد للمشاركة بمساهمة شخصية في تمويل المشروع.

وباستثناء النشاطات التجارية، فإن الجهاز يمول كل نشاطات الإنتاج والخدمات مع مراعاة عامل المردودية في المشروع بحجم استثماري قد يصل إلى 10 مليون دينار جزائري، أما صيغة التمويل فإنها موزعة على:

- قرض بدون فوائد من الوكالة.

- قرض بفوائد مخفضة من البنك.

- مساهمة شخصية من صاحب المبادرة تحدد وفقا للمبلغ الإجمالي للمشروع.

وتلعب الوكالة دورا توجيهيا وإعلاميا كبيرا بفضل شبكتها المكونة من 53 فرعاً عبر كامل ولايات الوطن وذلك من خلال:

- حملات إعلامية وتحسيسية متواصلة.

- أسلوب المرافقة الفردية الذي انتهجته مع كل شاب مبادر.

1-4- وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI)

أنشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993¹، وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإنشاء استثماراتهم من خلال إنشاء شباكات موحدا يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمارات و إقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية و القانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما.

و تتكلف الوكالة بالمهام التالية:

- متابعة الاستثمارات و ترقيتها.

- تقييم الاستثمارات و تقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.

- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات.

- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمارات.

- مراقبة و متابعة الاستثمارات لتتم في إطار الشروط و المواصفات المحددة.

- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية.

¹ المرسوم 12/93 الصادر في 5 أكتوبر 1993.

1-5- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹

مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار في ماي 2001، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها، و جاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية و محاولة من الدولة لتجاوز هذه الصعوبات و استقطاب وتوطين الاستثمارات الأجنبية .

و ترافق إنشاء الوكالة مع إيجاد مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها و المسهلة لتأدية مهامها و هي:

- المجلس الوطني للاستثمار: و يرأسه رئيس الحكومة، مكلف باقتراح إستراتيجية وأولويات الاستثمار و تحديد الامتيازات و أشكال دعم الاستثمارات و تشجيع إنشاء و تنمية المؤسسات والأدوات المالية المتعلقة بتمويل الاستثمارات .

- الشباك الموحد: يضم الأدوات و التنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار كالمركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالة العقارية، مديرية السكن و التعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة و التي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد من أجل تخفيف و تسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات و إنجاز المشاريع بشكل لا مركزي.

- صندوق دعم الاستثمار: مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات.

1-6- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر²

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني.

مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص ويتضمن دور الوكالة:

- تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المحسدة.

والقرض المصغر عبارة عن قروض صغيرة قد تصل 500 ألف دج موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 18 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا في نشاط معين.

وبذلك فإن القرض المصغر موجه إلى فئات اجتماعية واسعة خصوصا أصحاب الدخل المحدود ليتمكنهم من الاستفادة من تمويل مبادراتهم، ومن بين الفئات الاجتماعية التي يقصدها البرنامج نجد المرأة الماكثة بالبيت وذلك بمساعدتها على تطوير نشاط ببيتها يعود عليها وعلى عائلتها بالمنفعة.

¹ http://www.mipi.dz/ar/index_ar.php?page=invest&titre=andi2 (يوم 2011/3/15)

² <http://www.angem.dz/> (يوم 2011/3/5)

أما صيغة التمويل فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من المبادر.

رغم أن تجربة القرض المصغر في الجزائر قد بدأت عام 1999 إلا أنها لم تعط النتائج المرجوة، و ما يميز الصيغة الجديدة هو إنشاء وكالة خاصة بتسيير البرنامج وهذا ما سيسمح لا محالة من بلوغ أهداف وتحقيق نتائج أحسن في المستقبل، لأن التجربة حققت نجاحا كبيرا في العديد من الدول في مجال محاربة البطالة وتحسين أوضاع المواطن كونها موجهة إلى فئات اجتماعية واسعة.

1-7- وكالة التنمية الاجتماعية

هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني أنشئت عام 1996 في ظل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الفئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة والفقر والتهميش. وعليه فإن المهام الأساسية للوكالة يمكن تلخيصها في:

- ترقية واختيار وتمويل كل العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة.
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية واجتماعية تستعمل في إنجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العمال في كل مشروع.

تنظيم الوكالة يشمل مديرية عامة تتفرع عنها عدة مديريات مركزية وكذا مجلس للتوجيه ولجنة للمراقبة، وحتى تقوم بمهامها فإنها تعتمد على شبكة تتكون من 07 وكالات جهوية إضافة إلى اعتمادها على مديريات التشغيل و مديريات النشاط الاجتماعي بالولايات وكذلك البلديات.

1-8- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.

1-9- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة²

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 والمحدد لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للمستثمرين البطالين المتراوحة أعمارهم ما بين 30-50 سنة.

¹ تاريخ الإطلاع (2011/4/3) http://www.fgar.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=21&Itemid=33

² <http://www.cnac.dz/> (يوم 2011/4/16)

والجدول التالي يلخص أهم هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم (9):

هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تاريخ إنشائها	الهيئة
1991 -	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
1994 -	وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI)
1994 -	وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)
1996 -	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
2001 -	(ANSEJ)
2002 -	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)
2004 -	صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)
2004 -	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)
2004 -	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)

المصدر: من إعداد الطالب

كل هذه الهيئات التي ذكرت إضافة إلى هيئات أخرى (صندوق الدعم، بورصات المناولة و الشراكة، لجان دعم و ترقية الاستثمارات المحلية ...) تسعى جميعها إلى النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعطائه دفعة قوية في سبيل تنميته حتى يعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

2- برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-2- برنامج الأمم المتحدة

في إطار برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية استفادت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2000 من مبلغ 11.4 مليون دولار أمريكي، والذي وجه للنشاطات الخاصة بالحيط الصناعي وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اقتناء آلات جديدة للاستثمار، وقد تزامن هذا البرنامج مع إنشاء صندوق وطني للتنافس الصناعي حسب ما جاء في قانون المالية لعام 2000 وقد تم توجيه هذا الصندوق إلى:

- تقديم المساعدات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الصناعية والخدمية التي تباشر نشاطات التأهيل.
- تمويل العمليات الموجهة لتغيير محيط المؤسسات الصناعية إلى جانب تمويل عمليات البحث العلمي والخدمات التكنولوجية والتقنية وعمليات إصلاح المناطق الصناعية... الخ.

2-2 - برنامج مشاتل المؤسسات

جاء في المادة 12 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة مشاتل لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

مشتلة المؤسسة هي منشأ صغيرة قائمة بحد ذاتها يقوم بتسييرها شخص مؤهل، تعمل على توفير الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، وكذلك الدعم النقدي والتجاري والمالي بسعر معقول، بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق وتمكن المؤسسة من تثبيت أقدامها في السوق وتتميز ب:

- بعد اختيار المؤسسات التي تنظم إلى المشتلة، تنظم هذه الأخيرة دورات تدريب وتأهيل لمسيريها والعاملين فيها، وبعد فترة محدودة بعد أن تحقق المؤسسة نتائج إيجابية تخرج من المشتلة لتترك مكانها لدخول مؤسسة أخرى.

- تعتبر المشتلة في حد ذاتها مؤسسة مستقلة لها كيانها القانوني وعادة ما تتلقى الدعم والمساعدة من السلطات المحلية مثلا أن تقدم لها محلات للإيجار بثمان زهيد (أو مجاناً) على أن يتكفل المؤجر بجميع المصاريف الأخرى للمحل.

- تكون المشتلات عادة على علاقة بمخابر البحث العلمي، وفي هذا الصدد ننبه إلى الدور المنتظر من مخابر البحث المعتمدة في الجامعات الجزائرية إلى جانب مراكز البحث العلمي الأخرى خارج الجامعة، للعب دور مهم في تطوير هذه المؤسسات.

يتمثل الهدف الأساسي للمشاتل في ترقية وترسيخ ثقافة المؤسسة وتنمية مساهمة المقاولين في تطوير مثل هذه البرامج التي لها آثار إيجابية في تنشيط ودعم المؤسسات الصغيرة، وتطبيقاً لما ورد في المادة 12 من القانون 12/01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أشرنا إليه في الأعلى جاء في الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة يوم 10 رمضان عام 1424 الموافق لـ 5 نوفمبر 2003 المراسيم التنفيذية التالية المعينة بإنشاء مشاتل في مختلف أنحاء القطر الوطني¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 375/03 الذي يتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة مشاتل الاغواط.
- المرسوم التنفيذي رقم 376/03 الذي يتضمن إنشاء مشاتل المؤسسات المسماة مشاتل باتنة.

¹ المادة 12 من الجريدة الرسمية رقم 67 الصادرة في 5 نوفمبر 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 377/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة البلدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة تلمسان.
- المرسوم التنفيذي رقم 379/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة سطيف.
- المرسوم التنفيذي رقم 380/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة عنابة.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة قسنطينة.
- المرسوم التنفيذي رقم 382/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة وهران.
- المرسوم التنفيذي رقم 383/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة الوادي.
- المرسوم التنفيذي رقم 384/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة تيزوزو.
- المرسوم التنفيذي رقم 385/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة مشتلة الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 386/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط سطيف.
- المرسوم التنفيذي رقم 387/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط قسنطينة.
- المرسوم التنفيذي رقم 386/03 الذي يتضمن إنشاء مشتلة المؤسسات المسماة ورشة ربط وهران.

تعتبر هذه المشاتل في مجموعها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-3- برنامج التمويل المشترك الأورو جزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتفقت الحكومة الجزائرية واللجنة الأوروبية على توقيع برنامج مشترك لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف تقوية القطاع الخاص من خلال رفع مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل، وتطبيق هذا البرنامج يكون من خلال 3 أساليب أو طرق، أي تقسيم هذا البرنامج إلى 3 أجزاء:

- أ- الجزء الأول: في هذا الجزء يقدم المشروع دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشخيصها ومساعدتها على القيام بعملية إعادة التأهيل، وتنفيذ مخططاتها.
- مساعدتها في الحصول على القروض الاستثمارية من البنوك.
- عقد دورات تكوينية وإعلامية وإقامة مشاريع مشتركة (أوروبية-جزائرية).

وتستفيد من هذه الخدمات كل المؤسسات الصناعية والخدماتية التي لها علاقة بالصناعة، وحتى تستفيد من هذا البرنامج يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن يعمل بها من 10 إلى 250 عامل دائم.
- تقديم 3 ميزانيات ضريبية.
- أن تصرح عن نشاطها لدى الهيئات الضريبية.

- أن تكون مسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS.

ب- الجزء الثاني: مساعدات هذا الجزء موجهة إلى المؤسسات المالية التي لها علاقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة البنوك منها وهذه المساعدات تكون على شكل خبرات ونصائح تكوينية لمساعدة المؤسسات المالية على تطوير وسائل جديدة في مجال منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مؤسسات رأس مال المخاطر، التمويل التأجيري، صناديق الاستثمار، صناديق ضمان تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التمويل.

ج- الجزء الثالث: يركز هذا الجزء على تقوية ودعم مجالات الشراكة (الأورو جزائرية)، ودعم نشاطات المقاولات الباطنية، وإنشاء معاهد تكوين بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوين إطارات مختصة في هذا المجال، وكذا إنشاء شبكة وطنية للإعلام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يطبق هذا البرنامج خلال مدة تصل إلى 5 سنوات، مع تمويل بقيمة 66 مليون أورو، منها 57 مليون أورو من قبل اللجنة الأوروبية، و 5 ملايين أورو من قبل الحكومة الجزائرية و 4 ملايين أورو تمثل مساهمة المؤسسات المستفيدة من البرنامج، ويقوم بتسيير البرنامج الوزارة الجزائرية واللجنة الأوروبية وممثلين عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأكثر نجاحا، وذلك من خلال مجموعة مختلطة من الخبراء الدائمين ومستشارين جزائريين وأوروبيين، فالمستشارين الأوروبيين يمتلكون المعرفة والخبرة التكنولوجية والأسواق الخارجية، بينما المستشارين الجزائريين على دراية بأنواع المنتجات وطرق التسيير المحلية وكذا القدرات الإدارية للمسيرين الجزائريين.

وفي هذا السياق نشير إلى كل من برنامج فيميب FEMIP (الصندوق الأورومتوسطي للاستثمار الخاص)، وهو برنامج موجه لدول البحر المتوسط، يهدف إلى تحفيز الاستثمارات لصالح القطاع الخاص في المنطقة المتوسط، أما الغلاف المالي المخصص له فقدرب 6520 مليون يورو، استفادت الجزائر سنة 2004 من 125 مليون يورو، وبرنامج ميذا MIDA 2 الممتد من 2008 إلى 2010 ويتضمن تقديم دعما مباشرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وأيضا دعم جانب النوعية في إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إرساء نظام النوعية والقياس على مستوى هذه المؤسسات.

وكتيجة لهذا البرنامج أعلن في 2004/01/14 عن إنشاء صندوق ضمان قروض الاستثمار وهذا الصندوق هو وسيلة دعم ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لتردد البنوك في تقديم القروض لها، خاصة بالنسبة للمؤسسات التي لا تملك ضمانات حقيقية، وكما ذكرنا يبلغ رأس مال هذا الصندوق 30 مليار دج، ويقدم ضمانات بنسبة 80% بالنسبة للقروض التي تبلغ 50 مليار دج والمؤسسات التي ترغب في توسيع نشاطاتها يضمنها في حدود 60%.

2-4- برنامج التعاون الثنائي

تسعى السلطات الجزائرية إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاون الثنائي ونذكر في هذا المجال.

أ- التعاون الجزائري الألماني من خلال: مشروع إرشاد وتكوين بتكلفة إجمالية تقدر بـ 3 ملايين أورو ويستفيد قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة بتكوين 50 متخصص و 250 عون، ومشروع دعم وترقية المؤسسات الصغيرة بغلاف مالي يقدر بـ 2.3 مليون أورو هدفه ترقية الحركية الجموعية بالمؤسسات.

ب- التعاون الجزائري الكندي: تم الاتفاق على تعاون كندي جزائري يتمثل في تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي و تم إمضاء هذا الاتفاق بين ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية 7.4 مليون دولار لفترة سنتين.

ج- التعاون الجزائري الإيطالي: حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات المتوسطة والصغيرة والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أبريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين وإنشاء مراكز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بدعم من إيطاليا وتعزيز العلاقات بين الجمعيات المهنية الجزائرية والإيطالية.

د- التعاون الجزائري النمساوي: تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك النمساوي في إطار قرض بـ 30 مليون أورو بعد مفاوضات دامت سنة حسب تصريح مدير العلاقات الخارجية للبنك الجزائري وهذا القرض يوضع تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الواردات.

2-5- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن برامج التأهيل يمكن تعريفها على أنها مجمل الإجراءات التي يمكن أن تسهم في النمو الاقتصادي، وفي خلق مناصب الشغل، وتدعيم تنافسية المؤسسات، ولهذا فإننا غالبا ما نجد برامج التأهيل تلمس عدة جوانب متكاملة: جانب محيط الأعمال، جانب البنى التحتية، الجانب المالي، جانب الموارد البشرية، والجانب التشريعي¹.

وفي هذا السياق ولتمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي، ولكي تصبح منافسة لنظيراتها في العالم، أعدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 01 مليار دينار جزائري سنويا يمتد إلى غاية سنة 2013، وتشرف عليه الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDPME) التي تم إنشائها عن

¹ عبد الحق بوعتروس ومحمد دهان، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 فيفري 2006، ص9.

طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-165 بتاريخ 3 ماي 2005، وهو برنامج وطني يمس كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعريف القانوني الجزائري.

يهدف هذا البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا إلى¹:

- جعل هذه المؤسسات قادرة على التحكم في التقدم التقني وفي الأسواق.
 - جعل هذه المؤسسات قادرة على المنافسة على مستوى السعر والجودة.
 - إنشاء قيم مضافة جديدة.
 - خلق مناصب شغل جديدة ودائمة.
 - تطوير الصادرات خارج المحروقات.
 - التقليل من الضعف التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - التقليل من حدة الاقتصاد غير الرسمي.
 - وضع وسائل تسيير جواريه في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - توفير منظومة معلومات معتمدة لتتبع عالم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في خدمة الدولة والاقتصاد الوطني.
- ويتميز هذا البرنامج بالخصائص التالية:
- يتسع ليشمل تأهيل محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - يتسع ليشمل القطاعات والمؤسسات التي لا تمسها البرامج الأخرى خاصة المؤسسات الأصغر من 20 عاملا.
 - يعطي الأولوية للاستثمارات اللامادية.
 - يقوم بتحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة تكون كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطوير جهوي للقطاع، ويتمحور هذا البرنامج الوطني حول المحاور التالية:
 - عمليات قطاعية (تحليل فروع النشاطات).
 - عمليات جهوية (يحدد الولايات والجهات ذات الأولوية).
 - عمليات تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيق فعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها.
 - عمليات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ المرجع نفسه، ص 10.

يتم تمويل هذا البرنامج عن طريق تخصيص ميزانية حكومية تقدر بـ 1 مليار دينار جزائري سنويا كما تم الاتفاق عليه في مجلس الوزراء ليوم 08 مارس 2004.

نشير إلى أن الجزائر استفادت من 40 مليون يورو من الاتحاد الأوروبي من أجل تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار ميداء 2.

وفي هذا الإطار فإن المخطط الخماسي 2010-2015 قام بتخصيص مبلغ 380 مليار دينار جزائري لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا البرنامج دخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 2010، ويهدف إلى إعادة تأهيل أكثر من 20.000 مؤسسة صغيرة و متوسطة خلال الأربع سنوات القادمة خاصة تلك التي تنشط في ميادين الأشغال العمومية والبناء والصناعات الإلكترونية والميكانيكية والصيد البحري والخدمات.

رابعاً- معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم الجهود المبذولة بشأن تطوير وترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال مختلف الهيئات والبرامج، إلا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من مجموعة من المشاكل والمعوقات والتي من شأنها أن تقلص دور هذه المؤسسات وتتمثل أهم هذه المعوقات في:

1- صعوبة الحصول على التمويل

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في مجال حصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشروعات أو تطويرها، أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها ويرجع ذلك إلى¹:

- البحث عن الاستقلالية المالية، حيث أن صاحب المشروع يربط مفهوم الاستقلالية في الموارد المالية بالاستقلالية في اتخاذ القرار، وغالبا ما يرى في التبعية المالية عائقا أمام حرية اتخاذ القرار.
- ضعف تكييف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، فمن جهة الحديث عن إجراءات الدعم المالي وتخفيض الاستثمارات والشراكة، ومن جهة أخرى الواقع خلاف ذلك.
- نقص التمويل الطويل الأجل، فأغلب القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي قروض قصيرة الأجل.

- المركزية في منح القروض.

- نقص في المعلومات المالية خاصة ما يتعلق منها بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسات، كالإعفاءات الضريبية... الخ.

- غياب عنصر التحفيز على القروض الممنوحة بسبب ارتفاع معدلات الفائدة من جهة وانخفاض حجم هذه القروض من جهة أخرى.

¹ شريف غياط ومحمد بوقمقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2008، ص 137.

2- غياب نظام للمعلومات

إن غياب وضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات وآليات التسيير، جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غير قادرة على المنافسة، خاصة في ظل التغيرات العالمية المتسارعة، كما أن عدم توفر معلومات كافية عن هذه المؤسسات ومحيطها يصعب مهمة المهتمين بهذا القطاع.

3- كثرة الإجراءات الإدارية

إن معالجة الملفات واعتماد المشاريع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتم بصورة بطيئة جدا، فالخيط الإداري الجزائري يتميز بتباطؤ الإجراءات، مما يؤثر على نفسية المتعاملين.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات والمعوقات الرئيسية نجد:

- صعوبة الحصول على التكنولوجيا الحديثة.

- مشكلة العقار.

- مشكلة غياب الكوادر البشرية المؤهلة لإقامة هذه المؤسسات.

المطلب الثاني : دور البنوك في دعم القطاع الخاص في الجزائر

إن التمويل هو أحد أهم المشاكل التي يعاني منها القطاع الخاص في الجزائر ممثلا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تجد هذه الأخيرة صعوبات كبيرة في الحصول على قروض من البنوك لعدم توافر الضمانات اللازمة، إلا أنه في السنوات الأخيرة ومع اتجاه الجزائر نحو تشجيع وترقية الاستثمار من خلال مختلف التحفيزات المقدمة للقطاع الخاص فإن نصيب هذا الأخير من حجم القروض الممنوحة للاقتصاد قد عرفت تطورا ملحوظا.

أولا- تطور نصيب القطاع الخاص من حجم القروض البنكية

اهتمت الجزائر بالقطاع الخاص كقطاع حيوي يقوم بدور كبير في النشاط الاقتصادي، ووفرت له مجموعة من القوانين والإجراءات الكفيلة بدعمه، ودليل ذلك هو حجم القروض التي استفاد منها الخواص في الفترة من 2004-2009 كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (10):

تطور نصيب القطاع الخاص من إجمالي القروض في الفترة 2004-2009

الوحدة: مليار دينار جزائري

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
1485.2	1201.2	988.9	847	882.4	859.3	القطاع العام
1600.6	1413.3	1216	1057	897.3	675.4	القطاع الخاص
0.8	0.3	0.3	1.4	0.1	0.1	الإدارة المحلية
3086.5	2615.5	2205.2	1905.4	1779.8	1534.8	المجموع

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2009.

بالنظر إلى الجدول نلاحظ أن نصيب القطاع الخاص من حجم القروض البنكية الموجهة للاقتصاد في ارتفاع متزايد وبوتيرة متسارعة، حيث ارتفع حجم هذه القروض من 675.4 مليار دينار جزائري سنة 2004 إلى 1216 سنة 2007 ليصل سنة 2009 إلى 1600.6 مليار دينار جزائري، ويرجع هذا التطور والنمو في حجم القروض الخاصة إلى الاهتمام الذي توليه الحكومة بهذا القطاع، كما يلاحظ أن معدل نصيب القطاع الخاص ارتفع من 44% سنة 2004 مقابل 55% لصالح القطاع العام إلى 55% سنة 2007 مقابل 44.48% لصالح القطاع العام، ليتراجع نصيب القطاع الخاص نسبيا إلى 51.85% سنة 2009 مقابل 48.07% موجهة للقطاع العام بسبب الارتفاع الكبير للقروض الطويلة الممنوحة للمشاريع العمومية الكبيرة المتعلقة بالطاقة والمياه، إلا أن الملاحظ على القروض الممنوحة للقطاع الخاص هو بقاء ظاهرة التركز أي استفادة نسبة قليلة من المتعاملين من جزء كبير من القروض، في حين تبقى حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متواضعة رغم التدابير التحفيزية المعلن عنها من قبل السلطات العمومية.

أما فيما يخص تقسيم القروض حسب الآجال فإن الجدول التالي يلخص ذلك.

الجدول رقم (11):

تقسيم القروض الممنوحة للاقتصاد حسب الآجال في الفترة 2004-2009

الوحدة: مليار دينار جزائري

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
1319.7	1189.4	1026.1	915.7	923.3	828.3	قروض قصيرة
1766.8	1426.1	1179.1	989.7	856.5	705.1	قروض م وطويلة الأجل
3086.5	2615.5	2205.2	1905.4	1779.8	1534.4	المجموع

المصدر: تقرير بنك الجزائر 2009.

من خلال الجدول نلاحظ ارتفاع نصيب القروض القصيرة الأجل في الفترة 2004 إلى 2005 وهي في الغالب قروض موجهة للاستيراد، أما في الفترة 2006 إلى 2009 فإن هناك ارتفاعا محسوسا للقروض المتوسطة والطويلة الأجل والتي بلغت 1766.8 مليار دينار جزائري من إجمالي القروض ونسبة 57.24% سنة 2009، وهذا يعكس تدخل البنوك العمومية في المشاريع لفائدة الشركات الكبرى مثل مشاريع سونطراك وسونلغاز على وجه الخصوص، كما يلاحظ في تقرير بنك الجزائر لسنة 2009 بالنسبة للقطاعات المستفيدة من القروض هو طغيان القروض المستندية أو القروض الخاصة بعمليات التجارة الخارجية على حساب الاقتصاد المنتج.

ثانيا- تطور نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حجم القروض البنكية

إن البنوك العمومية ساهمت بشكل واضح في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالرغم من مشاكل وصعوبات وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها في الآجال المحددة، والجدول التالي يوضح نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض الممنوحة في الفترة من 2007-2010.

الجدول رقم (12):

تطور نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض في الفترة 2007-2010

الوحدة: مليار دينار جزائري

2010	2009	2008	2007	
1160	900	720	623.5	قروض موجهة م.ص.م
3200	3086.5	2615.5	2205.2	إجمالي القروض
36.25	29.15	27.52	28.27	النسبة %

المصدر: إعداد الطالب اعتماد على تصريحات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من الجدول نلاحظ أن هناك توجهها عاما نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتضح ذلك من خلال القروض الممنوحة لهذه المؤسسات والتي تعرف ارتفاعا مستمرا، حيث ارتفعت قيمة هذه القروض من 623.5 مليار دينار جزائري سنة 2007 إلى 900 مليار دينار جزائري سنة 2009 أي بزيادة تصل إلى 44.34% مقارنة بسنة 2007، ليقفز نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 1160 مليار دينار جزائري بحلول 2010 وبنسبة تمثل 36.25% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، لتسجل أعلى مستوى لها بزيادة تقدر ب 28.88% مقارنة بسنة 2009، وعلى العموم فإن القروض البنكية باختلاف أنواعها والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد بلغت حجما كبيرا ونسبة كبيرة من إجمالي القروض، ويترجم ذلك في المشاريع التي تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي انعكست على كل من الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، التشغيل... الخ.

إلا أنه رغم هذا الدور الذي يقوم به الجهاز المصرفي في مجال دعم القطاع الخاص، إلا أن هناك انتقادات كثيرة وجهت له، كان آخرها انتقاد رئيس الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، الذي يرى أن أداء البنوك والمؤسسات المالية في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن في المستوى، كما يرى أن المشكل الحقيقي الذي يعيق تأهيل ونجاعة المؤسسات هو الوتيرة البطيئة لعمل البنوك فيما يخص دراسة الملفات التي لا تتم بصورة كاملة، وفي هذا السياق كشف رئيس الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية عن توقف 100 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن العمل لأسباب مالية (عدم تلقي الدعم الكافي من قبل البنوك).

إن الجهاز المصرفي الجزائري يتحمل عبء تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر، كما يساهم في دعم برامج الخصخصة التي تبنتها الحكومة من خلال القروض التي يقدمها للقطاع الخاص وذلك بسبب ضعف أو غياب دور السوق المالي في هذا المجال.

المبحث الثالث : دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل بورصة الجزائر

في إطار الاستمرار في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، برزت فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية، وذلك بعد دخول قانون استقلالية المؤسسات العمومية حيز التنفيذ سنة 1988، والذي صدر على إثره قوانين حولت الشركات العامة إلى شركات مساهمة تسير حسب أحكام القانون التجاري.

المطلب الأول : واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد هيكل سوق الأوراق المالية من خلال جملة من القوانين والهيئات المنظمة والمسيرة له، ومن خلال تحديد الأدوات المالية المسموح بتداولها في السوق وفق الشروط والمعايير المتفق عليها.

أولاً - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

أنشأ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، لجنة تنظيم ومراقبة العمليات في البورصة والتي تعتبر بمثابة أعلى سلطة في تنظيم سوق القيم المنقولة الجزائرية وقد تم تنصيب هذه الهيئة في شهر فبراير 1996، وتمتع هذه اللجنة باستقلالية إدارية ومالية، وتمثل مهامها في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة عبر حماية المستثمرين في القيم المنقولة والعمل على السير الحسن للتعاملات، وتحقيق الشفافية في السوق، وتشكل هذه الهيئة من رئيس يتم تعيينه لمدة نيابية تدوم أربع سنوات، وستة أعضاء غير دائمين بنفس المدة، ويتكون أعضاء هذه اللجنة حسب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 من¹:

- قاضٍ يعين من طرف وزير العدل.
 - عضو مقترح من محافظ بنك الجزائر.
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - عضو يتم اختياره من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- وتمتد عهدة رئيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى أربع سنوات عن طريق مرسوم تشريعي يتم اتخاذه من مجلس الحكومة باقتراح من وزير المالية، بينما يتم تعيين الأعضاء حسب قدراتهم في سوق الأوراق المالية. بموجب قرار من وزير المالية، وللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطات تنظيمية وإلزامية، فهي تنظم سوق القيم المنقولة بوضع التدابير المتعلقة بـ:²
- قبول وسطاء عمليات البورصة.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 19 فيفري 2003.

2 Commission d'Organisation et Surveillance des Opérations de Bourse (COSOB), Web Site:
http://www.cosob.com.dz/htm (يوم 20/03/2011)

- إلزام الشركات بالإعلام عند إصدار القيم المنقولة عن طريق الاستدعاء العام للدخار.
- وضع شروط قبول وتداول القيم المنقولة في البورصة.
- تسيير حافظة القيم المنقولة.
- تنظيم عروض بيع أو شراء القيم المنقولة.

وبعد اطلاع وزير المالية على هذه التدابير يتم إقرار القواعد التنظيمية للهيئة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتمتع في هيكل هذه اللجنة يتبين أن لوزير المالية نفوذا واسعا على هذه الهيئة في الوقت الذي لا يشكل دور الفاعلين في السوق المالي سوى دورا ثانويا.¹ وهذا يعكس هيمنة الدولة من خلال موظفيها على أنشطة البورصة مما يشكل عائقا أمام تطورها.

ثانيا- وسطاء عمليات البورصة

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-10 القانون الأساسي لوسطاء عمليات البورصة حيث تسند لهم، وبشكل حصري تداول القيم المنقولة في البورصة، ويمثل وسطاء عمليات البورصة شركات ذات أسهم أو أشخاص طبيعيين يتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وحتى يتم اعتماد الوسطاء يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:²

- الحد الأدنى من رأس المال المقرر من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
- توفرهم على التنظيم والوسائل الفنية الملائمة لنشاطهم.
- تمتع العاملين في شركات الوساطة في عمليات البورصة بالكفاءة الضرورية.

وفي وسع وسطاء عمليات البورصة ممارسة نشاط تسيير الحافظة وتوظيف الأموال، ويتمثل نشاط التوظيف بالنسبة للوسطاء في البحث عن مكاتب في الأوراق المالية لصالح مصدري تلك الأوراق عن طريق الاستدعاء العام للدخار، ويمكن لوسطاء عمليات البورصة أن يكونوا شركات ذات أسهم أو أشخاص طبيعيين، وبالنسبة للشركات ذات الأسهم يشترط أن يكون رأس مالها مليون دينار جزائري على الأقل، وأن يكون لها موقع محدد في الجزائر لضمان مصالح الزبائن، فضلا عن مساهمتها في رأس مال الشركة المسيرة لبورصة القيم.

أما الأشخاص الطبيعيون فيشترط أن لا يقل سنهم عن 25 سنة تاريخ تقديم الطلب، مع وجوب التمتع بالحقوق المدنية، والتزاهة بغرض تحقيق حماية للمدخرين، إلى جانب المستوى العلمي بأن يكون الوسيط متحصلا على شهادة في التعليم العالي، ولتكتمل شروط وسطاء عمليات البورصة من الأشخاص الطبيعيين يتم إجراء تكوين لهم في مجال التجارة والتسيير في القيم المنقولة.

¹ أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2002-2003، ص 139.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1993.

وما يمكن ملاحظته هنا هو ضآلة المبلغ الذي اشترطه القانون مما يعني عدم جدية المشرع الجزائري في إنشاء بورصة قادرة على أداء الدور المنوط بها في تحريك رأس مال وفق ما تتطلبه القطاعات الاقتصادية، ويعمل في بورصة القيم المنقولة الجزائرية الوسيط الآتي ذكرهم:

- الراشد المالي للوساطة في البورصة: وتشكل من بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، صندوق التعاون الريفي.

- الشركة المالية للنصح والتوظيف: وتتكون من البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية والشركة الجزائرية للتأمين.

- شركة توظيف القيم المالية: وتضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وشركة التأمين وإعادة التأمين.

- الشركة المالية العامة: وتتكون من القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والشركة الجزائرية للتأمين الشامل.

- البنك المتحد للسمسرة وهي فرع للبنك المتحد.

ويستحوذ الراشد المالي على أكبر حصة من عمليات الوساطة في البورصة ويرجع ذلك لحجم البنوك الممثلة له وما تمنحه من ثقة للمتعاملين بالأوراق المالية، بينما لم تتجاوز حصة البنك المتحد للسمسرة نسبة 1 % بسبب حداثة عهد فروع هذا البنك الخاص بالسوق الجزائرية مما خلق ترددا لدى المستثمرين،¹ ويبقى الإشارة إلى أن حجم نشاط هؤلاء الوسطاء يبقى دون المستوى المحدودية التنويع في الأدوات الاستثمارية ممثلة في الأوراق المالية المتداولة، كما أن ركود البورصة الجزائرية أثر على أداء الوسطاء حيث لم يبق إلا البنوك العمومية الستة، بالإضافة إلى وسيط من القطاع الخاص.

ثالثا- شركة تسيير بورصة القيم

أسس المرسوم التشريعي رقم 93-10 شركة تسيير بورصة القيم، وهي عبارة عن شركة أسهم منشأة بين وسطاء عمليات البورصة، وقد كلفت هذه الشركة بضممان نشر المعلومات التي تخص القيم المنقولة المدرجة في البورصة، وتعرف بورصة القيم المنقولة على أنها الإطار القانوني لتسوية التعاملات في القيم المنقولة المصدرة من قبل الدولة، الأشخاص الطبيعيين أو شركات الأسهم، وتعتبر البورصة في الجزائر سوقا مركزية ومنظمة يتم فيها تداول القيم المنقولة المدرجة في تسعيرة البورصة.

وتعمل شركة تسيير البورصة تحت سلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، حيث تقوم شركة تسيير البورصة بتحديد طرق التعامل على أن يتم التصديق عليها من طرف اللجنة، وحددت المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مهام شركة تسيير بورصة القيم في وضع التنظيم العام وتوفير الآليات الضرورية للبورصة للسماح لها بإنجاز

² حسان خبابة، بورصة الجزائر بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، جوان 2003، ص 83.

مهامها على أحسن وجه، فضلا عن التدابير العامة لقبول إدراج الشركات في بورصة القيم، وتلتزم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بنشر المعلومات يوميا من خلال النشرة الرسمية للتسعير لضمان وصول قراراتها إلى مجموع الجمهور، ويمنح المشرع لشركة تسيير بورصة القيم الحق في إيقاف تسعير الأوراق المالية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذا الإجراء، ويبرر هذا الحق في إيقاف التسعير لشركة تسيير البورصة بقرها من السوق مقارنة بلجنة مراقبة وتنظيم البورصة، ويسمح القانون للوزير المكلف بالمالية بتعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة بعد استشارة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.¹

وتعتبر بورصة الجزائر سوقا فورية حيث يتم التسليم والتسديد بمجرد إتمام التعاملات، وتعتمد بورصة الجزائر في نشاطها على أوامر السوق، أي أن سعر التداول يتحدد وفق أوامر البيع والشراء في جلسات التسعير، والنظام المعمول به في تسعير الأوامر هو التسعير الثابت، بحيث يتم اعتماد السعر الذي يحقق أكبر قدر من التعاملات، وتمثل الأوراق المالية المسموح بإصدارها من طرف شركات الأسهم في عشرة أنواع هي:²

- الأسهم العادية.
- السندات العادية.
- أسهم ذات أولوية في التوزيعات مع حق التصويت.
- أسهم ذات أولوية في التوزيعات دون حق التصويت.
- شهادات الاستثمار مع حق التصويت.
- شهادات الاستثمار دون حق التصويت.
- سندات المشاركة.
- سندات ذات قسيمات اكتتاب في الأسهم.
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.
- سندات قابلة للاستبدال بالأسهم.

وعلى الرغم من الخيارات العديدة المتاحة قانونيا للشركات في المنتجات المالية المسموح بإصدارها وتداولها في البورصة الجزائرية، إلا أن واقع البورصة يبرز الاعتماد الكبير على السندات والأسهم العادية بشكل رئيسي، وقد يعود ذلك إلى الصعوبات التقنية التي قد تعترض إصدار الأوراق المالية الأخرى بالنسبة لسوق مالي حديثة في هذا المجال وإلى الضمانات التي تقدمها السندات كأداة استثمارية تجنب المستثمرين المخاطر الملازمة للأوراق المالية بصفة عامة.

¹ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

² حسان خبابة، مرجع سبق ذكره، ص 80.

رابعاً- المؤمن المركزي على الأوراق المالية

تم إنشاء هذه الهيئة سنة 2003 طبقاً للقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 لمسك حسابات مصدري الأوراق المالية سواءً تعلق الأمر بالدولة أو الجماعات المحلية أو الشركات العمومية أو شركات الأسهم¹، وتمثل مهام المؤمن المركزي على السندات في حفظ القيم المنقولة وفتح حسابات لمصدري تلك الأوراق، كما تتم متابعة حركة الأوراق المالية بين حسابات المصدرين، افتتاح وإدارة الحسابات الجارية للسندات لصالح ماسكي الحسابات، تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة.... الخ، ويتكون رأس مال المؤمن المركزي من السندات والبالغ 65 مليون دينار جزائري من مساهمات خمسة مؤسسات مالية هي: البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وثلاث مؤسسات تمثل الشركات التي تم إدراج أسهمها في البورصة وهي: مجمع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقية الأوراسي ومؤسسة الرياض سطيف، بالإضافة إلى الخزينة العمومية وبنك الجزائر، شركة إتصالات الجزائر، الخطوط الجوية الجزائرية، سونطراك، سونلغاز، وحالياً تم إضافة شركة حداد، دلحي، أليانس للتأمينات، وقد ساهم تأسيس هذه الهيئة في تخفيض تكلفة وآجال عمليات الدفع والتوصيل والعمليات الأخرى على السندات.

وما يكمن استخلاصه من الهيكل التشريعي والمؤسسي للسوق المالي الجزائري هو مدى هيمنة الدولة على تسيير وتنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة وعلى شركة تسيير البورصة وعلى نشاط السمسرة في البورصة، وهو ما يحد من طموح المستثمرين الخواص في مجال القيم المنقولة.

المطلب الثاني : دور بورصة الجزائر في دعم عملية الخصخصة ومعوقاتها

هناك علاقة متبادلة بين أسواق رأس المال وبرامج الخصخصة، فباستقراء تجارب هذه الأخيرة في بعض الدول يتضح أن أسواق رأس المال كانت عاملاً إيجابياً ساعد على تحقيق أهداف برامج الخصخصة وسرع مسارها.

أولاً- دور بورصة الجزائر في دعم عملية الخصخصة

بالنظر إلى بورصة الجزائر وفي إطار تطبيق برنامج الخصخصة للمؤسسات العمومية المقررة من طرف مجلس مساهمات الدولة، فإن حصيلة برامج الخصخصة عن طريق البورصة لم ترق إلى المستوى المطلوب، ففي هذا الإطار قامت كل من شركة رياض سطيف وشركة أليانس للتأمينات باللجوء العلني للإدخار، في حين قامت كل من شركة صيدال وفندق الأوراسي بعرض عمومي للبيع، وهذه الشركات المشار إليها قامت بإصدار فعلي للأوراق المالية بهدف رفع رأسمالها الاجتماعي عن طريق البورصة وهي شركات عمومية ماعدا شركة أليانس للتأمينات. إن عملية تقييم هذه الشركات (العمومية) استمرت لمدة سنة تقريباً، وانتهت بإصدار الأوراق المالية لهذه الشركات وطرحها في السوق كمرحلة أولى، ليتم الانتقال إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة التداول.

¹ القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 93-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

أما فيما يخص طرح السندات فكانت شركة سونا طراك أول شركة تطرح سندات للاكتتاب العام سنة 1997، بنسبة فائدة لا تتعدى 13%، ثم تلتها كل من شركة اتصالات الجزائر التي أطلقت أول قرض سندي في أكتوبر 2006، لتنظم رسميا للبورصة في 22 نوفمبر 2006، شركة سونلغاز التي أصدرت أول قرض سندي في 22 ماي 2005، وانضمت رسميا للبورصة في 29 ماي 2006، بالإضافة إلى سند شركة الخطوط الجوية الجزائرية في فيفري 2006.¹ ولقد أدت هذه العمليات الأربع إلى رفع القيم المدرجة في البورصة بالنسبة للسندات إلى 51 مليار دينار جزائري، بعد التدهور الذي عرفه نشاط البورصة بين 2004 و 2005 التي سجل حجم التداول أدنى مستوياته حيث بلغ سنة 2005 حوالي 4 ملايين دينار جزائري فقط، وبحلول 2006 تم تسجيل ارتفاع محسوس بـ 150 مليون دينار جزائري، ليصل سنة 2007 إلى حد قياسي لم تشهده بورصة الجزائر بـ 960 مليون دينار جزائري. كما حظي القرض السندي الذي أصدرته الشركة الخاصة "دلي" بالقبول لدى التسعير الرسمي لبورصة الجزائر في 2009، بالإضافة إلى قيام المجمع الخاص لأشغال الطرق والبناء والري "حداد" بإطلاق قرض سندي موجه للمؤسسات المالية والمصرفية بقيمة 600 مليار سنتيم وذلك بعد موافقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، مما أنعش سوق السندات في الجزائر لتصل إلى حوالي 3 مليار دولار.

رغم أن هذه الشركات المشار إليها تمت عملياتها بنجاح، إلا أنه لم تسجل أي عملية للخصخصة عن طريق بورصة الجزائر طول الفترة من (2000-2010) ماعدا شركة أليانس للتأمينات وهي أول شركة خاصة وطنية تدخل البورصة، ويتوقع أن تكون هذه العملية متبوعة بدخول العديد من شركات القطاع الخاص إلى البورصة مثل شركة "ماغريب للإيجار" هذه الأخيرة التي حصلت على رخصة من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لفتح رأسماله للجمهور خلال السداسي الأول من سنة 2011، ويتوقع دخول كل من شركة "سيفيتال"، شركة "روية للمشروبات"، شركة "نجمة للهاتف الجوال" وهذا من أجل مواكبة برامج الخصخصة.

وفي هذا السياق أكد المدير العام لبورصة الجزائر أن 85% من الشركات الخاصة في الجزائر لا يسمح لها إطارها القانوني ونمط تسييرها بإدراجها في البورصة، كما أن 15% المتبقية هي شركات عائلية ترفض إقحام أي مستثمر أجنبي عنها وترفض الكشف عن حالتها المالية، وهذا ما أعاق عمليات الخصخصة عن طريق بورصة الجزائر.²

ثانيا- معوقات بورصة الجزائر

هناك مجموعة من المعوقات حالت دون تحقيق بورصة الجزائر لأهدافها، وهذه المعوقات قد تكون ذات طابع قانوني وتنظيمي، اقتصادي، اجتماعي... الخ.

1- المعوقات القانونية والتنظيمية

أ- المعوقات القانونية

¹ <http://www.sgbv.dz/> (يوم 20011/04/10)

² <http://www.el-massa.com/ar/content/view/24759/41> (يوم 2011/04/11)

طبقا للقانون المتضمن شروط القيد ببورصة الجزائر نجد أنه يشترط وجوب إصدار الأوراق المالية من الشركات ذات الأسهم¹، إلا أن أغلب مؤسسات القطاع الخاص في الجزائر هي شركات ذات مسؤولية محدودة هذا من جهة، من جهة أخرى هناك بطء في تطبيق النصوص التشريعية ومثال ذلك أنه بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة نجد أن صدور نظام COSOB رقم 03/96 صدر في 3 جوان 1993، إلا أن تأسيس معظم شركات الوساطة كان سنة 1999.

ب- المعوقات التنظيمية²

تتمثل هذه المعوقات في:

- قلة المؤسسات المدرجة في البورصة: فالمؤسسات هي المحرك الأساسي للبورصة وهي العامل الذي يؤدي إلى نموها، حيث كلما زاد عدد المؤسسات المدرجة في البورصة كلما زادت فاعليتها والعكس صحيح، وبالنسبة لبورصة الجزائر فإن هناك عدد محدود من المؤسسات المدرجة وسبب ذلك هو الوضعية المالية المتدهورة لأغلب المؤسسات مما يعيق دخولها للبورصة.
- عدم تنوع الأوراق المالية في بورصة الجزائر بحيث لا تتداول فيها إلا أنواع محددة من الأوراق مما يؤثر ويحد من رغبة المستثمرين.
- غياب الشفافية: إن بورصة الجزائر تفتقد لنظام معلومات يضمن الشفافية بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات حول المؤسسات المقيمة والمدرجة في البورصة.
- نقص شركات الوساطة خاصة الشركات الخاصة.

2- المعوقات الاقتصادية

نلخصها فيما يلي:

- السوق الموازية.
 - ضعف الجهاز الإنتاجي.
 - ضعف الحوافز الجبائية.
 - عدم استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي.
- هذا بالإضافة إلى معوقات أخرى مرتبطة بعوامل اجتماعية، ثقافية ودينية.

¹ المادة 30 من القانون 03/97 الصادر في 18 نوفمبر 1997.

² محمد زيدان ونورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، المعوقات والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 فيفري 2006، ص16.

المطلب الثالث : دور البنوك في تفعيل وتنشيط بورصة الجزائر

تلعب البنوك دورا كبيرا في تفعيل وتنشيط سوق الأوراق المالية في الجزائر وذلك من خلال دورها في الترويج للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات، ودورها في الوساطة وفي إنشاء شركات رأس المال الاستثماري.

أولا- دور البنوك في الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية

لمعرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك في تنشيط بورصة الجزائر من خلال الترويج لأسهم الشركات المصدرة، نشير قبل ذلك إلى تجربة الشركات المصدرة للأوراق المالية على مستوى بورصة الجزائر كما يلي:

1- تجربة مجمع الرياض سطيف

قرر المجلس الوطني لمساهمات الدولة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 1998 إدخال الشركة العمومية الاقتصادية رياض سطيف بسوق الأوراق المالية بالجزائر لوضعيتها المالية الإيجابية، و في 29 أبريل 1998 حددت الجمعية العامة غير العادية لمؤسسة رياض سطيف الإطار العام لزيادة رأس المال عن طريق اللجوء العلني للإدخار برفع رأس مالها من 4 مليار دينار جزائري إلى 5 مليار دينار جزائري، أي بنسبة 25%، وذلك بإصدار مليون سهم بقيمة اسمية 1000 دج للسهم الواحد، و قد تم تحديد سعر إصدار 2300 دج، خلال فترة الاكتتاب التي امتدت من 02 نوفمبر 1998 إلى 15 ديسمبر 1998، و قد جاءت نتائج هذا العرض على النحو التالي:

الجدول رقم (13) :

نتائج اللجوء العلني للإدخار لأسهم مجمع رياض سطيف

الفئات	عدد المكتتبين	عدد الأسهم
الأشخاص المعنويين الخواص	68	63082
الأشخاص الطبيعيين	5106	395844
المؤسسات المالية	06	541074
المجموع	5180	1000000

Source : Synthèse de l'opération appel public à l'épargne, Eriad-Setif, 1999 .

2- تجربة مجمع صيدال

قام مجمع صيدال بإجراء عملية العرض العمومي للبيع بسعر ثابت، من خلال وضع عدد معلوم من الأسهم يوم الدخول الفعلي للبورصة تحت تصرف الجمهور، وبسعر معلوم يتم تحديده مسبقا، حددت قيمة العرض العمومي للبيع بـ 20 % من رأس المال الاجتماعي للمجمع، أي ما يعادل 500 مليون دج موزعة على 2.000.000 سهم، بقيمة اسمية تقدر بـ 250 دج للسهم الواحد، أما رأس المال المتبقي 80 % فيبقى

ملكا للمجمع، و تم تحديد سعر إصدار السهم بـ 800 دج خلال فترة الاكتتاب ابتداء من 15 فيفري 1999 إلى غاية 15 مارس 1999، و قد جاءت نتائج هذا العرض على النحو التالي:

الجدول رقم (14) :

نتائج العرض العمومي لأسهم مجمع صيدال

النسبة %	عدد الأسهم	الفئات
5.13	102658	المؤسسات المالية
4.48	89615	الأشخاص المعنويين الآخرين
0.83	16514	عمال مجمع صيدال
89.56	1791213	الأشخاص الطبيعيين الآخرين
100	2000000	المجموع

Source : La notice d'information, Groupe SAIDAL, 1998, Page, 08.

3- تجربة فندق الأوراسي

بمقتضى المرسوم رقم 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة، تم تحويل ملكية الفندق إلى الشركة القابضة للخدمات، وتنفيذا لبرنامج الخصخصة و بهدف تنشيط بورصة الجزائر، تم اتخاذ قرار إدخال جزء من رأسمال الفندق إلى البورصة بنسبة 20% من رأسماله الاجتماعي، لمجموع 1200000 سهم وذلك انطلاقا من 15 جوان 1999 إلى غاية 18 جويلية 1999، و قدر السعر الوحدوي للسهم بقيمة 400 دج وتمت العملية بمساعدة الوسطاء الماليين على رأسهم شركة الراشد المالي، و قد أسفرت عملية الإصدار عن النتائج التالية:

الجدول رقم (15) :

نتائج العرض العمومي لأسهم فندق الأوراسي

النسبة %	عدد الأسهم	الفئات
15	180000	بنوك، شركات تأمين، وسطاء
20	240000	شركات معنوية
5	60000	أجراء فندق الأوراسي
60	720000	أشخاص الطبيعيين
100	1200000	المجموع

Source : Marché primaire , Analyse de l'OPV EGH .EL AURASSI , SGBV, 1997,p05 .

4- تجربة شركة أليانس للتأمينات

منحت لجنة مراقبة عمليات البورصة الترخيص لشركة أليانس للتأمينات يوم 9 فيفري سنة 2010 لقبول أسهمها في البورصة، وذلك من أجل رفع رأسمالها الاجتماعي عن طريق اللجوء العلني للإدخار، وشركة أليانس هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، وبلغ عدد الأسهم 1804511 بسعر 830 دج للسهم، وتم تحديد مدة الاكتتاب من 2 نوفمبر 2010 إلى 1 ديسمبر 2010 ثم مددت 15 يوم إضافية¹. وكانت نتائج اللجوء العلني للإدخار كما يلي:

الجدول الرقم (16):

نتائج اللجوء العلني للإدخار لأسهم شركة أليانس للتأمينات

النسبة %	عدد الأسهم	الفئات
33.5	604514	الأشخاص المعنويين
33.20	600000	الأشخاص الطبيعيين
28.5	514286	البنوك
2.4	42857	الأعوان العاملين للتأمينات
2.4	42857	أجراء شركة أليانس
100	1804511	المجموع

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على موقع شركة أليانس للتأمينات وموقع بورصة الجزائر.

إن الملاحظ من الجداول الخاصة بتجارب بعض المؤسسات العمومية والخاصة المصدرة للأوراق المالية سواء أسهم وسندات، هو قيام البنوك بعملية التسويق والترويج للاكتتاب استنادا لما تتمتع به من ثقة العملاء وكافة المتعاملين.

وفي هذا يمكن الإشارة إلى البنوك التجارية الستة (القرض الشعبي الوطني، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك الجزائر الخارجي، صندوق التوفير والاحتياط) ودورها في إعداد نشرات الاكتتاب التي تشمل كافة البيانات عن الشركة أو الوحدة الاقتصادية وقوائمها المالية، كما يمكن لهذه البنوك القيام بالترويج والبيع لأسهم وسندات بعض الشركات المطروحة للبيع وذلك من خلال شبكة الفروع المنتشرة والمقدرة بـ 1100 وكالة، وبالنظر إلى الجداول يتضح لنا أن مساهمة البنوك في الترويج للاكتتاب كانت متفاوتة، فبالنسبة لأسهم رياض سطيف ساهمت البنوك في بيع 54.1% من الأسهم المعروضة بحجم 541074 سهم من أصل مليون سهم، في حين لم تتجاوز النسبة 5.13% أي 102658 سهم من

¹ http://www.allianceassurances.com/ (يوم 2011/03/15)

مجموع 2 مليون سهم بالنسبة لمجمع صيدال، و 15% أي 180000 سهم من مجموع 2 مليون سهم بالنسبة لأسهم فندق الأوراسي.

ويرجع هذا التفاوت إلى أن عملية الترويج الخاصة بأسهم رياض سطيف لم تلق تجاوبا من طرف الأشخاص المعنويين (المؤسسات)، كما أن إقبال الأشخاص الطبيعيين كان ضعيفا وهذا بسبب حداثة تجربة عرض الأسهم في البورصة، الأمر الذي خلق نوعا من الخوف لدى كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ولهذا اعتمد على البنوك العمومية للقيام بهذه المهمة مما رفع نسبة حيازتها للأسهم، أما فيما يخص أسهم صيدال فقد كان لتجربة مجمع رياض سطيف انعكاسات عليها، بحيث كان إقبال الأشخاص الطبيعيين كبير 89.56% وهو ما أدى إلى انخفاض في عدد الأسهم الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، ونفس الأمر بالنسبة لأسهم فندق الأوراسي حيث كان نصيب الأشخاص الطبيعيين كبير بنسبة 60% متبوع بالأشخاص المعنويين.

أما بالنسبة لشركة أليانس للتأمينات فهي أول مؤسسة خاصة تدخل البورصة في إطار عملية الخصخصة، فإن نصيب البنوك من عدد الأسهم لم يتعد 514286 بنسبة 28.5% من إجمالي الأسهم وهذا بسبب الإقبال الكبير للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ب 33.5% و 33.20% على التوالي.

إذن فكما أشرنا سابقا أن هناك تفاوت في مساهمات البنوك في عمليات الترويج للأوراق المالية من شركة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى تبعا للظروف المحيطة، ففي المراحل الأولى لعملية إصدار الأسهم وطرحها للاكتتاب كان دور البنوك كبيرا في حين كان هناك إحجام من طرف الجمهور بسبب خوفهم من عدم نجاح التجربة، ثم تراجع دور البنوك أمام الجمهور في الإصدارات الجديدة، وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى دور آخر للبنوك من خلاله يمكن أن تساهم في تفعيل بورصة الجزائر ليس بشراء الأسهم المعروضة للبيع وإنما من خلال تمويل عمليات شراء الأسهم المعروضة لعملاء البنوك مما يعطي دفعة قوية للطلب على الأسهم المعروضة.

ثانيا- دور البنوك في الوساطة المالية

بعد موافقة وزارة المالية على التعديلات التي أدرجت في القانون الأساسي لشركة تسيير بورصة القيم، طبقا للمادة 9 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ويأتي هذا التعديل على إثر دراسة التعديلات المدرجة في القانون الأساسي لشركة تسيير بورصة القيم المرفق بالرأي الذي أبدته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في 14 جوان 2009، وتنصب هذه التعديلات المدرجة في القانون الأساسي بصورة أساسية على عمليات إعادة رسملة بورصة الجزائر التي أنجزت خلال الفترة من 2002 إلى 2009.

وهكذا وعلى إثر هذه التعديلات ارتفع رأسمال شركة تسيير بورصة الجزائر إلى 475.5 مليون دينار جزائري، مع زيادة في حدود 396 مليون دينار جزائري كان مصدرها الوسطاء في عمليات البورصة أي البنوك بمبلغ قدره 66 مليون دينار جزائري لكل وسيط في عمليات البورصة.

كما تميز التعديل باعتماد وسيط تابع للقطاع الخاص ومنح الاعتماد في 17 مارس 2009 وهو إستراتيجية فينانس، وتتكون مساهمات هذا الوسيط من شركة كلامكوم (KALAMKOM) بنسبة 49%، وشركة (Alegria dutch securities) بنسبة 51% من رأس مال الشركة¹.

ثالثا- دور البنوك في إنشاء شركات رأس المال الاستثماري

تساهم البنوك في تفعيل بورصة الجزائر من خلال دورها في إنشاء شركة رأسمال استثماري، حيث قام كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمساهمة في إنشاء أول شركة رأسمال استثماري تدعى "الجزائر استثمار" في 2009، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1 مليار دينار جزائري بنسبة 70% و 30% على الترتيب².

إن الهدف من استحداث هذه الشركة هو تعزيز رأس المال الخاص بالمؤسسة التي تستفيد من التمويل، بالإضافة إلى المساعدة على تحسين قدرات الإقراض لدى البنوك، فهي تعتبر بمثابة صندوق مشترك، وهناك نقطة إيجابية أخرى يأتي بها رأس المال الاستثماري متمثلة في إشراك شريك مالي يقدم خبرة وكفاءات في التسيير. أما بالنسبة لصيغ عمل هذه الشركة فهناك مجموعة من الصيغ مثل: رأسمال الخطر لتمويل إنشاء المؤسسات، رأسمال التطوير الموجه لتمويل تطوير المؤسسات، رأسمال التحويل لمرافقة تحويل أو تنازل المؤسسة... الخ، ويحدد القانون الخاص بشركة الجزائر استثمار نسبة 49% كأقصى نسبة مشاركة ولمدة تتراوح بين 5 و 7 سنوات، وذلك قصد السماح لأكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من تدخلات الشركة.

¹ تقرير لجنة تنظيم ومراقبة البورصة لسنة 2009، ص 53.

² المرجع نفسه، ص 71.

خلاصة الفصل الثالث

إن الجهاز المصرفي الجزائري يساهم بشكل واضح في دعم برامج الخصخصة، ويتضح ذلك من حجم القروض التي يستفيد منها القطاع الخاص والتي فاقت حجم القروض الموجهة للقطاع العام، كما أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حجم القروض في تزايد مستمر خاصة بعد استحداث طرق جديدة لتمويل هذه المؤسسات.

أما فيما يخص دور البنوك في تنشيط وتفعيل بورصة الجزائر من خلال القيام بدور الوساطة، والترويج للأوراق المالية التي تصدرها المؤسسات.... الخ، فإنه لم يحقق المطلوب منه ولم يرق إلا التطلعات ودليل ذلك هو الركود الذي لازالت تعاني منه بورصة الجزائر.

الخاتمة



الخاتمة

شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك بفضل الإصلاحات المتعاقبة، خاصة قانون النقد والقرض والذي أدخلت عليه تعديلات تماشيا مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية، إلا أنه رغم ذلك تبقى هناك مجموعة من النقائص يعاني منها، الأمر الذي يجعله عرضة لتأثيرات وتحديات كبيرة.

أما عملية الخصخصة للمؤسسات العمومية فإنها تندرج ضمن الإصلاحات التي عرفتتها المؤسسة العمومية في بداية توجهها نحو اقتصاد السوق، كما يمكن اعتبارها في ذات الوقت أيضا حتمية أملت بها وفرضتها الظروف الدولية وضغوط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فلقد تعددت الآراء حول دوافع الخصخصة وأسبابها، فالدول المتقدمة تسعى للخصخصة كأسلوب يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للوحدات الاقتصادية، في حين تسعى إليها الدول النامية كأسلوب للتخلص من الوحدات الإنتاجية الخاسرة، لكن مع ترايد الدعوة على تأكيد الآثار الإيجابية للخصخصة في المجال الاقتصادي، برزت دعوات أخرى تحذر من آثارها السلبية على المجال الاجتماعي، ومن هنا فإن نجاح الخصخصة في تحقيق أهدافها يتطلب توفير الظروف الملائمة لهذه العملية اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وتشريعيا، بالإضافة إلى ضرورة اختيار الأسلوب الملائم للخصخصة والذي يخضع بدوره لمجموعة من العوامل التي يجب على الحكومات أخذها بعين الاعتبار.

وبالنظر للجهاز المصرفي ودوره في دعم عملية الخصخصة، فإنه ذو دور كبير خاصة عندما لا تتوفر لدى الدول أسواقا مالية قادرة على ممارسة هذا الدور والجزائر مثال على ذلك، حيث تعاني بورصة الجزائر من ركود وضعف في الأداء ولهذا اقتضت عملية الخصخصة من خلالها على عمليات جزئية مست بعض الشركات، مما دفع بالجهاز المصرفي الجزائري للمساهمة بشكل مباشر وبطرق مختلفة في دعم عملية التحول الاقتصادي من خلال دعمه للقطاع الخاص، أو من خلال عمله على تفعيل بورصة الجزائر لتأهيلها للقيام بهذا الدور.

نتائج اختبار الفرضيات

1- إن الجهاز المصرفي الجزائري يواجه تحديات كبيرة تملئها التطورات العالمية، ولهذا فهو مطالب بالمزيد من الإصلاحات لمواكبة هذه التطورات.

من خلال استعراض تطور الجهاز المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مر بها إلى غاية إصلاح 2009، اتضح لنا أن الجهاز المصرفي لا يزال يعاني من اختلالات ونقائص على المستوى التشريعي، على مستوى الموارد البشرية، على مستوى التكنولوجيا المستخدمة... الخ، هذه النقائص ستجعله حتما عرضة للتأثيرات السلبية المحتملة للتطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية كتحرير تجارة الخدمات المالية وما يصاحبها من مظاهر، والأزمات المصرفية والمالية وما يصاحبها من آثار سلبية.

2- على الرغم من تزايد أهمية تطبيق سياسات الخصخصة في الجزائر في إطار سعي الدولة للتحويل نحو تطبيق فلسفة الملكية الخاصة والعمل بآليات السوق، لا يزال البرنامج الجزائري للخصخصة يسير ببطء على غير ما تم التخطيط له.

من خلال استعراض مفهوم الخصخصة في التشريع الجزائري ودوافعها وأهدافها وطرقها، ومن خلال عرض نتائج عملية الخصخصة للمؤسسات العمومية، نجد أن مسار برنامج الخصخصة في الجزائر والمعلن عنه ما يزال يعاني البطء في التنفيذ ومن التوقف في أحيان أخرى بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية، وهذا ما يعيق نجاح عملية التحويل ويؤثر على أهدافها.

3- إن الجهاز المصرفي الجزائري بما يمتلكه من قوة التأثير في النشاط الاقتصادي من خلال الأدوات المصرفية، يساهم بشكل مباشر في دعم القطاع الخاص وبالتالي برامج الخصخصة.

باستعراض أوجه إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم وتنشيط برامج الخصخصة، اتضح لنا وبالأرقام مدى مساهمته في دعم القطاع الخاص عن طريق القروض المختلفة الآجال التي ما لبثت تتصاعد من سنة إلى أخرى منذ تبني هذا التوجه الجديد، كما أن استحداث الجهاز المصرفي الجزائري لأدوات مصرفية جديدة لمواكبة التغيرات المحلية والدولية ساعد كبديل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، زد على ذلك قيام الجهاز المصرفي بتقديم قروض للعملاء من أجل تمكينهم من الاكتتاب في الأوراق المالية التي يتم إصدارها على مستوى بورصة الجزائر.

نتائج البحث

توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- 1- تبعية الجهاز المصرفي الجزائري للدولة، ويتضح ذلك من خلال حجم البنوك العمومية المسيطرة على السوق وبالأخص سوق الإقراض مما يعيق عملية التحرر المصرفي.
- 2- عدم حداثة أداء الجهاز المصرفي الجزائري، الذي لا يزال تقتصر وظائفه على قبول الودائع ومنح الائتمان، إضافة إلى عدم تنوع الخدمات المقدمة للعملاء والمستثمرين وذلك بالرغم من الإصلاحات التي خص بها.
- 3- ضعف الكثافة المصرفية التي تقاس بمؤشر عدد الفروع لكل 10 آلاف نسمة، والتي وصلت في الجزائر إلى 0.3 وهي نسبة متدنية جدا إذا ما قورنت بدول عربية أخرى على غرار مصر، الأردن... الخ.
- 4- ضعف ثقة الجمهور والمتعاملين بالجهاز المصرفي الجزائري خاصة في ظل نقص السيولة المتكررة التي تعرفها البنوك الجزائرية والتي يمكن أن تتحول إلى أزمة سيولة.
- 5- هناك نقائص يعاني منها الجهاز المصرفي خاصة منها ما يتعلق بالقروض الربوية، وعدم توافر شبابيك للمعاملات الإسلامية.

- 6- إن ضعف أداء القطاع العام يوضح لنا أهمية تطبيق سياسات الخصخصة عليه والإسراع في تنفيذها، وذلك حتى يتسنى لنا تطوير أداء المؤسسات وتجهيزها للمنافسة والدخول في مرحلة الانفتاح على الأسواق الخارجية في ضوء تنفيذ متطلبات الشراكة الجزائرية الأوروبية.
- 7- على الرغم من أن أهداف برنامج الخصخصة هو العمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد الجزائري، من خلال توسيع قاعدة الملكية الخاصة في الشركات العامة وإدارتها بأسلوب القطاع الخاص، إلا أننا نجد بعد تطبيق الخصخصة على بعض المؤسسات من خلال طرح أسهمها في بورصة الجزائر وكذلك من خلال البيع للعاملين، أن الإدارة في هذه المؤسسات العمومية تخضع للإدارة العامة وليس للإدارة الخاصة.
- 8- إن مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في دعم القطاع الخاص من خلال القروض الممنوحة له في ارتفاع مستمر بحيث فاقت القروض الموجهة للقطاع العام، ورغم ذلك يبقى القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى دعم أكبر حتى يتسنى لهما القدرة على المنافسة.
- 9- إن بورصة الجزائر عرفت انطلاقة صعبة أعاقَت سير عملها بسبب ظروف سياسية واقتصادية غير ملائمة، بالإضافة إلى غياب ثقافة البورصة لدى المتعاملين الاقتصاديين وجمهور المستثمرين.
- 10- إن الجهاز المصرفي يعمل على تفعيل بورصة الجزائر من خلال تكثيف دوره في الوساطة المالية، ومن خلال دوره في الترويج لأسهم وسندات الشركات المصدرة للأوراق المالية، وأيضا من خلال دوره في منح قروض لعملائه لتمكينهم من شراء الأوراق المالية.

اقتراحات البحث

- من خلال دراستنا لدور الجهاز المصرفي الجزائري في دعم برامج الخصخصة ومن خلال النتائج المتوصل إليها نقدم مجموعة من الاقتراحات:
- 1- العمل على وضع إستراتيجية واضحة المعالم للجهاز المصرفي يعمل من خلالها خلال المرحلة المقبلة (إصلاحات الجيل الثالث) خاصة في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية والانفتاح على العالم الخارجي، هذه الإستراتيجية تركز على تطوير هيكل العمالة والإدارة بالجهاز المصرفي، بالإضافة إلى إدخال استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستحداث بنك للمعلومات، أيضا العمل بمفهوم المصرف الشامل ومفهوم حوكمة البنوك.
- 2- ضرورة الإسراع في تنفيذ برنامج الخصخصة على الوحدات المصرفية العمومية، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه البنوك من تطوير كبير ومنافسة قوية في السوق المصرفية، مما ينعكس على نوعية الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء والمتعاملين وتكلفتها.
- 3- العمل على تطوير وزيادة فاعلية أنظمة الرقابة المصرفية والأطر التشريعية بالبنك المركزي الجزائري لتواكب مرحلة التحرر الاقتصادي القادمة، وخاصة وأن المتتبع للسوق المصرفي الجزائري يرى ضعف هذه الرقابة.

- 4- ضرورة التزام القائمين على تنفيذ برنامج الخصخصة بتطبيق مبدأ الإعلان والشفافية فيما يخص الإجراءات الفعلية لهذا البرنامج، وكذلك النتائج المحققة من تنفيذه، بالإضافة إلى ضرورة وضع جدول زمني يتم الالتزام به من قبل القائمين على هذا البرنامج لتنفيذ عمليات نقل الملكية.
- 5- إن الملاحظ هو ضعف نسبة المؤسسات العامة المباعة إلى إجمالي المؤسسات العمومية، ولهذا يجب التوسع في عمليات البيع لمستثمرين استراتيجيين لتطوير هذه المؤسسات.
- 6- العمل على إقناع القائمين على تنفيذ برنامج الخصخصة بأهمية هذا البرنامج وأهمية انجازه في الوقت الملائم، قبل إقناع عامة الشعب بذلك.
- 7- إن الهدف من الهدف من عملية الخصخصة هو زيادة كفاءة الوحدات الاقتصادية العاملة في الاقتصاد الجزائري، في ظل التحرر الاقتصادي والعمل بآليات السوق، وليس تحقيق أقصى أرباح رأسمالية ممكنة من بيع هذه الوحدات العامة، وبالتالي لابد من وضع إطار فعال لزيادة كفاءة تنفيذ برنامج الخصخصة، وذلك من خلال التقييم الحقيقي لهذه الوحدات، وتنفيذ عمليات البيع لهذه الوحدات للمستثمرين الجادين الذين يساهمون في التطور التكنولوجي وزيادة الجودة لمنتجات هذه الوحدات وتوجيهها نحو السوق الخارجي.
- 8- العمل على تنشيط دور البورصة في مجال دعم الخصخصة من خلال نشر ثقافة البورصة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين بطرق مختلفة كالندوات والأيام الدراسية.... الخ.

آفاق الدراسة

كانت هذه أهم التوصيات والاقتراحات التي نراها مهمة فيما يخص موضوع الجهاز المصرفي ودوره في دعم برامج الخصخصة، وفي اعتقادنا أنه هناك نقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وإلى بحوث جديدة ودراسات مكملية حتى تغطي جوانب القصور في هذا البحث، ومن المواضيع والإشكاليات التي نراها جديرة بالبحث والدراسة:

- التطورات المصرفية العالمية وتأثيراتها على الجهاز المصرفي الجزائري.
- البنوك الخاصة في الجزائر ودورها في دعم عملية الخصخصة.
- مدى تأثير الأزمة المالية العالمية على الجهاز المصرفي الجزائري.

قائمة المراجع



• الكتب:

- 1- إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- 2- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة، 2003.
- 3- أحمد سعيد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 5- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الاستثمار والتمويل، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 6- دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
- 7- رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 9- سعيد النجار، التخصصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، دار النهضة، القاهرة، 2003.
- 10- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000.
- 11- شاكركم القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 12- صلاح الدين حسن السبي، النظام المصرفي والاقتصاد الوطني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 13- ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 15- عادل محمد رزق، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 16- عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق المالية (نظرة معاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- 16- عبد الرحمان بلحفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
- 17- عبد العزيز صالح جبور، أساليب وطرق تنفيذ الخصخصة، إدارة عمليات الخصخصة وأثرها في اقتصاديات الوطن العربي، منشورات جامعة عدن، 1992.
- 18- عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- 21- عبد المعطي رضا رشيد، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن، 1999.
- 22- عبد الواحد العفوري، العولمة واللغات (التحديات والفرص)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- 23- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 24- غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل والعمليات المصرفية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1996.
- 25- فريد النجار، البورصات والهندسة المالية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 26- محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 27- محمد رياض الأبرش ومحمد مرزوق، الخصخصة آفاقها وأبعادها، دار الفكر، دمشق، 2003.
- 28- محمد عبد الله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 29- مفلح عقل، وجهات نظر مصرفية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2006.
- 30- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 31- ناصر داداي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية، الجزائر، 2004.
- 32- وفاء عبد الباسط، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

• الرسائل والأطروحات:

- 1- أحمد بزيرية، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية، تجارب بعض الدول النامية ، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
- 2- توفيق عبد الوهاب أبو العينين، دور البنوك في دعم برامج الخصخصة، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 1999.
- 3- رشيد دريس، إستراتيجية تكثيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.
- 4- زكريا دمدم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
- 5- سليمة بوقصة، الأزمة المالية العالمية و الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.
- 6- شعيب شنوف، الحركة الاقتصادية عند مالك بن نبي و تحديات العولمة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
- 7- صليحة بن طلحة، الجهاز المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

- 8- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005.
- 9- عبد القادر صافي، إشكالية خصوصية القطاع العام بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
- 10- موسى سعداوي، دور الخصوصية في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007.
- 11- نور الدين جليل تطوير وسائل الدفع بالجهاز المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، 2005.
- 12- وهيبه خروتي، تطور النظام المصرفي و معوقات البنوك الخاصة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2001.
- 13- ياسين بوعاملي، الخصوصية و دور السوق المالية في تفعيلها (دراسة بعض التجارب المغاربية)، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 14- يحي محمد الحجاوي، دور الجهاز المصرفي في التنمية، رسالة ماجستير، 1987.

• المجلات والدوريات:

- 1- احمد كمال شوقي، مشكلة الائتمان المصرفي للمؤسسات العامة و سبل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1999.
- 2- حسان خبابة، بورصة الجزائريين النظرية و التطبيق، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر 2003.
- 3- حسان خضر، تحليل الأسواق المالية، مجلة جسر التنمية، العدد 27، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2004.
- 4- حسين مدحت، سندات الخصخصة، مجلة البنوك العدد الثالث، الأردن، 2008.
- 5- خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1995.
- 6- رابح عرابة، دور الصيرفة الشاملة في تطوير البنوك في الدول النامية مع الإشارة إلى حالة مصر، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الأول 2009.
- 7- رفعت عبد الحميد الفاعوري، تجارب عربية في الخصخصة، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1995.
- 8- رياض دهل و حسن الحاج، حول طرق الخصخصة، تجارب بعض الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، مصر، العدد الثامن، 2008.
- 9- سهير حسن عبد العال، أهمية صناديق الاستثمار كأداة مالية جديدة في تنشيط سوق الأوراق المالية، المجلة العلمية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الأول، 2005.

- 10- سيد عيسى، رأس المال المخاطر أهمية و جودة في سوق التمويل، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، 1998.
- 11- شريف غياط و محمد بوقمقوم، التجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد الأول، 2008.
- 12- شعيب بنونة و عبد الرزاق لخضر مولاي، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة الاغواط، الجزائر، العدد السابع، 2009.
- 13- عبد الرزاق خليل و محمد زرقون، أثر التغير في نمط الملكية على الأداء المالي للمؤسسات، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 3، 2005.
- 14- عبد المجيد قري، الأزمة الاقتصادية و تداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46، القاهرة، 2009.
- 15- عبد المطلب عبد المجيد، المجلة المصرفية للتنمية و التخطيط القومي، مصر، العدد الثاني، 2003.
- 16- عدنان هنيدي، المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال ودعم جهود التخصيص، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1994.
- 17- علي بطاهر، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصادي، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، الف، الجزائر، العدد التجريبي، السادس الثاني، 2004.
- 18- علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 31، جوان 2004.
- 19- كرستيان ملدر "عين العاصفة" مجلة التمويل و التنمية، المجلد 39، العدد الرابع، ديسمبر 2002.
- 20- محمود عبد العزيز، مفهوم و وظائف المصارف الشاملة، اتحاد المصارف العربية، القاهرة، 1997.
- 21- مصطفى رشدي شيحة، الاندماج المصرفي، مركز البحوث، مجلة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، 1994.

● الملتيقيات:

- 1- بلعيد بلعوج، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2000.
- 2- بلقاسم زايري وهواري بلحسن، أثر تحرير الخدمات المالية على النظام المصرفي في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

- 3- جميلة الجوزي، أسباب الأزمة المالية وجدورها، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، الأردن، 13-14 مارس 2009.
- 4- حسن عبد الكريم سلوم وخديجة جمعة الزويبي، دور المؤسسات الصغيرة في دعم عمليات الخصخصة في البلدان العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 5- رحيم حسين، ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر 8-9 أبريل 2000.
- 6- السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة sofinance، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 7- عاشور كتوش وبن علي بلعزوز، واقع المنظومة المصرفية ونهج الإصلاح، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.
- 8- عبد الحق بوعتروس ومحمد دهان، تمويل عمليات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 فيفري 2006.
- 9- عبد الرحمان مغاري، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.
- 10- عبد الله ابراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكلة التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 11- فاطمة الزهراء شايب ورجم نصيب، العولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول العولة وانعكاساتها على البلدان العربية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 13-14 ماي 2001.
- 12- فتيحة حبشي، الأزمة المالية الحالية و انعكاساتها على الاقتصاد العالمي، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عيد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 13- فريد كورتل، الأزمة المالية وأثرها على الاقتصاديات العربية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من المنظور الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، الأردن، 13-14 مارس 2009.
- 14- محمد بن بوزيان والطاهر زباني، دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

- 15- محمد راتول و احمد مدني، دور التوريق كأداة مالية حديثة في تمويل وتطوير بورصة الجزائر، قراءة في القانون 05-06، بحثية الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
- 16- محمد زيدان ورشيد دريس، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.
- 17- محمد زيدان ونورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، المعوقات والآفاق، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية - جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 فيفري 2006.
- 18- مفتاح صالح، الأداء المتميز للحكومات، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للحكومات، جامعة بسكرة، الجزائر، 8-9 مارس 2005.
- 19- ناصر مراد، آثار الأزمة الاقتصادية الراهنة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، يوم 20-21 أكتوبر 2009.
- 20- هارون الطاهر ونادية العقون، الأزمة المالية العالمية الراهنة: أسبابها، آليات انتشارها والآثار المترتبة عنها، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عياد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.
- 21- وهيبه بوخديوي، التطهير المالي وخصوصية المؤسسة العمومية الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

• التقارير:

- 1- الديوان الوطني للإحصاء، إحصائيات اقتصادية، تقرير 2009.
- 2- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، جوان 2010.
- 3- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، سبتمبر 2010.
- 4- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، التقرير السنوي لسنة 2009، فيفري 2010.
- 5- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2006-2007.

• مواقع الإنترنت:

- 1- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: <http://www.cnac.dz>
- 2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: <http://www.angem.dz>
- 3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: <http://www.ansej.org.dz>
- 4- جريدة المساء: <http://www.el-massa.com/ar/content/view/24759/41>
- 5- شركة أليانس للتأمينات: <http://www.allianceassurances.com>
- 6- شركة تسيير بورصة القيم: <http://www.sgbv.dz>
- 7- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: <http://www.fgar.dz>
- 8- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة: <http://www.cosob.com.dz/htm>
- 9- وزارة التجارة: <http://www.mincommerce.gov.dz>
- 10- وزارة الصناعة وترقية الاستثمار: <http://www.mipi.dz>

ثانياً - باللغة الفرنسية

• Les ouvrages :

- 1- Abdeladim (Leila), Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb arabe (Maroc, Tunisie, Algérie), Editions internationales, Paris, 1998.
- 2- Benhalima (Ammor), le système bancaire algérienne texte et réalité, cd dahleb, 1997.
- 3- Boyer (Robert) et Dehou(Mario), les crises financiers, la documentation française, paris, 2004.
- 4- Barre(Raymonde) , Principes de politique économique, OPU, Alger,1993.
- 5- Benissad (Hocine),La réforme économique en Algérie(ou l'indicible ajustement structurel), OPU, 1991.
- 6- Dictionnaire de la finance et de la bourse, in Techniques et pratiques bancaires financières et boursières, collectif, Grand Livres Alger, 2003.
- 7- Dix grands problèmes économiques contemporains, collectif, OPU, Alger, 1993.
- 8- Henni (Mistapha), dictionnaire des termes économiques et financiers, librairie du liban, 2007.
- 9- Sadi (Nacer- Eddine), La privatisation des entreprises publiques en Algérie, OPU , Alger, 2006.
- 10- Temmar (Hamid), Les fondements théoriques du libéralisme, OPU, 2005.

• **Articles et revues :**

- 1- Banque Européenne investissement, les financements de la FEMIP en Algérie, 2009.
- 2- Belaid (Omar), Finalep, une expérience de capital investissement en Algérie, 2008.
- 3- Benyahia (Taib), l'évolution du rôle des PME privées dans le développement économique en Algérie, université d'Oran, 2008.
- 4- Bouacha (Nadia), phénomène de privatisation en Algérie, université François Rabelais de Tours, master2, 2007.
- 5- Laour (Amare), L'appui financier d'EDPME aux PME en Algérie, article sur:
<http://www.djazairess.com/fr>
- 6- Merzouk (Farida), PME et compétitivité en Algérie, université de Bouira, 2010.

• **Séminaires :**

- colloque internationale sur les économies de la privatisation et le nouveau rôle de l'Etat, université de Sétif, 03-07/10/2004.
- Colloque internationale sur la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé, Canada, 27-28-29 Mai 2009.

فهرس الجداول والأشكال



فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
30	مراحل الأزمة العالمية وتسلسلها الزمني	1
45	أساليب التخصصة، إيجابياتها وسلباتها، أهدافها، سبب الاختيار	2
58	أهم الطرق المستعملة للتخصصة في الجزائر	3
60	حصيلة التخصصة بين 2003 و2007 حسب المفهوم الموسع للتخصصة	4
113	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	5
113	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004-2010	6
114	تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2004-2008	7
115	تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام وفي خلق القيمة المضافة في الفترة 2004 - 2007	8
122	هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	9
129	تطور نصيب القطاع الخاص من إجمالي القروض في الفترة 2004 - 2009	10
130	تقسيم القروض الممنوحة للاقتصاد حسب الآجال في الفترة 2004-2009	11
131	تطور نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي القروض في الفترة 2007 - 2010	12
140	نتائج اللجوء العلني للادخار لأسهم مجمع رياض سطيف	13
141	نتائج العرض العمومي لأسهم مجمع صيدال	14
141	نتائج العرض العمومي لأسهم فندق الأوراسي	15
142	نتائج اللجوء العلني للادخار لأسهم شركة أليانس للتأمينات	16

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
08	النظام المصرفي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 12/86	1
10	النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988	2



الفهرس العام



الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	كلمة شكر وتقدير
أ- د	المقدمة
	الفصل الأول
	عموميات حول الجهاز المصرفي والخصخصة في الجزائر
02	تمهيد.....
03	المبحث الأول : نظرة عامة على الجهاز المصرفي الجزائري.....
03	المطلب الأول : مرحلة الإصلاح الذاتي (1962-1989).....
03	أولا- مرحلة تكوين نظام مصرفي وطني (1962-1965).....
03	1- الخزينة.....
03	2- البنك المركزي.....
04	3- الصندوق الجزائري للتنمية.....
04	4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.....
04	ثانيا- تأميم البنوك الأجنبية (1966-1967).....
04	1- البنك الوطني الجزائري.....
04	2- القرض الشعبي الجزائري.....
04	3- بنك الجزائر الخارجي.....
05	ثالثا- الإصلاح المالي والمصرفي 1971.....
05	1- مجلس القرض.....
05	2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.....
06	رابعا- قانون القرض والبنك 1986.....
07	1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....
07	2- بنك التنمية المحلية.....
08	خامسا- قانون استقلالية البنوك 1988.....
11	المطلب الثاني : مرحلة الإصلاحات المدعومة (1989-1998).....
11	أولا- مبادئ قانون النقد والقرض.....
11	1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.....
11	2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة.....
12	3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان.....

12	4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.....
12	5- وضع نظام بنكي على مستويين.....
12	ثانيا- أهداف قانون النقد والقرض.....
13	1- الأهداف الاقتصادية.....
13	2- الأهداف النقدية والمالية.....
13	ثالثا- هيكل الجهاز المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض.....
14	1- بنك الجزائر.....
15	2- البنوك التجارية.....
15	3- المؤسسات المالية.....
15	4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.....
16	رابعا- هيئات الرقابة في الجهاز المصرفي.....
16	1- مركزية المخاطر.....
16	2- لجنة الرقابة المصرفية.....
17	3- مركزية عوارض الدفع.....
17	4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....
17	خامسا- تعديلات قانون النقد والقرض.....
17	1- تعديلات قانون النقد والقرض 2001.....
18	2- تعديلات قانون النقد والقرض 2003.....
19	3- تعديلات قانون النقد والقرض 2009.....
22	المبحث الثاني : التطورات الاقتصادية العالمية وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري.....
22	المطلب الأول : تحرير تجارة الخدمات وأثرها على الجهاز المصرفي الجزائري.....
22	أولا- الإطار العام لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات.....
23	ثانيا- المبادئ الأساسية لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات.....
23	1- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....
23	2- مبدأ الشفافية.....
23	3- مبدأ التحرير التدريجي.....
23	4- مبدأ زيادة مشاركة الدول النامية.....
23	5- مبدأ عدم السماح بالاحتكارات والممارسات التجارية المقيدة.....
24	6- مبدأ التغطية والشمول.....
24	ثالثا- الخدمات التي تشملها الاتفاقية.....
24	رابعا- الآثار المتوقعة لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات على الجهاز المصرفي الجزائري.....
24	1- الآثار الإيجابية.....

25	2- الآثار السلبية.....
26	المطلب الثاني : الأزمة العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري.....
27	أولاً- مفهوم الأزمة المالية.....
28	ثانياً- أنواع الأزمات المالية.....
28	1- الأزمات المصرفية.....
28	2- أزمات أسواق المال.....
28	3- أزمات العملات.....
28	ثالثاً- الأزمة العالمية الراهنة.....
29	1- تشخيص الأزمة.....
30	2- مراحل الأزمة.....
32	رابعاً- تداعيات الأزمة العالمية على الاقتصاد الجزائري.....
32	1- أسباب تأثر الاقتصاد الجزائري بالأزمة.....
33	2- انعكاسات الأزمة على الاقتصاد الجزائري.....
33	أ- الانعكاسات الإيجابية.....
33	ب- الانعكاسات السلبية.....
34	3- الآثار المتوقعة للأزمة على الاقتصاد الجزائري.....
34	أ- الميزان التجاري.....
34	ب- معدل النمو الاقتصادي.....
35	ج- معدل التضخم.....
35	د- الجهاز المصرفي.....
36	هـ- احتياطات الصرف.....
37	المبحث الثالث : نظرة عامة على الخصخصة في الجزائر.....
37	المطلب الأول : مفهوم الخصخصة ودوافعها.....
37	أولاً- مفهوم الخصخصة.....
37	ثانياً- دوافع الخصخصة.....
37	1- الدوافع الاقتصادية.....
38	2- الدوافع المالية.....
38	3- الدوافع السياسية.....
38	4- الدوافع الاجتماعية.....
38	5- الدوافع الإيديولوجية والضغط الخارجية.....
39	المطلب الثاني : أهداف الخصخصة وأساليبها.....
39	أولاً- أهداف الخصخصة.....

39	1- الأهداف الاقتصادية.....
40	2- الأهداف المالية.....
40	3- الأهداف السياسية.....
40	ثانيا- أساليب الخصخصة.....
40	1- التفويض.....
40	أ- عقود الإدارة.....
41	ب- عقود التأجير.....
42	ج- عقود الامتياز.....
42	د- المنح.....
43	2- البيع.....
43	أ- البيع المباشر.....
43	ب- البيع عن طريق المزايمة.....
43	ج- البيع عن طريق العطاءات.....
43	د- البيع لمستثمر أجنبي.....
44	هـ- بيع الأسهم في الأسواق المالية.....
44	و- البيع للعاملين والإدارة.....
44	3- مقايضة الديون.....
44	4- تنمية الاستثمارات الخاصة داخل الأنشطة المشتركة.....
48	المطلب الثالث : الخصخصة في الجزائر.....
48	أولا- إصلاحات المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.....
49	1 - إعادة الهيكلة.....
49	1-1 - إعادة الهيكلة العضوية.....
49	أ- مفهوم إعادة الهيكلة العضوية.....
50	ب- أهداف إعادة الهيكلة العضوية.....
50	ج- المشاكل الناجمة عن إعادة الهيكلة العضوية.....
50	1-2 - إعادة الهيكلة المالية.....
50	أ- أسباب إعادة الهيكلة المالية.....
51	ب- أهداف إعادة الهيكلة المالية.....
51	ج- إجراءات إعادة الهيكلة المالية.....
52	2- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
52	أ- مفهوم الاستقلالية ومجالات تطبيقها.....
53	ب- أهداف الاستقلالية.....

54	ثانيا- الإطار القانوني للخصخصة في الجزائر.....
54	1- المرسوم القانوني 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993.....
54	2- المرسوم التشريعي المؤرخ في 26 ماي 1994.....
54	3- الأمر 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995.....
54	4- الأمر 25/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.....
55	5- الأمر 01/08 المؤرخ في 22 فيفري 2008.....
55	6- المرسوم 100/08 المؤرخ في 25 مارس 2008.....
55	ثالثا- أهداف الخصخصة في الجزائر.....
55	رابعا- مجالات الخصخصة.....
56	خامسا- الهيئات المكلفة بمسار الخصخصة.....
56	1- مجلس الوزراء.....
56	2- مجلس مساهمات الدولة.....
56	3- الوزارة المكلفة بالمساهمات والخصخصة.....
57	4- لجنة مراقبة عمليات الخصخصة.....
57	5- شركات تسيير مساهمات الدولة.....
57	سادسا- طرق وأساليب الخصخصة في الجزائر.....
57	1- التنازل عن طريق السوق المالي.....
58	2- التنازل عن طريق المزايدة.....
58	3- خصخصة التسيير.....
58	4- الخصخصة عن طريق التراضي.....
59	سابعا- تقييم مسار الخصخصة في الجزائر وموقفها.....
59	1- تقييم مسار الخصخصة.....
60	2- معوقات الخصخصة في الجزائر.....
60	أ- العراقيل الاقتصادية والمالية.....
60	ب- العراقيل الاجتماعية والسياسية.....
62	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني
	أوجه إسهامات الجهاز المصرفي في عملية الخصخصة
64	تمهيد.....
65	المبحث الأول : إسهامات الجهاز المصرفي في بيع وحدات القطاع العام باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة...
65	المطلب الأول : البنوك الشاملة.....

65	أولا- ماهية البنوك الشاملة.....
65	1 - مفهوم البنوك الشاملة.....
66	2- وظائف البنوك الشاملة.....
67	ثانيا- ضوابط التحول إلى البنوك الشاملة.....
68	ثالثا- إيجابيات وسلبيات البنوك الشاملة.....
68	1 - إيجابيات البنوك الشاملة.....
69	2- سلبيات البنوك الشاملة.....
69	رابعا- دور البنوك الشاملة في دعم برامج الخصخصة.....
70	المطلب الثاني : دور الأدوات المصرفية الحديثة في بيع وحدات القطاع العام.....
70	أولا- التوريد (تسديد الديون).....
72	ثانيا- إنشاء شركات رأس المال المخاطر.....
73	ثالثا- التوسع في إنشاء شركات التمويل التآجيري
74	رابعا- القروض المشتركة.....
76	المبحث الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الاستثماري.....
76	المطلب الأول : دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط القطاع الخاص.....
76	أولا- أهمية القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.....
76	1- دور القطاع الخاص في دعم النمو الاقتصادي.....
77	2- دور القطاع الخاص في التشغيل.....
77	3- دور القطاع الخاص في التنمية المحلية والجهوية.....
77	4- دور القطاع الخاص في تنويع الإنتاج الصناعي.....
78	5- دور القطاع الخاص في تنمية الطلب على السلع الاستهلاكية.....
78	6- دور القطاع الخاص في الرفع من مستوى دخل الفرد ومعيشته.....
78	7- دور القطاع الخاص في التأثير على مؤشرات الاقتصاد الكلي.....
79	ثانيا- العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص.....
80	ثالثا- دور البنوك في دعم القطاع الخاص.....
81	المطلب الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
81	أولا- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
87	1 - مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
82	2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
83	ثانيا- آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
83	1 - طرق التمويل التقليدية.....
84	أ- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.....

84	ب- القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال.....
85	2- الطرق المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
86	2-1- التمويل التأجيري.....
86	أ- أسباب اللجوء إلى التمويل التأجيري.....
86	ب- مزايا أسلوب التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
86	2-2- التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر.....
88	أ- أنماط تمويل شركات رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
88	2-3- نظام حاضنات الأعمال.....
89	أ- أهمية حاضنات الأعمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
90	المبحث الثالث : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل سوق الأوراق المالية....
90	المطلب الأول : ماهية السوق المالي.....
90	أولاً- مفهوم السوق المالي.....
91	ثانياً- خصائص السوق المالي.....
91	ثالثاً- أنواع الأسواق المالية.....
91	1- السوق الأولية.....
92	2- السوق الثانوية.....
92	المطلب الثاني : أهمية سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الوطني.....
93	أولاً- الأهمية المالية.....
93	1- بالنسبة للمستثمر.....
93	2- بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية.....
94	ثانياً- الأهمية الاقتصادية.....
94	1- دور السوق المالي في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.....
94	2- دورها في زيادة المدخرات.....
95	3- دورها في علاج المديونية.....
95	4- دورها في عمليات الخصخصة.....
95	5- دورها في تمويل خطط التنمية.....
96	6- دورها في تقييم الشركات والمشروعات.....
96	7- دورها في تجنب الآثار التضخمية.....
96	ثالثاً- دور الجهاز المصرفي في تفعيل سوق الأوراق المالية.....
100	خلاصة الفصل الثاني.....
	الفصل الثالث
	إسهامات الجهاز المصرفي الجزائري في تدعيم وتنشيط برامج الخصخصة

102	تمهيد.....
103	المبحث الأول: دور الجهاز المصرفي الجزائري في دعم عملية الخصخصة باستخدام الأدوات المصرفية الحديثة.
103	المطلب الأول: أهم الأدوات المصرفية الحديثة المستعملة في الجزائر ودورها في دعم عملية الخصخصة.....
103	أولا- التمويل التأجيري.....
103	1- الإطار القانوني للتمويل التأجيري في الجزائر.....
104	2- تجربة بعض شركات التمويل التأجيري في الجزائر.....
104	أ- الشركة العربية للإيجار المالي.....
105	ب- الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات.....
105	ج- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية.....
105	د- الشركة المغربية للإيجار المالي.....
105	هـ- شركة إيجار ليزينغ الجزائر.....
106	ثانيا- شركات رأس المال المخاطر.....
106	1- الإطار القانوني لشركات رأس المال المخاطر في الجزائر.....
106	2- تجربة بعض شركات رأس المال المخاطر في الجزائر.....
106	أ- المؤسسة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة.....
106	ب- المؤسسة المالية للاستثمار والمساهمة وتوظيف الأموال.....
106	ج- صندوق رأس المال الاستثماري المغربي.....
107	ثالثا- التوريق (التسييد).....
109	رابعا- صناديق الاستثمار الولائية.....
112	المبحث الثاني : إسهامات الجهاز المصرفي في دعم القطاع الخاص الجزائري.....
112	المطلب الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
112	أولا- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.....
114	ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....
114	1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.....
115	2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الوطني وفي خلق القيمة المضافة.....
116	ثالثا- هيئات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
116	1- هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
116	1-1- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
117	1-2- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.....
118	1-3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....
119	1-4- وكالة ترقية ودعم الاستثمارات.....
120	1-5- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....

120	1-6- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....
121	1-7- وكالة التنمية الاجتماعية.....
121	1-8- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
122	1-9- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.....
123	2- برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
123	2-1- برنامج الأمم المتحدة.....
123	2-2- برنامج مشكلات المؤسسات.....
124	2-3- برنامج التمويل المشترك الأورو جزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
126	2-4- برنامج التعاون الثنائي.....
126	2-5- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
128	رابعا- معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....
128	1- صعوبة الحصول على التمويل.....
129	2- غياب نظام للمعلومات.....
129	3- كثرة الإجراءات الإدارية.....
129	المطلب الثاني : دور البنوك في دعم القطاع الخاص في الجزائر.....
129	أولاً- تطور نصيب القطاع الخاص من حجم القروض البنكية.....
131	ثانياً- تطور نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حجم القروض البنكية.....
133	المبحث الثالث : دور الجهاز المصرفي في دعم برامج الخصخصة من خلال تفعيل بورصة الجزائر.....
133	المطلب الأول : واقع سوق الأوراق المالية في الجزائر.....
133	أولاً- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
134	ثانياً- وسطاء عمليات البورصة.....
135	ثالثاً- شركة تسيير بورصة القيم.....
136	رابعا- المؤتمن المركزي عن الأوراق المالية.....
137	المطلب الثاني : دور بورصة الجزائر في دعم عملية الخصخصة ومعوقاتها.....
137	أولاً- دور بورصة الجزائر في دعم عملية الخصخصة.....
138	ثانياً- معوقات بورصة الجزائر.....
138	1- المعوقات القانونية والتنظيمية.....
139	2- المعوقات الاقتصادية.....
140	المطلب الثالث : دور البنوك في تفعيل وتنشيط بورصة الجزائر.....
140	أولاً- دور البنوك في الترويج للاكتتاب في الأوراق المالية.....
140	1- تجربة مجمع رياض سطيف.....
140	2- تجربة مجمع صيدال.....

141	3- تجربة فندق الأوراسي.....
142	4- تجربة شركة أليانس للتأمينات.....
143	ثانيا- دور البنوك في الوساطة المالية.....
144	ثالثا- دور البنوك في إنشاء شركة رأس المال الاستثماري.....
145	خلاصة الفصل الثالث.....
147	الخاتمة.....
152	قائمة المراجع.....
160	فهرس الجداول والأشكال.....
163	الفهرس العام.....

ملخص:

عانت معظم الدول النامية من أزمة مديونية وذلك بسبب تراجع أسعار المواد الأولية في منتصف الثمانينات، واضطرت هذه الدول إلى تطبيق برامج التعديل الهيكلي التي أقرها صندوق النقد الدولي، وفي هذا السياق برزت سياسة الخصخصة والتي تهدف بشكل أساسي إلى توسيع قاعدة الملكية، في هذه المرحلة كانت الجزائر قد باشرت حملة من الإصلاحات الاقتصادية، كان أهمها سياسة الخصخصة، معتمدة في ذلك على مجموعة من الهيئات والأجهزة الكفيلة بتحقيق أهداف هذه السياسة، لكن مع مرور الوقت اتضح أن هناك بطء في تنفيذ برامج الخصخصة، وأرجع ذلك إلى ضعف وركود بورصة الجزائر، ليتولى الجهاز المصرفي ممثلاً في البنوك عملية الدعم والتنشيط لهذه البرامج، من خلال مساهمته في تنشيط برنامج بيع الوحدات العامة، أو من خلال قيامه بدعم القطاع الخاص عن طريق القروض أو عن طريق أدوات مصرفية حديثة، وأيضاً دعمه للصناعات الحرفية والصغيرة والتي أصبحت تشكل قاعدة كبيرة من قطاع الأعمال، بالإضافة إلى مساهمته في تفعيل وتنشيط بورصة الجزائر، هذا ويتوقف أداء الجهاز المصرفي في هذا المجال على تطوير النظم الإدارية، هيكل العمالة، الأدوات المصرفية خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق المالية الدولية، وكذلك يتوقف على خصخصة البنوك بحد ذاتها وتحريرها من التبعية للقطاع العام.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، الأدوات المصرفية، التطورات الاقتصادية العالمية، الإصلاحات الاقتصادية، الخصخصة، القطاع العام.

Résume:

Au milieu des années quatre-vingt, la majorité des pays en sous- développé a souffert d' une crise de l' endettement due à l'effondrement des prix des matières premières.

Ces pays ont été astreints à appliquer le programme de restructuration imposé par le Fonds Monétaire International (F.M.I), dans ce cadre, est apparue la politique de privatisation qui vise principalement à élargir la notion de propriété. Pendant cette période, l'Algérie a engagé un ensemble de réformes économique dont la plus importante a été la politique de privatisation qui s'est appuyée sur une multitude de dispositif et d'organismes, mais au fil du temps il est devenu claire qu'il y a une lenteur à l'application des programmes de privatisation , et attribue cela à la faiblesse de la bourse d'Alger, pour que le système bancaire représenté par les banques prendre en charge le processus de soutien par:

- sa participation au programme de vente des unités publiques.
- l' aide du secteur privé par les crédits ou les méthodes de gestion modernes.
- l'aide des activités artisanales et aux petites et moyennes entreprises qui devenu une base importante du secteur d'affaire.
- sa participation dans la remis à niveau des activités de la bourse d'Alger et de son efficacité.

Dans ce domaine, la performance du système bancaire se pose sur la réforme de l'administration, la structure de l'emploi, les outils bancaires surtout à l'ouverture sur le marché mondial, et se pose aussi sur la privatisation des banques elle-même et de la libéré de la dépendance au secteur public.

Mots clés: secteur bancaire, outils bancaire, réformes économiques, privatisation, évolution économique mondiale, secteur public.

Abstract :

In the mid-eighties, most of underdeveloped countries has suffered from a debt crisis due to the fall of prices of the raw materials. these countries had to apply structural adjustment programs admitted by IMF, in this context, privatization policy emerged and aimed to expand the base of property. in this period Algeria begun a series of economic reformations, privatization was an important part of it, relying on a group of organizations and systems that could achievement the goals of that policy, but over time it became evident that there is a slowness in the implementation of privatization program because of the weakness and stagnancy of the algeria stock exchange , Accordingly, the banking system will support and promotethese programmes, and that was through.

- its participation in the sale of public units.
- support the private sector through credits or new banking tools.
- support the crafts and small enterprises that become the base of business sector.
- Its participation in the activation upgraded the Algeria stock exchange.

In this field the performance of the banking system rests on the administration reform, the structure of employment, banking tools, specially in the openness on the world market, and also on the banks privatization itself and release it from the subordination to the public sector.

Key words: banking system, banking tools, economic reforms, privatization, global economic development, public sector.